

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

الوساطة المالية في ظل مناخ الاستثمار

دراسة تطبيقية

للبنك الوطني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التحليل الاقتصادي

تحت إشراف :

د.تشوار خير الدين

من إعداد الطالبة:

فاندي سهيلة خيرة.

لجنة المناقشة:


أ.د. شريف أنور شكيب..، أستاذ التعليم العالي ، جامعة تلمسان..... رئيسا


د.تشوار خير الدين.....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان.....مشرفًا

د.بن بوزيان محمد.....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان.....متحنا

د. شعيب بغداد.....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان.....متحنا

السنة الجامعية: 2006/2007







الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان

Inscrit sous 01184
Date le 25/12/06
Cote

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التصديرية

الوساطة المالية في ظل مناخ الاستثمار

دراسة تطبيقية

للبنك الوطني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التحليل الاقتصادي

تحت إشراف :

د.تشارع خير الدين

من إعداد الطالبة:

فاندي سهيلة خيرة.

لجنة المناقشة:


أ.د. شريف أنور شكيب..، أستاذ التعليم العالي ، جامعة تلمسان..... رئيسا

د.تشارع خير الدين....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان..... مشرفا


د.بن بوزيان محمد.....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان..... ممتحنا

د. شعيب بغداد.....، أستاذ محاضر، جامعة تلمسان..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2007/2006



دُعَاء



يارب لا أخشى التقدم البطيء، ولكن أحذر أن أقف جامدة.

يارب لا تدعني أصاب بالغرور إذا بحثت، ولا أصاب باليأس إذا فشلت، بل ذكرني دائماً بأنّ الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح.

يارب علّماني أنّ التسامح هو أكبر مراتب القوّة، وأنّ حبّ الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يارب إذا جرّدتني من المال أترك لي ثروة الأمل، إذا جرّدتني من النّجاح أترك لي قوّة الأمل حتى أغلب على الفشل وإذا جرّدتني من نعمة الصّحة أترك لي قوّة الإيمان.

يارب إذا أساء إلى الناس إعطيني شجاعة الاعتذار وإن أساء لي الناس إرزقني شجاعة العفو.

يارب إذا نسيتك فلا تنساني.

آمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهدى هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في الوجود ومن نور طريقتي إلى الوالدين العزيزين
أغلى ما أملك في الوجود، أطال الله في عمرهما، إلى أمي الحبيبة التي غمرتني بمحانها وإلى أبي الحبيب
الذي ساعدني كثيراً في دراستي.

إلى الإخوة الأعزاء : محمد، مختار، بوزيان، أحمد، تاج الدين.

إلى أخواتي الحبيبات: شهرزاد، نورية. إلى الجدة العزيزة.

إلى كل الأهل والأحباب .

إلى الصديقات: سهيلة، نينية، فيروز، ياسمينة، أمال ،فاطمة، حازية، بحية.

إلى كل الأصدقاء.

إلى الحاج لوكييل عبد القادر و زوجته صافية وعائلتهما.

إلى كل دفعه ماجستير التحليل الاقتصادي لسنة 2005/2006.



أتقدم بأحر التشكيرات إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، إلى الأستاذ المشرف الدكتور "تشوار خير الدين" وإلى جميع عمال البنك الوطني الجزائري 512 خاصة إلى السيد المدير "كشايري توفيق" إلى المكلف بالشؤون القانونية السيد "زارة أمين".
وأتقدم بالشكيرات إلى الأستاذ الدكتور "نوري ميمون" بجامعة فرنسا.
وأتقدم بالشكير الخاص إلى أبي وأخي العزيزان اللذان ساعدواني في إنجاز هذا العمل.
وأتقدم بالشكيرات إلى عمال الجامعة خاصة إلى المكلفة بالمكتبة "عائشة" وإلى "بن علي" وكل الأساتذة الذين درسوني وساعدووني في دراستي طيلة المسار الدراسي.

وشكراً إليهم جمِيعاً.

المقدمة العامة

يعتبر إحداث التنمية في أي بلد من بلدان العالم النامي أحد أهم هواجس هذه الاقتصاديات. وحتى تستطيع القيام بذلك فهي تأخذ بكل مسبباتها فمنها الاصلاح ومنها العصرنة وغيرها من الأعمال حتى تستطيع الإلتحاق بركب الدول المتقدمة. وتعتبر كل هذه الأعمال معرضة للخسارة إن كان تخطيط التنمية غير دقيق في تحديد أهدافه الرئيسية التي يعمل من خلالها الاقتصاد الوطني، بعبارة أخرى يجب دراسة كل مسببات التنمية والتنسيق المحكم بين الإيرادات التي تتحققها الدولة والمصاريف الخاصة بتحقيق الأهداف التنموية. أيضا التنسيق الجيد بين القطاعات لأن لا يكون هناك تصادم بين الأهداف التنموية والأهداف الفرعية لكل قطاع. إلا أن هناك بعض المشاكل تخلل هذا التخطيط والمتمثلة في:

1- من المعلوم أنه لإحداث التنمية في بلد ما فهي في حاجة إلى بناء قاعدة إنتاجية. وهذا الأخير يحتاج إلى إنشاء قدر كبير من الاستثمارات وبالتالي هذا ما يجعلها تحتاجا إلى قدر كبير من الموارد المالية.

2- تخصيص الموارد المالية لأهم القطاعات التي تحتاجها وتساعد في بناء القاعدة الصناعية وفي نفس الوقت تحقيق معدل نمو معابر.

وبالتالي ففتح النقاش حول التنمية والقطاعات المساعدة له، يفتح معه النقاش حول كيفية تمويلها هنا تظهر أهمية النظام المصرفي التي تعتبر أحد أهم دواليب التنمية وله دور أساسى في تجميع المدخرات وتوجيهها إلى مجالات الاستثمارات المختلفة وبالتالي هذا ما يساعد على ظهور وإنشاء المؤسسات الصناعية، التجاريو، وغيرها من المؤسسات، مما يساعد أيضا تشجيع إنشاء المشاريع الضخمة، الطويلة الأجل وجلب الاستثمارات الأجنبية التي تساهم في جلب العملة الأجنبية وتنشيط العملة المحلية وأيضا إستراد التكنولوجيا الغربية المتطورة.

وبالتالي من مزايا هذه الاستثمارات هي:

- ♦ فتح مجال مناصب عمل جديدة ومنه إمتصاص البطالة الموجودة في السوق وهذا ما يؤدي إلى فتح مجالات دخل جديدة وإدخار جديد.
- ♦ يضمن نمو الاقتصاد بدون إستدانة خارجية ولا تضخم فلهذا السبب فإن معظم الدول تكتم ببطور:
- ♦ نظامها المصرفي والمالي من أجل الوصول إلى أحسن الوسائل والطرق في حلب وتبنته المدخرات.
- ♦ الوسائل التقييمية والتكنولوجيا الحديثة في العملية التمويلية، وذلك للإجابة على السؤال ما هي القطاعات الأكثر فائدة في عملية التنمية وفي ألح الحاجة إلى تلك العملية التمويلية؟

بعد الاستقلال مباشرة تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب قانون 13/12/1962 والذي مارس جميع الصلاحيات العادلة لأي بنك مركزي وكذا جميع الصلاحيات المتعلقة بالقرض والمهنة المصرفية. وبعد إنشاء البنك المركزي تم تأسيس مؤسستين خاصتين وهما صندوق الجزائر للتنمية C.N.E.P والصندوق الوطني للتوفير والإحتياط B.A.D

لكن رغم هذا التقسيم والفصل بين المهام على البنوك إلا أن ظهر نقص التحكم من طرف المراكز النقدية والمالية الجزائرية لعدم توفر الخبرة والتكوين الكافيين في المجال البنكي، ومع التعامل بنظام بنكي موروث عن سياسة إستعمارية متلفة وإعطاء الدولة الأولوية لتمويل قطاع إشتراكي إما بموارد الميزانية أو بإصدار النقود الجديدة أي عن طريق التضخم في حين أن موارد التوفير متوافرة. فمن هذا المنطلق تم التفكير في تقويم النظام المصرفي الجزائري، لذا تم إنشاء البنوك التالية:

- البنك الوطني الجزائري B.N.A.
- القرض الشعبي الجزائري C.P.A.
- البنك الخارجي الجزائري B.E.A.

وقد تم منح هذه البنوك تخصص نسبي، لكن رغم كل تلك التقسيمات إلا أن هناك بعض السلبيات التي ظهرت مع بداية التخطيط الاقتصادي والمالي لل الاقتصاد الجزائري في بداية السبعينات. ففي هذه الفترة كان النظام المصرفي موجهاً مركزياً للأسباب التالية:

- » إحتكار الطابع العمومي لل الاقتصاد.
- » تطبيق التخطيطات المركزية في إدارة الاقتصاد حتى 1989.
- » إهمال الدولة للدور المهم الذي يلعبه القطاع الخاص (أي أنه كان ضحية النفي الإيديولوجي).

إضافةً أيضاً أن أسعار الفائدة والسياسة النقدية للبنوك كانت تحدد من طرف وزارة المالية، أما شروط منح البنوك للقروض كانت مرتبطة بمعدلات إعادة الخصم والتي كانت في أغلب الأحيان ضعيفة وأقل من أسعار الفائدة الدائنة.

أما دور البنوك في مجال التمويل لل الاقتصاد كان ولا يزال في العديد من البنوك العمومية مقتضاً على نشاطات الاستغلال بصفة قروض قصيرة الأجل وأغلبها كان للمؤسسات العمومية، لكن في الوقت الراهن أصبحت تمويل حتى المؤسسات الخاصة.

وفي تلك الفترة ظهر كذلك:

- قيام البنك التجاري بالاستعمال المفرط للحسابات الجارية و منح القروض.
- اللجوء المستمر والمتجدد للبنك التجاري لإعادة تمويله من البنك المركزي.
- التعهدات المفرطة للبنك التجاري مع القطاعات العمومية والتي تتميز معظم هذه الأخيرة بالعجز الدائم والتغير.

ومن هنا أصبح البنك المركزي مجرد ملحاً لتغطية العجز الميزاني للخزينة ولتمويل البنك التجاري والتي بدورها أصبحت مجرد قناة لتوزيع الموارد الداخلية والخارجية للبلد. وهذا كله ما أحدث نمو هائل للكتلة النقدية.

وفي ظل كل هذه الأزمات والوضعية التي كان يعيشها الاقتصاد الجزائري، جاءت الإصلاحات لمواجهة كل هذه التحولات حيث صدرت عدّة قوانين لإعطاء الآليات المالية دورها الفعّال باعتبارها إحدى الوسائل الهامة للتنمية الاقتصادية فبداية جاء قانون 12/86 لـ 19/08/1986 الذي حاول إصلاح النظام البنكي بمنع البنوك التجارية دورها العادي "الوساطة" وأيضاً من خلال مراجعة شروط البنك في منح القروض لضمان استخدامها الجيد والتقليل من خطر عدم إستردادها كما منح للبنك المركزي دور جد هام في التعريف بالسياسة النقدية وذلك من أجل التحكم في عملية الإصدار النقدي واستقرار النقد، أيضاً منح للبنك دور مراقبة القرض من أجل السير الحسن للنظام المصري (أي عدم وجود عثرات ومخاطر تهدّد هذا الأخير)، حتى ولو كان واجباً عليه التصرف وفقاً لمخطط القرض.

لكن بعد كل هذه الإصلاحات ظهرت هناك بعض النقائص في ظل التطورات التي يستقبلها الاقتصاد كل ومع بقاء الدولة هي المصدر الوحيد للإدخار والاستثمار، وكان التمويل يقتصر على التنمية الحكومية فلهذا كان من الضروري تغيير الدستور في 1989 والذي وضع حد للمؤسسات العمومية والمنهاج الإشتراكي للبلد هنا ظهر إستعداد الجزائر بالانتقال إلى مرحلة جديدة وهي الانتقال من الاقتصاد الموجّد إلى اقتصاد السوق. ولهذا السبب ظهرت إصلاحات أخرى في مطلع التسعينيات وهي إصدار قانون النقد والقرض 10/90 في 14/04/1990 الذي يعتبر طفرة بالنسبة للبنك المركزي لأنّه قد نال إستقلاله بصدده هذا القانون. ومن أجل تكملة هذه الإصلاحات الخاصة بالنظام المصري جاءت ترتيبات أخرى خاصة بالاستثمارات فوضع القانون 12/93 بتاريخ 10/05/1993 الذي يعتبر شهادة ميلاد الاستثمار بشكله الحقيقي، فهذا الإطار القانوني قد سمح بإعطاء فرصة كبيرة للاستثمارات الوطنية والأجنبية لأنّه يعتبر قانوناً مرنّاً يواكب التحولات التي يمكن أن تطفو على الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. أما بعد كل هذه الإصلاحات ظل هناك نقائص التي من خلاله كان هناك تراجع في تحقيق التنمية الاقتصادية لذلك قد ظهر إصلاح آخر وهو قانون النقد والقرض 03/11 الصادر الذي جاء ليتم ما ظهر كنقص في قانون النقد والقرض 10/90.

1. الإشكالية:

إنطلاقاً مما سبق يمكن وضع الإشكالية التالية:

هل لأنفتاح السوق الذي يشجع عملية الاستثمار تأثيرات على آسترجاج النظام المصرفي
مهمة الوساطة المالية؟

ويترفع هذا السؤال إلى الأسئلة الجزئية التالية:

- ما هو المقصود من الوساطة المالية؟
- ما هو دور الوساطة المالية في تفعيل وتنشيط السوق؟
- ما هي الامتيازات التي تقدمها الوساطة من أجل الرفع من عملية الاستثمار؟
- هل لكل هذا مردوديات تعود على السوق بفائدة (تنمية الاقتصادية .. الخ)؟
- هل كل هيئاتها المالية تلعب نفس الدور أم هناك التي من خلالها تتخلص عملية الاستثمار؟

2. فرضيات الدراسة:

بعد الدراسات المختلفة المتعلقة بالموضوع خاصية ما يتعلق بالوساطة المالية، استعيننا
صياغة مجموعة من الفرضيات، للإجابة على الأسئلة وتوجيه مسار البحث وهي:

- ضرورة عمل البنوك ك وسيط مالي ممول للاقتصاد ومختص للبطالة.
- المنشط النظيم المصرفي الممول الوحيد للنشاط الاقتصادي.
- إجراء الاصلاحات المصرفية ساعد على تنشيط الاقتصاد وتنميته.
- الاستثمار يعتبر أساس التنمية الاقتصادية.
- الادخار وسعر الفائدة يعتبران محددات مساعدة على تنمية قطاع الاستثماري.
- الاستثمار لا يعتبر منشط الوساطة المالية.
- يعتبر الاستثمار هو أساس ظهور مراحل وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.
- قيام النظيم المصرفي الجزائري بدوره الكامل في الوساطة المالية.

3. أهداف الدراسة:

ترتقي هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على البنوك والأسواق المالية وكيفية تمويل النشاط الاقتصادي.
- التعرف على الإصلاحات التي قام بها الاقتصاد الجزائري.
- التعرض إلى الوساطة المالية وأهمية مهامها في تشغيل السوق عن طريق تفعيل النقود.
- التعرف على الاستثمار وأهميته بالنسبة للاقتصاد.

4. الفائدة المتواخة من الدراسة:

تعتبر عملية الاستثمار العملية الحيوية والقلب النابض لاقتصاد أي دولة من أجل مساعدة مهما كانت سياستها وأنضمتها. ولهذا السبب آهتمت الدولة بالأسسية المحرّكة والمولدة لهذا الاستثمار.

وأيضا في ظل كل التغيرات والتحركات التي يشهدها العالم، والعزلة التي لها أثراً على الاقتصاديات، وكذلك التحولات التي يعرفها الاقتصاد الجزائري وتطبيق الإصلاحات التشريعية للنظام المالي الذي ثبت كل مرّة وجود ثغرة أو عجز فيها وعلى ظل كل هذه التحولات اتضحت أهمية هذا الموضوع في تبيين:

- أهم الإصلاحات التي مر بها الاقتصاد والتشريعات الجزائرية.
- أهم أشكال التمويل الكلاسيكية والحديثة التي يستخدمها الاقتصاد.
- الدراسات التي يقوم بها المسئر من أجل آستر جاع التمويل.

5. منهجة البحث:

استخدمنا في هذه الدراسة منهج بحث يكون وصفياً وذلك من خلال التعرض إلى الجهاز المالي ومراحل تطوره وأهم منتجاته التمويلية للنشاط الاقتصادي ثم تقييمياً وذلك بتقييم كل جزء وفاعليته في الاقتصاد.

6. حدود الدراسة:

- تعتمد دراسة هذا البحث على الجهاز الاستثماري ومدى فاعليته على الجهاز المصرفي التمويلي.
- تقتصر الدراسة في الجانب التطبيقي على مدى فاعلية البنوك في تمويل الاقتصاد، خاصة من ناحية الاستثمارات الابتدائية.

7. أسباب اختيار الموضوع:

تعتبر إختيار الموضوع من أصعب المهام التي يقوم بها الطالب وذلك لتخوفه من إيجاد نقص في المراجع والمعلومات. أما بالنسبة لأسباب إختياري لهذا الموضوع هي:

- فضولي عن التكامل الموجود بين التجاوز المغربي والنظام الاستثماري.
- أيضاً بسبب قيام الجزائر بمجموعة من الإصلاحات لكن في غالب الوقت لا يوجد تقدم.
- وضعية السوق النقدي والمالي في الجزائر، وتحديد العوائق الموجدة.

8. محتويات الدراسة:

تعتبر محتويات الدراسة أهم شيء في الموضوع وتكمن هذه الأهمية في التوصل إلى الإجابة على الإشكالية أعلاه وآختيار الفرضيات موضوع الدراسة، ولهذا السبب تم تناول الموضوع في 5 مباحث يحتوي كل مبحث على 5 مطالب.

بدأنا هذا الموضوع بلمحة تاريخية عن النظام المغربي الجزائري والذي فيه درسنا مراحل تطور هذا النظام والأنواع الخاصة به، كما ألقينا نظرة عن الوساطة المالية والسوق النقدي المتمثل بالبنك والسوق المالي ومحالات عملها وهذا كله كمبحث أول ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى التمويل والقروض البنكية وفيه تتعرض إلى التمويل الاستثماري وكيفية سياراته، كذلك ندرس القروض بصفة عامة والمراحل والإجراءات التي يتطلبها القرض. وأيضاً دراسة أهم عامل في

القروض والحدد الرئيسي لكمية التمويلات سعر الفائدة وكيفية تحديده. وقد تم التطرق إلى أهم الإصلاحات التشريعية التي مرّ بها النظام المصرفي خصوصاً قانون النقد والقرض وتأثيراته.

ثم تطرقنا في البحث الثالث إلى الاستثمارات بشكل عام محاولين إعطاء فكرة مبسطة عن أهميته في الاقتصاد، وأهم الجوانب التي يجب أن تدرس في الاستثمار، وكيفية اختيار هذه الاستثمارات من طرف المؤسسة عن طريق دراستها وتحليلها بأساليب عملية متينة. و تعرضنا كذلك إلى أهم الإصلاحات التي قام بها الاقتصاد الجزائري لتوفير السوق المناسب.

ثم تعرضنا في البحث الرابع إلى الدور الذي يلعبه النظام المصرفي والاستثمار في التنمية الاقتصادية و لهذا قد تعرضنا إلى المفهوم العام للتنمية والمراحل التي من الواجب كل مجتمع معرفتها لتقسيم نفسه، وأيضاً تعرضنا إلى الأهداف التي من الواجب تسيطرها والوصول إليها، ومدى فاعليتها كل من الاستثمار والوساطة المالية في التنمية الاقتصادية وأيضاً مدى تدخل الإدخار في هذه التنمية.

المبحث الأول

لحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر¹

تمهيد:

عند الاحتلال الفرنسي 1830 كانت الجزائر، كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية، تتميز بقلة دور النقود في المبادرات وبنظام المعدنيين. وكانت هناك دار لسك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسمياً كعملة للبلد إلا بعد 19 عاماً أي سنة (1849).

❖ - وأول مؤسسة مصرافية في الجزائر، كانت بمثابة فرع لبنك فرنسا. وقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود لكنه سرعان ما توقف بسبب ثورة 28 فيفري 1848.

❖ - وثاني مؤسسة كانت المكتب الوطني للخصم Le comptoir national d'escompte وقد اقتصرت وظيفته على الائتمان (أي لم تتمتع بحق إصدار النقود). ولم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع.

❖ - وثالث مؤسسة هي بنك الجزائر وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتماداً، لكنها مع ذلك ربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي، حق تعيين المدير وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية. ولهذا من البنك بأزمة شديدة في فترة قدرها 20 عاماً وذلك كنتيجة لاسراف في منح القروض الزراعية والعقارية، بضغط من المعمرين وهذا ما دفع السلطة الفرنسية إلى اتخاذ إجراءات جذرية ونقل مقر البنك إلى باريس، وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس وتعيين محافظ ونائبه مع 15 عضواً. لكن هؤلاء الأعضاء لا ينتمون إلى بلد واحد وإنما من فرنسا ومن الجزائر وحتى من تونس. وبالإضافة إلى كل هذا يُفوض للبنك حق الإصدار دون تقييد أما في 19/09/1958 قد فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس، بعد استقلالها، وعاد اسمه مجدداً بنك الجزائر.

(¹) انظر، شاكر القر وبي، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ط 2، ص.48.

وقد ظل يعمل إلى 31/12/1962 حيث ورثه بعد ذلك البنك المركزي الجزائري لكن مع ذلك فهو يعتبر أنه تابع لسلطة أجنبية وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي.

وقد نتج عن هزيمة فرنسا وخروجها من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي أوجدته فيها، ومن أهمها:

- 1- تغيرات قضائية تمثل في تغيير مقرات المصارف وتوقفها نهائياً عن العمل.
- 2- تغيرات إجرائية وإدارية تمثلت خصوصاً في هجرة الإطارات المؤهلة لتسخير البنك.
- 3- تغيرات مالية تمثلت في سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين.
- 4- تغيرات سياسية اقتصادية تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة (التطلع لبناء الاشتراكية، والانفتاح على العالم الخارجي بعد استعادة السيادة الوطنية).

وقد نتج عن مجموع تلك التغيرات:

- أ- تقلصت شبكة الفروع وقد كانت شبكة واسعة.
- ب- زوال شبه كامل للمصارف المحلية الصغيرة.
- ج- تصدع البنوك المتخصصة ولاسيما الزراعية منها (في ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ).
- هـ- استحالة التخطيط الاقتصادي وهو مبدأ اختارته أيضاً الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المالية.

إذن من خلال ما سبق يتبيّن لنا بوضوح أن للنظام المصرفي دور هام في تسخير شؤون البلاد ولا يمكن مراقبة مؤشر تقدم أو تخلف النظام الاقتصادي لأي بلد ما إلا عن طريقه وتمثل أجهزة النظام المصرفي في البنك بكل أنواعها والأسواق المالية والتي بدورها تقوم بوظائف هامة تتجلّى في استقبال الودائع ثم استخدامها في منح القروض ولهاتين العمليتين فوائد جد هامة في تشجيع السوق وتفعيل النقود ولللعب دوره الكامل في الوساطة المالية.

ولهذا كان فتح مدخل للنقاش في هذه المحاولة وذلك من خلال عدد نقاط أهمها: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري (**المطلب 1**) وأنواع النظام المصرفي في الجزائر(**المطلب 2**) والوساطة المالية، الذي يضم (**المطلب 3**) والبنوك (**المطلب 4**) والأسوق المالية (**المطلب 5**).

المطلب الأول

مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

لقد مر الجهاز المصرفي بعدة مراحل و قد قمنا بدراستها كما يلي:
مرحلة التأسيس من 1962 - 1966 (الفرع 1)، مرحلة ما بين 1967 - 1970 (الفرع 2)، مرحلة ما بين 1971 - 1978 (الفرع 3)، مرحلة ما بين 1978 - 1982 (الفرع 4)، مرحلة ما بين 1982 - 1986 (الفرع 5)، مرحلة من 1986 إلى يومنا هذا (الفرع 6).

الفرع الأول: مرحلة التأسيس من 1966-1962¹:

بعد الاستقلال ، انتهت الجزائر النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية. ولذا كانت هذه المرحلة مرحلة تأمين المؤسسات المالية والنقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر.

¹ انظر، بجزاز بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التيسير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 02/2000، ص. 71.

النظام النقدي و المالي الجزائري من 1963-1966

الحكومة

- المجموعة المراقبة عن طريق الحكومة الجزائرية
- البنك المركزي الجزائري.
- الخزينة.
- الصندوق الجزائري للتنمية.
- الصندوق الوطني للإدخار.

مجموعة خاصة عن طريق الأجانب

بنوك الأعمال

- البنك الصناعي للجزائر والمتوسط.
- بنك باريس وهولندا.

بنوك الودائع

- القرض العقاري للجزائر وتونس.
- بنك التجارة والصناعة.
- القرض الصناعي والتجاري.
- القرض الليبي.
- الشركة العامة.
- قرض الشمال.
- بنك بار كليير.
- شركة مارسيليا للقرض.
- البنك المختلط الجزائري - مصر.
- منشآت إعادة الخصم.

وكل هذا قد تقلص

ورثته أحد هذه الهيئات

الفرع الثاني: مرحلة ما بين 1967 - 1970 :

تزامنت هذه الفترة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الوطني الجزائري. إن ظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى إلى تقليل وتضييق إطار الخزينة العامة، إذ باعتبارها بنك وطني فإن B.N.A كان عليها توفير التمويل لأجل قصير للقطاع الزراعي، الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور B.N.A في جزء كبير قروض الخزينة على العامة.¹

¹ (١) و(٢) انظر، بكر عمارية، مذكرة لسانس، دور البنوك في تنمية الاقتصاد الوطني، تحت إشراف بوشيجي عائشة، 2004-2005 ، ص.60-61.

الفرع الثالث: مرحلة ما بين 1971 - 1978:

لقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد أيضاً طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل منوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل بنك الجزائري للتنمية، وتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات.

ويتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد من بين البنوك التجارية الثلاثة حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات.

وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عمليتها المالية: الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار، والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال.²

الفرع الرابع: مرحلة ما بين 1978 - 1982:

في هذه المرحلة تقرر الأخذ بعين الاعتبار نموذج مالي محكم وأصبح تمويل آخر للتنمية الاقتصادية، وبث قروض لتمويل المشاريع سواء كانت استثمارية أو استهلاكية وقد كان التمويل عن طريق الخزينة التي بدورها تمول من طرف B.A.D.R وأصبحت البنوك تستثمر في هذه القروض لتمويل الاستثمارات المخططة من طرف الوزارة المسئولة.¹

(¹) انظر، بوشيخي عائشة بن عمارية، المرجع السابق، ص.61.

الفرع الخامس: مرحلة ما بين 1982 - 1986:

تحول هذا النظام إلى جهاز بيروقراطي من أجل المصلح الخاصة لدعم القطاع العمومي وتمويل المشاريع المخططة وهكذا كان توزيع القروض يخضع للمراسيم الإدارية دونأخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسة إن كانت ضعيفة، ومن نتائجها السلبية ما يلي:

▼ التوزيع السبيئ للموارد.

▼ زيادة السيولة النقدية المتداولة في الاقتصاد حيث أن البنك المركزي كان يتحصل على أعباء البنك التحشارية والخزينة العمومية.

▼ تضخم مقلق مصحوب بتدهور العملة الوطنية في الخارج.¹

▼ تزايد المديونية .

الفرع السادس: مرحلة ما بين 1986 إلى يومنا هذا:

كانت ما بين سنة 1986 إلى 1991 تمثل بداية سنة أزمات الجزائر، وهذا ما أدى إلى تضخم المديونية الخارجية وبالتالي إلى دخول الجزائر إلى مرحلة المديونية وخدمة الدين وأصبحت خدمة الدين أكبر من الدين نفسه.

ومع كل تلك الأزمات ومع أن الجزائر هي دولة تعتمد على سوق النفط العالمي ولا تعتمد على سوق منتج (أي الإنتاج الصناعي) فإن البنك تواجهه معطيات جديدة:

» تناقص احتياطه مع هبوط أسعار النفط وذلك باستمرار.

» التنمية تحتاج إلى روح جديدة وهي القطاع الخاص.

» الحاجة الكبيرة إلى صادرات غير نفطية وذلك من أجل زيادة المداخيل.

أما في التسعينات وجدت الجزائر صعوبات في الحصول على قروض من طرف المنظمات الاقتصادية العالمية، وذلك تحت النظام المغربي لأنها تعتبر هي مرحلة بداية الإصلاحات الاقتصادية وذلك من خلال صدور النصوص الأساسية التالية:¹


(¹) انظر، بوشيجي عائشة بك عمارية، المرجع السابق، ص.61.

- ❖ قانون 86 - 12 المؤرخ في 19/08/1986 المتعلق بنظام القروض والبنوك.
- ❖ قانون 88 - 16 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات.
- ❖ قانون 90 - 10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- ❖ قانون 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض (القرض والصرف).

إن روح هذه القوانين تهدف إلى إعادة للنظام المصرفي وظيفته وتنظيمه الأطودو كسي الذي يعمل على جمع الموارد الإدخارية وتقسم القروض على أساس المردودية، أي إسترجاع مبلغ القروض مع فوائده، كل هذا تحت هيمنة السلطة النقدية. فقمة الهرم المصرفي البنك المركزي الذي استرجع في ظل هذا القانون 11/03/1990 إستقلاليته وأصبح الهيكل التنظيمي الخاص به كما يلي:

¹ انظر، الجريدة الرسمية للسنوات 1986، 1988، 1990 و 2003.

هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى عام 2004¹



(١) انظر، خالد منه، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، ب干预 الإصلاح المالي كداعم للنمو الاقتصادي، بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية -جامعة الشلف- يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

خاتمة:

إن الدراسة التاريخية للنظام المصرفي هي أهم دراسة يقوم بها الباحث وذلك للاحظة كل التغيرات الموجودة وإصلاحها. ولهذا فقد درس في هذا المطلب كيفية تطور النظام المصرفي الجزائري:

- يعد الاستعمار الفرنسي هو أول من أسس نظام مصري حقيقي في الجزائر.
- بعد الاستقلال قامت الجزائر بتطوير النظام المصرفي يتماشى ومتطلبات العصر.
- تقسيم المهام على عدة بنوك تجارية من أجل تطوير النشاط مع تقليل مهام الخزينة العمومية.
- في الأخير أصبح للجزائر نظام مصري بكل معنى الكلمة، مستقل، له قوانينه الخاصة به، لكن رغم كل تلك التطورات إلا أن النظام المصرفي لم يصبح بعد قادر على تفادي الأزمات من وقت آخر وهذا ما آتى من خلال أزمة CPA التي خوّل لها مهام أخذ قرض من أجل شراء السيارات بالتقسيط، إلا أن هذا الأخير قد أصبح لا يقدر على إسترجاع الأموال الخاصة بتلك القروض لأن خبرته في هذا المجال كان قليل، ليس مثل بعض البنوك الأخرى التي لها خبرة في هذا المجال وإنه من اختصاصها.

ما لوحظ أن التاريخ لعب دور هام في تكوين البنوك الحديثة في الجزائر. في الأول قد أنشأت البنوك من طرف الاستعمار وهو الذي أسس هيكلها ونظام العمل فيها: لكن فيما بعد (أي بعد الاستقلال) قد مرت بعدة مراحل التي كانت تتعلم منها في كل مرحلة تقوم بتطوير شيء منها. وذلك بتقسيم وتحديد العمل والوظائف الخاصة بكل بنك من خلال القوانين المحددة لعمل كل بنك مع المؤسسات ومع السوق المتماشي معها.

المطلب الثاني

أنواع الأنظمة المصرفية في الجزائر:

إن للنظام المالي في الجزائر أهمية كبيرة سواء كان ذلك من الناحية المصرفية، المالية أو من ناحية أخرى وهي ادخارية استثمارية وبنوع النظام حسب المهام المنسوبة له ومن هنا يمكن تصنيف هذا النظام إلى قسمين هما: البنك المركزي والبنوك التجارية. إن هذا التقسيم يحثنا على القيام بدراسة كل صنف على حدٍ كذا كما يلي: البنك المركزي (الفرع 1) والبنوك التجارية (الفرع 2).

الفرع الأول: البنك المركزي:

تأسس هذا البنك في الجزائر بالقانون رقم 144/62 بتاريخ 13/12/1962. وهذا البنك، من الناحية القانونية، هو مؤسسة عامة وطنية لها شخصية واستقلالية مالية. وله استناداً للمادة الخامسة من قانون تأسيسه له الحق في فتح فروع في البلاد حسب الحاجة (وله فعلاً فرع في كل ولاية). ورأس مال البنك هو 40 مليون فرنك مملوك للدولة بالكامل. ويرأس البنك محافظ (حاكم) ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة وباقتراح من وزير المالية. وإدارة البنك منوطة بمجلس إدارة المحافظ ويكون من: رئيس المجلس والمدير العام، ومن 10 إلى 18 عضواً من كبار المسؤولين والمحترفين يتم تعيينهم لثلاث سنوات (3 سنوات) بمرسوم رئاسي أيضاً.¹

وأن هذا البنك لا يتعامل مع الأفراد ولا المؤسسات بل يتعامل مع البنوك الأخرى والمصاريف لأنها لا يفتح حسابات جارية.

أما مهمة البنك فتكتمن في مراقبة البنوك التجارية وتمثل هذه الرقابة في تقارير الحركات المالية التي تقدمها البنوك إليه في العاصمة يومياً، وتظهر فيها خلاصة عن المدفوعات والمقبضات

¹) انظر، شاكر قروين، المرجع السابق، ص. 57

التي أجرتها. أما فروع البنك المركزي في الولايات فهي ملزمة بتقديم التقارير إليه في العاصمة مرة كل عشر أيام تتضمن خلاصة بالفعاليات المصرفية ككل بالنسبة لكل ولاية ، وتقارير الشهرية تتضمن ، إضافة للإحصائيات المصرفية الشهرية ، تقريرا اقتصاديا حول الزراعة والصناعة والتجارة في الولاية.¹

الفرع الثاني: البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد، وتلزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه. كما يمكن أن تطلق على تلك البنوك أيضا اسم "بنوك الودائع" وقد اكتسبت هذه البنوك ومنذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقوم به من الوفاء بالتزاماتها عند الطلب.

وتعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، ومن ثم فهم يمثلون الركيزة الأساسية للنظام المصرفى، وبعبارة أخرى أنه إذا لم توجد في النظام المصرفي بنوك تجارية، فلا يمكن القول بأن هناك نظام مصرفي حقا.² ومن هنا نعرض هيكل النظام:

1- البنك الجزائري للتنمية: (B.A.D)

تأسس البنك الجزائري للتنمية في 7 ماي 1963 وذلك بموجب القانون رقم 165-63 ولكن باسم الصندوق الجزائري للتنمية (C.A.D): وقد ازدادت أهمية منذ عام 1967 مع بدء تنفيذ خطط التنمية الوطنية وفي عام 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك وهذا لملئ الفراغ الذي أحده توقف بنوك كبرى فرنسية وقد ورث هذا البنك هيكلياً فعاليات أربع مؤسسات للاقتراض متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للاقتراض طويلة الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار وهذه المؤسسات هي: القرض العقاري Crédit Foncier، القرض الوطني Crédit National، صندوق الودائع والاركان Caisse des Dépôts et consignations، صندوق صفقات الدولة Caisse d'équipement و صندوق تجهيز وتنمية الجزائر Caisse des marchés de l'état أما بعد صدور القانون المالي تخصص البنك الجزائري³ de développement de l'Algérie

¹ (٣) انظر، شاكر قرويني ، المرجع السابق، ص.57.

² (٢) انظر، اسماعيل محمد الفولي و مجدى محمود شهاب ، مبادئ النقد و البنوك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص.169.

للتنمية بالقروض الطويلة فقط معتمدا على موارد تأتيه بشكل قروض من الخزينة، أما القرض المتوسط فقد أصبحت تخص البنوك التجارية التي تعتمد على مواردها (أي من ودائع).¹

لقد أنيط لهذا البنك تعبئة الادخار متوسطة و طويلة الأجل، بينما في مجال القرض، كانت مهمته تمثل في منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم. وقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية، فإن البنك الجزائري للتنمية من هذه الواجهة هو بنك أعمال حقيقي متخصص.²

2- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (C.N.E.P):

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير بالمرسوم رقم 227/64 وذلك في تاريخ 10/08/1964 وهو يعتبر من الأجهزة المشجعة للادخار خصوصا الادخارات الصغيرة وبالتالي فلها 3 أنواع من المواردتمثلة في: أموال الم هيئات المحلية، أموال منتسبي الم هيئات المحلية والمستشفيات وأخيراً أموال الادخار. أما فيما يتعلق بـ مجال استخدام تلك الودائع فهناك ثلاثة صفات وهي: تمويل الإسكان (أي البناء)، إقراض الم هيئات المحلية من أجل تنفيذ أعمال البنية الأساسية، وأخيراً أنه عند وجود فائض لدى الصندوق، اقتناه سندات التجهيز العمومي التي تصدرها الخزينة. وعلاوة على هذا، وفي إطار التحفيز للإقبال على الادخار لدى الصندوق قررت وزارة المالية في عام 1971 إعطاء فرصة للمدخرين بالحصول على مسكن بالتقسيط الطويل الأجل، أو منح قروض من أجل بناء سكن، ويصنف هذا الأخير مع هذا كله كمنشأة ادخارية وليس منشأة مصرافية.

3- البنك الوطني الجزائري: (B.N.A):

تم إنشاء البنك الوطني الجزائري بالمرسوم 178/66 الصادر في 13/06/1966 وهو يعتبر البنك الأول والذي يحل محل البنك الآتي:

Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie

Crédit industriel et commercial

- القرض العقاري للجزائر وتونس

- القرض الصناعي والتجاري

(¹) انظر، شاكر القر ويني ، المرجع السابق ، ص.157.

(²) انظر، الطاهر لطوش، تقنيات البنك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط₂، 2003، ص.187.

البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا Banque nationale pour le commerce et l'industrie d'Afrique Banque de paris et des Pays-bas Comptoir d'exempte de mascara	بنك باريس وهولندا وأخيراً مكتب معسکر للشخص
--	---

أما تواريخ الاندماج فقد كانت في تواريخ مختلفة.¹

وباعتباره بنك تجاري، فإن البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع الودائع ومنح القروض القصيرة الأجل. وتبعاً لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنع القروض للقطاع الفلاحي، التجمعات المهنية للاستيراد، والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.²
 وباختصار يعتبر هذا البنك (B.N.A) كبنك للودائع والاستثمارات، بنك يتوجه للداخل والخارج، بنك المنشآت الوطنية وبنك التسيير الذاتي للزراعة.³

4- القرض الشعبي الجزائري: (C.P.A):

فقد تأسس القرض الشعبي الجزائري بالمرسوم رقم 366/66 الصادر في 14/05/1967، الذي تم تأسيسه في الجزائر وهو ثاني البنوك التجارية على إثر انفصال البنك الشعبي للجزائر وأيضاً من أجل أن يحل محل كل من: القرض الشعبي للجزائر (وهران، قسنطينة وعنابة)، Le Crédit Populaire d'Alger (d'Oran, de Constantine, d'Annaba) الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي

Caisse Centrale Algérienne de Crédit Populaire بنوك أجنبية بعد تأميمها وهي:

- شركة مarseillaise de crédit
- Compagnie française de crédit et de banque

¹) Cf., Abdelkrim Naas, le système bancaire algérien (de la décolonisation à l'économie de marché), Ed., INAS, 2003, pp.44-48.

²) انظر، الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص.189.

³) Cf. Ammour benhalima, Systeme bancaire Algérien, 2^{eme}ed, Ed.Dahlab, 2001, p.47.

¹ Banque Mixte Algérie Misr - والبنك المختلط الجزائري - مصر

والمهام التي يشغلها القرض الشعبي الجزائري مثله مثل البنوك التجارية وهي تتلقى الودائع من الأفراد ومنحها في قروض سواء كانت طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل لكن القروض التي يقوم بمنحها القرض الشعبي الجزائري فتتمثل في القطاع الحرفي، الهيئات العمومية، المهن الحرة وغير الفلاحية، قطاع الصيد البحري وأخيراً للفنادق والقطاع السياحي.²

5- البنك المركزي الخارجي:(B.E.A):

تأسس البنك الجزائري الخارجي بالمرسوم رقم 204/67 في 01/10/1967 وهو يعتبر ثالث البنك التجارية وآخرها التي تم تأسيسه وذلك في إطار تأميم القطاع البنكي، وقد ورث 5 بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني Crédit lyonnais

- الشركة العامة Société générale

- قرض الشمال Crédit du nord

- البنك الصناعي للجزائر والمتوسط

Banque industrielle de l'Algérie et de
méditerranée (B.I.A.M.).

- وأخيراً بنك باركليز Barclays Banc³.

ويصنف البنك الخارجي الجزائري من البنوك التجارية لهذا فهو يقوم بعمارة نشاطات البنك التجارية وذلك باستقبال الودائع الجارية من جهة والتي تحول إلى قروض من جهة أخرى وهذا من أجل تمويل التجارة الخارجية سواء أكانت استرada أو تصديراء.

وابتداء من 1970 أصبح البنك يقوم بمنح قروض إلى قطاعات أخرى والتي تتمثل في الشركات الكبرى مثل سونا طراك، نفطال، والشركات الكيماوية والبتر وكيماوية.

¹ Cf., Abdelkrim Naas, OPCIT, pp.48-50.

² Cf., Ammour Benhalima, op.cit, p.49.

³ cf., Abdelkrim Naas, OPCIT, pp.51-53.

6- بنك التنمية المحلية:(B.D.L)

تم تأسيس بنك التنمية المحلية بالمرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30/04/1985. وقد انبثق هذا الأخير من القرض الشعبي الجزائري.¹ ويمارس بنك التنمية المحلية كل مهام البنوك التجارية وذلك بجمع الودائع، ثم منحها في شكل قروض وذلك لصالح الهيئات العامة المحلية.

7- بنك الفلاحة والتنمية الريفية: (B.A.D.R)

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم رقم 206/82 بتاريخ 13/03/1982 وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.² وإن البنك الفلاحي للتنمية الريفية اسمه يدل عليه فهو قبل كل شيء يعتبر من البنوك التجارية وبالتالي يقوم بجمع الودائع سواء كانت حالية أو لأجل ثم يقوم بمنحها في قروض من أجل التنمية الريفية أي من أجل الفلاحة والنشاطات الحرفية الريفية.

خاتمة:

إن للنظام المصرفي هيكل يمكن أن يكون إيجابي أو سلبي فعلى رأس الهرم يوجد البنك المركزي الذي يتحكم في باقي البنوك التجارية والتأمينات (التي تأتي في قاعدة الهرم) بإصدار القوانين الخاصة بمنح القروض وتقرير معدل الفائدة وبهذا الشكل فلا توجد تنسيط بالنسبة للسوق النقدي والمالي.

وقد آتى من خلال المطلب 2 أنه يوجد هناك تقسيم في البنوك التجارية إلى عدّة بنوك كل منها لها تخصصها الخاص بها لكن رغم هذا التقسيم إلا أنها كلها مقيدة بقانون واحد صادر من البنك المركزي وهذا فلا توجد هناك منافسة لأن المستثمر أو المودع سوف لن يبحث على أحسن معدل فائدة وأحسن الخدمات.

(¹) انظر، شاكر الفزوبني ، المرجع السابق، ص.156.

(²) انظر، الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص.190.

لكن من خلال كل هذا يتضح أنه وجود بنوك أو وساطات مالية خاصة (أي ليست عمومية) يترك السوق ينشط والمقرض والمقترض يسعى للوصول إلى أحسن صفقة إستثمارية.

المطلب الثالث

الوساطة المالية

في الحياة اليومية سواء أكانت الحياة الاجتماعية أو حياة الأعمال فإن هناك دائماً تداول للأموال حسب حجم العمل وطبيعته، لكن في حياة الأعمال هناك استمرارية في حركة بعض النشاطات التي تسمح لبعض الأشخاص بالحصول على فائض مالي، وأيضاً هذه الحركة تسمح من جهة أخرى لأشخاص آخرين بظهور عجز مالي. فهناك بعض العائلات عند تقاضيهم أجورهم في آخر الشهر، تقوم بإنفاق جزء منه، أما الباقي فتحتفظ به، كاحتياط للزمن أو الاستفادة من فرصة يأتي بها السوق وهذا قامت الدراسة التالية: الصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة (الفرع 1) وفعالية الوساطة المالية (الفرع 2) والدور الذي تلعبه الوساطة المالية (الفرع 3) وأنواع الوساطة المالية (الفرع 4) والوساطة المالية وتفعيل النقود (الفرع 5).

الفرع الأول: الصعوبات الناجمة عن العلاقة المالية المباشرة:¹

إن إقامة علاقة مالية مباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي أمر ممكن. ولكن مثل هذه العلاقة التمويلية تصادفها مجموعة من الصعوبات بالنسبة للطرفين، ويمكن تلخيص أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

- 1- تُظهر هذه العلاقة المباشرة مشكلة أولى تتمثل في صعوبة تعارف طرف في العلاقة.
- 2- حتى وإن تم التعارف ما بين هذين الطرفين، فليس من السهل أن يكون هناك توافق في الرغبات من حيث الزمان والمكان، كما أنه ليس من المستبعد أن يكون طرفاً العلاقة غير متواجدين في نفس المكان، وهو ما يخلق مشكلة التلاقي بينهما.

¹ انظر، الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص.5.

- 3- وقد تعثر أيضا على صعوبة في توافق الرغبات من حيث المبلغ فقد يكون صاحب العجز المالي يحتاج إلى مبلغ أكبر من الفائض المالي للطرف الآخر لهذه العلاقة المالية المباشرة. وهكذا قد يجد صاحب العجز وضعيته قد عادت إلى نقطة النطلق وهي البحث على شخص آخر له فائض مالي يوافقه من أجل تكملة حاجته المالية، مع إمكانية ظهور نفس المشاكل السابقة واللاحقة.
- 4- كما نجد صعوبة أخرى وهي عدم قدرة المقرض على تقدير كل الأخطار المحتملة أي أن الدراسات التي قاموا بها ليست دقيقة ففي هذه الحالة هناك انخفاض في فرص التوظيف الجيد للأموال، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية التقليل من إمكانيات الاستعمال الأمثل للموارد.
- 5- كذلك إن العلاقة المالية المباشرة تدفع إلى تحميد الأموال المقروضة إلى غاية تاريخ التسديد، وهو أمر لا يخدم أصحاب الفائض المالي خاصة.
- 6- كما قد يحدث تعرض خسارة لصاحب العجز المالي وهذا ما يؤدي أيضا إلى احتمال خسارة قد تصيب صاحب الفائض المالي لأنه لا توجد الضمانات التي تومن له كل حقوقه المالية.
- 7- لا يمكن لصاحب الفائض المالي استرجاع ماله إلا في وقت التسديد حتى ولو أصبح هو بذاته في حاجة إلى فائض مالي وفي هذه الحالة يجب عليه أن يلجأ إلى أشخاص آخرين لهم فائض مالي من أجل تدعيمه.

الفرع الثاني: تعريف الوساطة المالية:

ويمكن تعريف الوساطة المالية على أنها "عبارة عن مؤسسات مالية تن曦ق مابين المدخرين (أفراد أو منظمات... الخ.) الذين يتوافر لديهم فائض من الأموال ولكن في المقابل لا تتوافر لديهم فرص إستثمارية منتجة وذات مردودية مغربية وبين الأفراد والمنظمات الذي تتوافر لديهم فرص استثمارية منتجة يفتقرن للتمويل الازم. وتتعتبر الوساطة المالية بمثابة تمثيل غير مباشر من قبل المدخرين لمؤسسات الأعمال أو الحكومات أو الأفراد عن طريق الوساطاء الماليين".¹

¹) انظر، عبد الحميد السيد البديوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية (نظرة معاصرة) توزيع دار الفكر العربي، القاهرة 1999، ص.39.

- الوسطاء الماليون¹ رغم أنهم يقومون بنفس الوظائف الأساسية وهي قبول الأوراق المالية من المقترضين وإصدار أوراق المالية ثانوية إلى المدخرین إلا أنهم ليسوا متشابهين ويمكن تقسيمهم إلى ثلاثة مجموعات:

- 1- مؤسسات قبول الودائع: تتكون من البنوك التجارية وبنوك الإدخار حيث أن معظم الأوراق المالية الثانوية هي مصدر للقرض التي يقدمها هؤلاء الوسطاء تأتي من الودائع.
- 2- مؤسسات الوساطة التعاقدية : تتكون من شركات التأمين وصناديق التأمين حيث يدخل هؤلاء الوسطاء بمجموعة من أدوات الإئتمان في تعاقد مع عملائهم بعرض الإدخار لتوفير الحماية المالية ضد الخسائر المحتملة سواء في حياهم أو مماتهم.
- 3- مؤسسات الوساطة الاستثمارية: يقدم هؤلاء الوسطاء أوراقاً مالية طويلة أو قصيرة الأجل يمكن أن يحتفظ بها المستثمر لأجال طويلة أو يبيعها إذا احتاج لأمواله كشركات وبنوك الاستثمار صناديق الاستثمار: وتقوم بالترويج للمشروعات والتعرض على فرص الاستثمار وتقدم المشورة.

الفرع الثالث: فعالية الوساطة المالية:

الوساطة هي عبارة عن شخص يجمع بين المشترين والبائعين وعن طريقه تنقل السلع، لكن الوساطة المالية فهي تعتبر أيضاً وسيط لكن هذه المرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، ومن أجل فهم طبيعة هذه العلاقة يجب الإشارة إلى أهم أطرافها وطبيعة الوضع المالي الذي تتشكله. فأصحاب الفائض المالي، هم أنفسهم أولئك الذين تفوق مداخيلهم مجموع النفقات التي يقومون بها. لكن لاعتبارات مختلفة، يفضلون عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم، ومنها فإن الأهداف التي تحركهم هي البحث عن أحسن الصيغ أو أحسن التوظيفات للحفاظ عليها مع وجود مردود لها.

(¹) انظر، مصطفى عبد الطيف، مذكرة، دور البنك والأسواق المالية في عمليات النشاط الاقتصادي (حالة الجزائر)، 2002-2003، ص.43.

أما أصحاب العجز المالي، فإنهم أولئك الذين تفوق نفقاً لهم مجموع الدخل الذي يحصلون عليها، وبالتالي فإن هدفهم الذي يحركهم هو الحصول على أموال لتغطية العجز، وذلك بأحسن الطرق وأقل تكلفة.

ومن خلال كل هذا يبرز دور الهيئات المالية ما بين العارض والطالب (العرض والطلب) وبالتالي هي تتحول من علاقة تمويل مباشرة إلى علاقة تمويل غير مباشرة وهذا ما يجعلها كوساطة لكن من الناحية المالية أي كوساطة مالية ما بين أصحاب الفائض المالي.

وأصحاب العجز المالي وذلك باستقبال الأموال وتعبئتها في شكل إدخارات يمكن أن تكون طويلة أو متوسطة كما يمكنها أن تكون قصيرة الأجل، فهكذا يمكن لأصحابها أن يطالبوا بها في أي وقت ثم تعرض هذه الإدخارات في كيفية أخرى وهي صفة القروض والتي يمكنها أن تكون طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل.

ومن خلال كل هذه المخاطر والتنسيقات تظهر فعالية الوساطة المالية ل مختلف أطراف العلاقة وذلك من حيث السيولة، الربحية والمخاطر.

الفرع الرابع: الدور الذي تلعبه الوساطة المالية:

تلعب الوساطة المالية دوراً حيوياً وفعلاً في الاقتصاد، وهذا ما يظهر من خلال إيجادها لعدة حلول بالنسبة لمشكلة التمويل، ومن هنا يجب إظهار أهمية وجود الوساطة المالية ودورها بالنسبة لكل متعامل اقتصادي.¹

1- بالنسبة لأصحاب المدخرات:

لا يقوم دائماً أصحاب الفائض المالي بالاستثمار وذلك لأنه لا يعتبر جميع الأفراد إيجابيين بإمكانهم الدخول في مشاريع ذات مخاطر وهذا يقوم بالاستثمار أموالهم ولكن في مكان أقل ربحية لكن أقل

¹ Cf., pierre prissert, Analyse et dynamique du marché des capitaux, 4^{eme} ed, E.D Banque, 1995, p.87.

خطورة وهي الوسطات المالية وبالتالي تعتبر كضمان لصاحبها باستردادها في أي وقت وبالقيمة الحالية لها.

إن مصداقية الوسيط المالي المضمونة، ليس فقط السبب في ذلك حجم السيولة التي يسيرها، ولكن أيضاً بصفة رئيسية القوانين والتنظيمات المعدة خصيصاً لحماية المودعين، فأموال المودع هي إذا مأمونة الحفظ، وهو ما لا يتوفّر دائماً في حالة علاقة التمويل المباشر.¹

يعفي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقرضين المحتملين، فهم يعرضون مسبقاً الجهات التي يودعون فيها أموالهم. فالوساطة المالية بحكم طبيعة نشاطها تتيح إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت.

2- بالنسبة لطالبي القروض:

يصنف طالبي القروض من أصحاب العجز المالي وبالتالي هنا يتضح دور الوساطة المالية التي لا توفر الخدمات لأصحاب الفائض المالي أي المدخرين فقط بل في المقابل إلى أصحاب العجز المالي وبالتالي يستفيدوا من هذه الوساطة في الجوانب التالية:

❖ توفر الوساطة المالية الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي. وهي تتحقق هذه العملية نظراً لما تتوفر عليه من أموال ضخمة تجمعها بطريقة مستمرة. وبما أن هناك تيارات من الودائع، فإن الأموال المطلوبة من طرف أصحاب العجز المالي تكون دائماً متوفّرة في الوقت المناسب.²

❖ كما أن وجود الوساطة المالية، يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبياً فعلاقة التمويل المباشر تدفع المقرضين إلى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية وعدها تحميد الأموال. ولكن نظراً للتقنيات العالية المستعملة من طرف الوساطة المالية، والاستفادة من طفرة الحجم من جهة أخرى، ورمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة من جهة ثانية، تجعل الفوائد المفروضة

¹) و(²) و(³) انظر، الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص.8.

على القروض ليست مرتفعة بالشكل الموجود في علاقة لتمويل المباشر.¹ (لكن في بعض الأحيان هناك علاقة تمويل مباشرة، إنما دون طلب للفوائد أو عن طريق الدخول في شراكة في أحياناً أخرى).

3- بالنسبة للوساطة المالية ذاتها:

إن للوساطة المالية أو البنوك بعبارة أخرى دور فعال في تشجيع الاقتصاد والتنسيق ما بين طرفين متعارضين فمن جهةعارضين ومن جهة أخرى الطالبين على الأموال، لكن من وراء كل هذه الخدمات التي تقوم بها هذه الوساطة المالية تستفيد بالكثير من المكاسب، وهذا كالأتي:

تستفيد من الفوائد على القروض التي تقدمها وهذا ما يمكنها من تقديم فوائد على المدخرات والباقي يعتبر كعائد لها ويمكن اعتباره كدخل وحيد: ولهذا السبب أيضاً (أي أن هذا هو العائد الوحيد) فيما يليها أن تقوم بتقديم القروض بشكل يفوق إيراداتها أي الودائع المستقبلية.

4- بالنسبة الاقتصاد ككل:

من كل ما سبق يمكن ملاحظة أن الوساطة المالية لها دور تفعيلي بالنسبة للأطراف 3:
- بالنسبة للأصحاب الفائض المالي بإمكانها استثمار أموالها بطريقة غير مجازفة.
- بالنسبة للأصحاب العجز المالي بإمكانهم الحصول على تغطية لفرق العجز المالي لديهم وذلك بأقل التكاليف وأسهل الطرق.
- أما الطرف 3 فهو الوساطة نفسها فيما يليها استخدام هذه الودائع كوسيلة للحصول على دخل أو عائد ومن هذا كله يمكن استخلاص أن هناك طرف رابع ظهر له نفع وهو الاقتصاد ككل وذلك في العديد من الجوانب هي:

- ❖ إن الوساطة المالية تسمح بتنشيط الاقتصاد وذلك بتدعيم الاقتصاد بقروض كبيرة وهي في الأصل مدخلات صغيرة من أجل الاستثمارات الكبيرة ورفع الاقتصاد.
- ❖ وهذه الوساطة أيضا دور في تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي وبالتالي هناك تراجع في التضخم كذلك هذه الوساطة المالية تسمح بالخفض من قيمة التضخم الموجودة في السوق.¹

الفرع الخامس: أنواع الوساطة المالية:

هناك العديد من أنواع الوساطة المالية. فمن سوق رؤوس الأموال طويلة الأجل إلى سوق القروض القصيرة الأجل، حيث يوجد العديد من المؤسسات والشخصيات المعنوية التي تلعب دور الوسيط المالي. لكن من خلال هذا البحث، فسوف لن ندرس إلا الوساطة المالية البنكية التي يمكن حصرها في نوعين هما:

- المؤسسات المالية البنكية.
- المؤسسات المالية غير البنكية.

1- المؤسسات المالية البنكية:

يمكن تصنيف هذه المؤسسات في نوعين:

» البنك المركزي:

عرفت مهام البنك المركزي تطورات هامة خلال العشرون سنة الأخيرة، بالإضافة إلى وظيفته الامتيازية، إصدار النقود القانونية، فإن نشاط البنك يتمحور حول 3 مهام رئيسية أخرى هي:

- تحديد وتطبيق السياسة النقدية.
- تنظيم ومراقبة النظام المصرفي وأسواق رؤوس الأموال.
- تسهيل وسائل الدفع الكتابية والنظام المصرفي

(¹) انظر، للاستاذ بخاز يعدل فريدة، محاضرات التحليل النقدي، كلية تلمسان، السنة الجامعية 2005-2006.

من هنا تجد أن البنك المركزي يعتبر بنك الدولة، بنك البنوك، المقرض الأخير وبنك الإصدار.¹

1- فالبنك الذي المركزي ينفرد بحق إصدار النقود الورقية - البنكنوت - كما وله وحده الحق بإصدار النقود المساعدة - المعدنية - ويقوم البنك بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويسير على تنفيذ الخطة. وهو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية.

2- هو بنك البنوك فالبنك تحفظ لديه بأرصدقها النقدية الفائضة عن حاجتها وهذا ما يساعدها على إجراء التسويات النقدية - الكتابية - من حقوق وديون البنك فيما بينها وذلك عن طريق المقاصلة.

3- إنه المقرض الأخير لأن البنك تلجأ إليه، في حالة احتياجها للسيولة النقدية، لإعادة خصم الأوراق التجارية التي سبق أن خصمتها هي. وبالإضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي بمساعدة البنك بمدح العون لها في أوقات الأزمات.²

4- البنك المركزي يعتبر أيضاً بنك الدولة وذلك لقيامه بالكثير من الأعمال لصالح الدولة، لكن هذا مختلف من دولة إلى أخرى. من بين هذه الأعمال يمكن ذكر ما يلي:

- إدارة الحسابات المصرفية للهيئات والمشاريع الحكومية.

- إقرار الحكومة قروض قصيرة الأجل في انتظار تحصيل مستحقاتها من الضرائب والقروض من الأفراد.

- إدارة الاحتياطي من العملات الأجنبية وتوفيرها لدفع الالتزامات الخارجية.

- المستشار المالي للحكومة حيث يقوم بوضع السياسات النقدية أو يساعد على وضعها.

- المحافظة على استقرار سعر الصرف.³

وفي إطار سياساته العامة هذه ، يجب أن تخضع المؤسسات البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها.

(¹) انظر، بهزار بعدل فريدة، المرجع السابق، ص.94.

(²) انظر، شاكر الفز ويعن ، المرجع السابق، ص.32-33.

(³) انظر، للاستاذ براوية محمد محاضرات مدخل التسيير النقدي، كلية تلمسان، 2000-2001.

5- الرقابة على الائتمان من أجل توفير الاستقرار الاقتصادي، وهذه هي أهم وظائف البنك المركزي. وهناك أنواع 3 من هذه الرقابة وهي:

-**الرقابة الكمية:** ويقصد بها التأثير في كمية أو حجم الائتمان ككل، عن طريق التأثير على جملة الاحتياطات النقدية لدى النظام المصرفي.

-**الرقابة الكيفية أو الإنتاجية:** وذلك بتوجيه الائتمان إلى الاستعمالات المرغوب فيها.

-**الرقابة المباشرة:** عن طريق التعليمات التي تصدر للبنوك التجارية بقصد الحد الأقصى لمجموع قروضها واستثمارها، أو السياسات التي يتبعها في ميدان الاقتراض والاستثمار.¹

﴿ البنوك التجارية: ﴾

المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية تمثل مهمتها الأساسية في: + قبول الودائع سواء أكانت تحت الطلب أو لأجل و حتى الادخارية. + كذلك في تقديم ائتمان قصير الأجل وذلك لفترة لا تتجاوز السنة. + خصم الأوراق التجارية التي لا يزيد أجلها في العادة عن ستة أشهر. + إجراء التحويلات النقدية بين العملاء وإصدار خطابات الضمان التي يطلبها هؤلاء فضلاً عن تحصيل قيمة شيكاتهم وكمبيالاتهم وسداد ديونهم نيابة عنهم، بيع الأوراق المالية وهكذا تلعب هذه المؤسسات دور الوسيط المالي.

لكن للبنوك التجارية وظيفة أشد خطراً هي خلق نقود الودائع، وهذا ما يميزها عن غيرها من المؤسسات الائتمانية. وهذه الوظيفة كانت من النتائج المترتبة على قبول الناس للالتزامات البنكية بدليلاً عن النقود في الوفاء بالديون، سواء كان ذلك في صورة إيصالات الإيداع أو في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على البنوك.²

(¹) انظر، راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط١، 1971، ص.112.

(²) انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص.99.

2- المؤسسات المالية غير البنكية:

إن وصف هذه المؤسسات بأنها غير بنكية لا يعني أنها لا تستعمل النقود، ولكن لكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية. ولا يمكن من حيث المبدأ، لهذه البنوك أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور، وهذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع. وعليه، فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة، ومن الودائع الزمنية التي تقوم عليهما معظم نشاطاتها التمويلية ومن أهم مثل هذه المؤسسات هو الشيكات البريدية.¹

ونظراً لطبيعة مواردها، فإن هذا النوع من الوساطة المالية يقوم بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل، بالإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات والمشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم. وعلى هذا الأساس، فهي تقوم بتنفيذ استثمارات طويلة الأجل مستعملة رؤوس أموالها الخاصة.²

الفرع السادس: الوساطة المالية وتفعيل النقد:

نقصد بتفعيل النقد إدخالها واستعمالها وتنشيطها ضمن إطار الوساطة المالية. ويمكن حصر هذه الاستعمالات الممكنة في إجراء 3 أنواع من العمليات وهي: تلقي الودائع، منح القروض وإنشاء النقود.

1- تلقي الودائع:

تعتبر الوساطات المالية من أهم المؤسسات المالية التي تقوم باستقبال إدخارات الأفراد والاحتفاظ بها في شكل ودائع في حالات مختلفة سواء كانت قصيرة كحالة الودائع الجارية، أو طويلة كحالة الودائع الادخارية. وتشكل هذه الودائع الشطر الأكبر من مواردها (أو يخصم الوساطة المالية) وهي في العادة تتجاوز حسابات رأس المال. ويتوقف على هذه الودائع العديد من

¹) Cf., pierre prissert, OPCIT, p.86.

²) انظر، طاهر لطوش، المرجع السابق، ص.12-13.

نشاطات هذه الوساطة مثل منح القروض عندما تدخل النقود إلى داخل الوساطات البنكية، تصبح ذات أهمية كبيرة وذلك من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد، أو من جهة النظام البنكي، وحتى بالنسبة للاقتصاد ككل. فبالنسبة لكل شخص من هؤلاء الأشخاص تعتبر الودائع كاستثمار لهم ولكن داخل الوساطات المالية بالنسبة للأفراد هي مناسبة من أجل استثمار نقودهم من دون خسارة ودون تعطيل قيمتها، أما بالنسبة للنظام البنكي فهذه الودائع تعتبر كوسيلة للزيادة في القروض وذلك دون اللجوء إلى التمويل عن طريق طبع النقود (أي تمويل تضخمي). وأخيرا فيما يخص الاقتصاد ككل، فإن وجود هذه الودائع ككل يعتبر كمنشط لأنها كلما زادت الودائع كلما زاد ازدهار الاقتصاد.

2- القروض:

تعتبر القروض كواحد من أهم الوظائف الأساسية للوساطة المالية سواء أكانت أشخاصاً معنوية، الحكومة مثلاً، وحتى قطاع العالم الخارجي. وكل هذا يرتكز على حجم الودائع التي يحصل عليها النظام البنكي.

لكن مهما ركزت الوساطة على حجم الودائع إلا أنها لا تتماشى مع حجم النقود المطلوبة لأنه كل شخص أو فرد سواء أكان خاصاً أو عاماً إلا وله رغبة في كمية من القروض تتلاءم مع خصائص النشاط الذي تمارسه. لكن بصفة عامة يمكن حصر أنشطة القرض في 3 فئات أساسية وهي قروض قصيرة الأجل، متوسطة وطويلة الأجل.

3- إنشاء النقود:

تعتبر البنوك أو الوساطة المالية هي الوحيدة المسئولة عن إنشاء النقود وذلك من أجل النشاطات الاقتصادية. فبالنسبة للبنك المركزي هو الوحيد الذي بإمكانه أن يقوم بخلق النقود القانونية من أجل التعامل العادي. أما بالنسبة للبنوك التجارية فإن هذه الأخيرة مسؤولة عن نوع آخر من النقود وهي نقود الودائع وتلجأ إلى هذا النوع من الإنشاء في حالة وجود نقص في أدوات الأفراد وال الحاجة إلى هذه الأموال من أجل تقسيم قروض جديدة، وتعتبر هذه القروض في

الأساس قروض ائتمانية، أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض، واستعمال الشيكات في التداول.

خاتمة:

حتى تسيير وتستمر عجلة التنمية لا بد من وجود تمويل، وتعتبر عملية التمويل هي المشكلة الأساسية أمام المستثمرين ولهذا السبب ظهرت الوساطة المالية. والتي تقوم بتنسيق بين كل المستثمرين سواء أكان له فائض مالي أو ذُو عجز مالي.

لكن رغم كل تلك المهام التي تلعبه تلك الوساطات المالية إلا أنها لا تعتبر ذات ميزة إيجابية فقط، فطبيعة المجتمعات النامية والإسلامية أنها لا تشجع التعامل مع البنوك وذلك لنقص الوعي في المجتمعات المتخلفة، والمنظور الديني لمعدل الفائدة على أنها عبارة عن ربى، أيضاً كون المجتمعات في هذه الدول لها وعيٌ إستهلاكي بدل أن يكون لها وعيٌ إنتاجيٌّ إستثماريٌّ، كل هذه السلبيات تؤدي إلى ضعف أداء الوسطاء الماليين مما يعكس سلباً على النشاط الاقتصادي، وإنخفاض الإدخار الذي يؤدي إلى آنخفاض الفرص الاستثمارية.

تعتبر الوساطة المالية ك وسيط بين المستثمرين (لأن أصحاب الفائض المالي يعتبر كمستثمر لكنه غير مخاطر بأمواله، أما أصحاب العجز المالي فهو يعتبر كمستثمر لكن يحتاج إلى أموال من أجل تنفيذ المشاريع بعد القيام بدراستها). فهذه الوساطة تقوم بكل التسهيلات من أجل مساعدة وتقديم كل النصائح للمستثمرين (سواء أكان بحاجة أو ذو فائض مالي) في الاستثمار الحسن والجيد لكل أموالهم وهي بهذه العملية قد ساعدة كل المستثمر مهما كان إستثماره وعلاوة على ذلك مساعدة الاقتصاد بتنميته وتطوره وكذلك يكون إقتصاد إنتاجي.

لكن هذا التنسيق رغم أنه مفيد لكل شخص إلا أنه يتم بشروط وقوانين يضعها هذا الوسيط وذلك من أجل ضمان حق كل شخص من الأشخاص السابقين وأيضاً لضمان حقه ك وسيط.

المطلب الرابع البنوك

تعتبر كلمة بنك: « banc- banque » ذات أصل إيطالي وهي من الكلمة « banco » وتعني مصطلبة، وكان يقصد بها المصطلحة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات « comptoir » ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المعاشرة بالنقود:¹ ومن هنا جاءت الدراسات التالية: تطور البنوك وتعريفها (الفرع 1) وأنواع البنوك (الفرع 2) والمنتجات المصرفية أو البنكية (الفرع 3) ودور طبيعة عمل البنوك (الفرع 4) والأخطار البنكية (الفرع 5).

الفرع الأول: تطور البنوك وتعريفها:

أ- نشأة البنوك وكيفية تطورها عبر التاريخ:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتفع إلى عهد بابل (العراق القديم) وذلك في الألفية الثانية قبل الميلاد، حيث كان الكهان –القديسون– يقومون بالتجارة وبعمليات من الودائع والقروض تحصر في البضائع (خاصة منها الحبوب) لأن النقود لم تكن موجودة آنذاك. وهذه العملية تقوم مقابل إيصال في شكل « briquette » من الطين تعطى للمودعين، وكانت تسجل كل عمليات إدخال وإخراج وهذا ما يمكن اعتباره كمدخل للمحاسبة. ومع ظهور النقود في القرن 7 قبل الميلاد، في الإمبراطورية الرومانية، أخذت القروض والودائع صفة جديدة، إذ كانت القروض تقدم للزبائن مقابل فوائد تدفع وذلك إلى غاية القرون الوسطى إذ أصبحت نشاطات البنوك لا تتطلب إلا بالمعاملات المالية.

أما الإغريق فقد عرفوا العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض، بأربعة قرون قبل الميلاد.

¹ انظر، شاكر الفروسي، المرجع السابق، ص.24.

القرن 13-14 بعد ازدهار المدن الإيطالية، خاصة جنوة وفلورانس على إثر الحروب الصليبية، حيث كانت هذه الحروب تستلزم نفقات طائلة لغرض تجهيز الجيش. كما أن العائدات منها قد جلبوا معهم خيرات عديدة سواء عن طريق النهب أو الشراء فترتب عن ذلك تكديس في الثروات ونمو متزايد للفعاليات المصرفية. وفي هذه الفترة أيضا ظهرت التعاملات بالكمبيالات وعمليات السحب على المكشوف أي هناك سحوبات مبالغ تجاوزت أرصدة دائنة مما أدى إلى إفلاس عدد من البيوت.

وهذه الأحداث كلها كانت سبب في ظهور البنوك الحكومية في القرن 16 تقوم بحفظ الودائع وتسرع على سلامتها، هكذا تطورت الممارسات المالية لتصل إلى البنك وزاد عدد البنوك وتعددت وظائفها وبذلك ظهر الشيك، وبمحيئ الثورة الصناعية أخذت البنوك تتسع وتأخذ شكل شركات مساهمة.

وأقدم بنك في التاريخ هو بنك برشلونة في 1401 وكان يقبل الكمبيالات. أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية بلينسيا 1587 وجاء بعده بنك أمستردام سنة 1609 والذي أنشأته بلدية أمستردام لترعى حسن تسييره وتضمن ودائعه.¹

إن آزدهار التجارة الخارجية وبهدف خدمة التجارة ظهرت البنوك التجارية وكانت أدلة الائتمان الأولى لديها الكمبيالة. ولما كان القرن 17 و18 سجل نشأة المؤسسات المصرفية الكبرى كبنك "إنجلترا".

أما بمحيئ الثورة الصناعية والدخول في عصر الانتاج الكبير القائم على تقسيم العمل (حيث يحتاج إلى أموال كبيرة لتسيره) أخذت البنوك تتسع في القرن 19 وتأخذ شكل شركات مساهمة، وعرف هذا القرن أيضا بوضع الخطط الأولى للمعاملات في النظام المصرفي الحديث، وفي منتصف هذا القرن إزداد عدد البنوك المتخصصة في القرض المتوسط وطويل الأجل وهو

¹ انظر، شاكر قرويبي، المرجع السابق، ص.29.

ضروري لتكوين رأس المال الثابت الذي لا يؤدي ثماره إلا بعد فترة طويلة نسبياً، ومن تلك الشمار يفترض تسديد أقساط الدين.

وفي القرن 20م أخذ البنك يكتمل نموه خاصية في إطار الأزمة الاقتصادية التي حدثت في 1929 ومن أهم الإجراءات المتخذة مثلاً في الو.م.أ. قرار الرئيس (روزفلت) أول إجراء يتمثل في تصنيف البنوك حسب طبيعتها: بنوك الأعمال. وبنوك الائداع وفي فرنسا في 1945 صنفت حكومة "شارل ديغول" ترتيب البنوك وتأطيرها، حسب نشاطها، بإحداث مجلس وطني للقرض المصرفي، وبالتالي تأميم عدد من المؤسسات المصرفية: منها بنك فرنسا (B de FR).

وهكذا فقد تبين أن البنوك قد أنشئت بفضل الحاجة لتسهيل المعاملات، على أساس الأجل والثقة.

بـ- تعريف البنك:

إن المنشآت المالية هي المنشآت الاقتصادية المتخصصة والموثوقة بها تعمل في إدارة الأموال حفظاً وإقراضها أو بيعاً وشراءً. وبعبارة أخرى هي إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها.

وتتشتمل هذه المنشآت البنكية على: صناديق التوفير وبيوت الاستثمار وشركات و هيئات التأمين والبورصات.

وإن البنك، باعتباره منشأة مالية، هو المكان الذي يتلقى فيه عرض النقود بالطلب عليها، ولما كانت مهمته الأولى هي قبول الودائع من أشخاص وإقراضها لأشخاص آخرين، فإن وظيفته الأساسية هي تجميع الأموال وتوظيفها ليوفر النشاط الاقتصادي في المجتمع بالأموال اللازمة لتنميته وتقديمه.¹

ومن كل هذا يمكن تعريف البنك أنه مؤسسة مهمتها الأساسية والعاديّة الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي أشكال أخرى تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم، القرض أو عمليات مالية. فمن هذا التعريف تستنتج أن للبنك صنفين من العمليات هما:

(¹) انظر، أسماء محمد الفولي ومحدى محمود شهاب، مبادئ النقد والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص.167.

1. خلق النقود المصرفية وذلك عن طريق القروض وهكذا تتشكل ودائع إضافية فيصبح البنك عن طريق هذه العمليات " وسيط مالي".
2. وضع عدة طرق لتوزيع القروض أي ابتكار تقنيات التمويل البنكي، كتحويل الودائع الجارية إلى إدخارات سائلة أي " وسيط مالي".

الفرع الثاني: أنواع البنوك:

إن التعريف الكلاسيكي والشائع للبنك هو تقبل الودائع ومنحها في شكل قروض، إلا أن هناك بعض البنوك لا تقبل ودائع تحت الطلب مثل ذلك البنك الصناعي، لكن رغم ذلك تعتبر بنوكاً. ومن ناحية أخرى نجد أن بعض البنوك لا تمنح قروضاً كعمل رئيسي وبالرغم من ذلك يطلق عليها بنوك مثل البنوك الإسلامية وبعض بنوك الاستثمار، ومن هنا تثار قضية أنواع البنوك:

أ. بنوك تجارية (أو بنوك الائتمان أو ودائع):

(Banque commerciale de crédit ou de dépôt)

وقد سميت أيضاً بنوك الودائع حيث تمثل الودائع المصدر الأساسي لمواردها إذ تقوم بقبول أموال من المودعين والقيام باستثمارها بدلاً عنهم، أما بالنسبة لاستحقاقها فيمكن ذلك عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، كما يقوم هذا النوع من البنوك بمنح التجار، ورجال الأعمال والصناعة قروضاً قصيرة الأجل بضمانات مختلفة¹ ولا يتوقف عملهم بتلقي الودائع ومنح القروض، وإنما يمتد ليشمل جميع الخدمات المصرفية الأخرى، مثل شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيلها، الخصم وقبول الكمبيالات، وكذا شراء وبيع العملات الأجنبية.. وغير ذلك من الوظائف.

¹ انظر، عبد الغفار حنفي، إدارة المصادر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص. 59، 60.

بــ بنوك الاستثمار: (أو بنوك الائتمان المتوسط والطويل الأجل):

Banque d'investissement

إنها البنوك التي تقوم بعمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقاً

لخطط التنمية الاقتصادية.¹

ولها عمليات موجهة خصيصاً لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس المال الثابت (مصنع، أراضي صالحة للزراعة ...) لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب على رأس مالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع طويلة الأجل (أي ودائع مرتبطة بتاريخ) وعلى الاقراض من الغير لفترة محددة بتاريخ معين، وهي معروفة بالسندات «Les Obligations» وهي تشبه تماماً الودائع لأجل من حيث النتيجة إلا أن الفرق في هذه الحالة هو أن البنك الذي يسعى إلى الاقتراض وجلب الوديعة تحت إغراء منح فائدة. في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعاً في الفائدة ورغبة منه في توظيف ماله. كما أن هذه البنوك تعتمد أيضاً على المنح الحكومية.

وأخيراً يمكن ملاحظة أن كل تلك الموارد المالية يجمعها شيء واحد وهو أنها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ محددة مسبقاً.

جــ منشآت الادخار والتوفير: Epargne:

وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب à «Vue» وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل (أي سحبها مرتبط بتاريخ) وعندئذ تأخذ شكل سندات.

دــ بنوك الأعمال: «Les Banques d'affaires»

وهي بنوك ذات طابع خاص وتقتصر على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسها أو الإستحواذ عليها، أي أنها تعمل في سوق رأس المال «marché des capitaux monétaire» في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساساً

(¹) انظر، عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص.64.

لكن هذا النوع من البنوك يكون من النوع الخاص أكثر منه عموميا.

هـ- البنوك الإسلامية: « Les Banques Islamiques »

ويُمكن أن تسمى أيضًا "بنوك لا رباوية" أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة،¹ وهي مؤسسة مالية مصرفية لتجمیع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التکافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ولهذا فھي تعمل على مبدأ واحد وهو مبدأ التمويل بالمشاركة والمساهمة في تأسيس الشركات والمراجحة والمضاربة الشرعية وغير ذلك من العمليات المالية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: المنتجات المصرفية أو البنكية:

المنتجات المصرفية والتي هي معروفة بالخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها سواء كانوا مؤسسات أو شركات أو أفراد وفيما يلي المنتجات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية.

أ- منتجات الحسابات المصرفية: وهي كما يلي:

الحساب الجاري:²

وهو حساب متتحرك تسحب عليه الشيكات وتودع فيه الأموال، بالمقارنة بحساب التوفير الذي لا تسحب عليه شيكات عادة. والغرض من الحساب الجاري هو تلبية إحتياجات العميل اليومي، مقارنة بحسابات الإيداع الأخرى وهي حسابات التوفير والحسابات المنتجة للعمولة والميزات الخاصة بهذا الحساب هي:

- يمكن أن يتم فتح الحساب الجاري بالعملة المحلية أو بأي من العملات الرئيسية الأخرى التي يعتمدها البنك.
 - يمكن إصدار دفتر شيكات لصاحب الحساب.
 - يمكن إصدار بطاقة صراف آلي للفرد صاحب الحساب.

⁽¹⁾ انظر، عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص.66.

⁽²⁾: [الحسابات المصرفية](http://www.google.ae) (www.google.ae)

- يدفع رصيد الحساب الجاري عند الطلب.
- لا تدفع عادة أي عمولة على الأرصدة الدائنة. ويجب اعتماد أي استثناءات من المدير العام أو من ينوب عنه.
- يتم استيفاء رسوم على الحسابات التي يقل متوسط رصيدها عن حد أدنى مقرر.
- يتم اصدار كشف حساب على فترات دورية (تكون عادة شهرياً) لكل صاحب حساب جاري. ويتم ارسال الكشف بالبريد ما لم يوافق العميل كتابة على عدم ارسال الكشف بالبريد.

● الحساب تحت الطلب:

هو حساب إيداع تدفع عليه فائدة أو عمولة، وهي تفتح للأشخاص الذين تفيض أموالهم عن إحتياجاتهم الفورية ومن أجل كسب عمولة عليها، ولا يسمح للشخص الفاتح لهذا الحساب السحب عند الطلب، وإنما يتم بناءاً على إشعار مسبق. وأما عن المزايا الخاصة به هي:

- يمكن فتح الحساب تحت الطلب بالعملة المحلية أو بإحدى العملات الأجنبية التي يعتمدتها البنك.
- الحساب تحت الطلب هو حساب منتج للعمولة شرط أن لا يقل الرصيد الدائن عن الحد الأدنى.
- تحسب العمولة على أساس يومي ويتم قيدها لحساب العميل على فترات دورية.
- لا يتم اصدار دفتر شيكات وبطاقة صراف لصاحب الحساب.
- يشترط للسحب من الحساب توجيهه إشعار مسبق قبل يومي عمل اثنين على الأقل. ولكن يمكن أن يتم السحب فوراً بدون إشعار مسبق شرط حساب قيمة العملية كما كانت عليه قبل تاريخ السحب بيومي عمل (اثنين). ويجب إشعار الخزينة Treasury بالسحوبات التي تتجاوز الحدود التي تقررها الخزينة من حين إلى آخر.

● الحساب الأكثر ربحية:

وهو حساب مصمم للإيداعات التي يريد صاحبها الحصول على أكبر فائدة أو عمولة في السوق وتكون هذه الحسابات ذات مدة زمنية طويلة وهو حساب تحت الطلب. ومن المزايا الخاصة بهذا الحساب هي:

- يمكن فتح الحساب الأكثر ربحية بالعملة المحلية أو بالدولار الأمريكي.
- الحساب الأكثر ربحية هو حساب منتج للفائدة شرط أن لا يقل الرصيد الدائن عن الحد الأدنى المقرر.
- يتم حساب العمولة على أساس يومين، ويتم قيدها للحساب على فترات دورية.
- لا يتم اصدار دفتر شيكات أو بطاقة صراف آلي لصاحب الحساب.
- يشترط للسحب من الحساب توجيهه اشعار قبل سبعة أيام عمل. ولكن يمكن السحب بدون اشعار شرط حساب قيمة العملية كما كانت عليه قبل سبعة أيام عمل عوضاً عن الإشعار. ويجب أن يتم إبلاغ الخزينة Trésorerie بأي سحوبات تتجاوز الحدود التي تقررها الخزينة من حين إلى آخر.

* الحساب تحت الطلب للموظفين:¹

- وهو منتج خصيصاً لتلبية إحتياجات موظفي البنك، وهو يجمع بين أفضل مزايا حساب الجاري وحساب تحت الطلب، ومن مميزاته.
- يفتح الحساب بالعملة المحلية فقط.
 - يدفع رصيد الحساب عند الطلب.
 - يمكن اصدار بطاقة صرف آلي للموظف.
 - يمكن اصدار دفتر شيكات للموظف.
 - يتم إغلاق الحساب فور انتهاء خدمة الموظف.
- الحساب تحت الطلب للموظفين هو حساب منتج للفائدة، ولا يوجد حد أدنى للرصيد كشرط لكسب العمولة. ويدفع نفس معدل العمولة لجميع الموظفين. ولا يسمح بأي استثناءات.
- تحسب العمولة على أساس يومي ويتم قيدها للحساب الموظف شهرياً.

¹ هذا النوع من الحسابات موجود في المشرق أكثر منه في الجزائر.

* حساب الراتب:

هو حساب شبيه بالحساب الجاري مصمم خصيصاً لتلبية احتياجات العملاء الحاصلين على تسهيلات سحب على المكشوف أو للعملاء الحاصلين على أنواع القروض التالية:

- برنامج القرض الشخصي.
- قروض المرابحة.
- القروض الشخصية - الاستثناءات.
- قروض الرهن العقاري.

تمنح هذه القروض للعملاء الأفراد الذين يعملون في القطاع الحكومي أو شبيه الحكومي، أو الذين يعملون لدى شركات أهلية كبيرة و معروفة . وتكون هذه القروض بضمانت الراتب حيث يقوم صاحب العمل بتحويل الراتب إلى حساب الموظف لدى البنك، ثم يتم خصم أقساط سداد القرض من حساب الراتب . والمزايا الخاصة لحساب الراتب هي :

- لا تصدر دفاتر شيكات لهذا الحساب ، ولا يسمح بأوامر إيقاف الشيكات .
- يمكن إصدار بطاقة صراف آلي لصاحب الحساب .
- يمكن منح تسهيلات سحب على المكشوف بعد الحصول على الموافقة اللاحقة .
- تصدر كشوفات الحساب دورياً بحسب الفترات التي يفضلها العميل .
- يمكن إصدار إشعارات للعمليات التي تؤثر على رصيد الحساب إذا كان نوع العملية يسمح بإصدار إشعار .
- يمكن السحب على المكشوف بموافقة وبين الحين والآخر .
- يمكن إصدار أوامر رصيد وأوامر دائمة .
- يمكن إيداع الشيكات في الحساب .

بـ-منتجات القروض:¹

الفرع الرابع: دور طبيعة عمل البنوك:

إن للبنك دور فعال في السوق المالي والنقدية وبالتالي فلها دور في التنمية الاقتصادية أيضا وهذا ما توضحه طبيعة عمله.

أـ- دور البنك: إن للبنك دورين وهما إما أن يكون عاما وإما أن يكون خاصا (ونعني بالخاص هنا بالتنمية الاقتصادية) وهم كالتالي:

1. دور البنوك بصفة عامة:

هناك أنواع مختلفة من البنوك ولها تعاريف مختلفة لكن هذا لا يمنع من أن جميعها مشتركة في ميزة واحدة، وهي تلعب دور الوساطة بين ملاك رأس المال ومن هم بحاجة إليه أو يعني آخر أن دورها الأساسي هو تحصيل الودائع البنكية من الأفراد وتقديمها في شكل قروض على ضماناتها الخاصة.

- تحصيل الودائع البنكية:

الودائع هي تلك الأموال المحصلة من الشركات والأشخاص والتي يملك البنك حق التصرف فيها شريطة ضمانها. (وهذا حسب قانون النقد والقرض المادة 110).

- منح القروض:

الحساب الجاري أو الثابت الذي يحصل عليه البنك يمثل طاقة يجب تحريرها والقانون² يسمح له باستغلالها على ضماناته عن طريق منح قروض للمتعاملين الاقتصاديين ذوي السمعة الحسنة والموثوق بهم والذين هم بحاجة لهذه الأموال من أجل الاستثمار: (الانتاج، البيع والربح).³

¹) سوف نطرق إلى هذا الموضوع من خلال البحث الثاني، المطلب الثالث، ص80.

(²) انظر، المادة 111 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/10/1990 والمتعلق بالعملات والقروض.

(³) انظر، طالية شتيوي، اعمال نهاية السنة وإنشاء الميزانية لبلك BADR، مذكرة ليسانس، تحت اشراف تشاور خير الدين، ص24.

2. دور البنوك في التنمية الاقتصادية:

إن للبنوك أهمية ودور كبير في العالم من أجل تنمية الاقتصاد الوطني فلكل نوع من أنواع البنوك ميزة خاصة به، إلا أنها تشتهر في دورين أساسين هما:

- قبول ودائع الأفراد.
- منح هذه الودائع في الائتمانات وهي قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.

وعن طريق هاتين الوظيفتين يمكن الزيادة في تمويل مشروعات إنتاجية والاستثمار داخل الاقتصاد. وهذا يتبع بضمانته الزيادة في الناتج الكلي للبلد معلوم وبالتالي في بعض الأحيان الزيادة في الناتج بالنسبة إلى الفرد وهذا يتوقف على أساس ما إذا كان هناك توازن في معدل الزيادة بالنسبة للناتج الكلي ونمو السكان.¹

لكن البنوك التي يكون لها دور كبير في التنمية الاقتصادية هي البنوك التجارية زيادة عن الوظيفتين السابقتين هناك وضائف جديدة وتمثل في:²

- جذب المدخرات المتاحة وذلك بشتى الطرق، ثم تقوم بتجميعها وتوجيهها إلى الأنشطة التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية وذلك عن طريق معدل الفائدة.
- تأجير الخزائن مقابل مبلغ من المال.
- تقديم خدمات للعملاء كإصدار خطابات الضمان بطلب منهم فضلاً عن تحصيل قيمة شيكائهم وكمبيالاتهم وسداد ديونهم بدلاً عنهم.
- تقسيم خدمات لسوق رأس المال وذلك كبيع أو شراء الأوراق المالية وهذا من أجل الزيادة في نشاط هذا السوق.

¹ لا يمكن التحكم في زيادة السكان إلا إذا كان مجتمع متقد و وبالتالي يجب التركيز على حمو الاممية في البلدان من أجل المساعدة في التنمية الاقتصادية.

² انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص.40.

بـ- طبيعة عمل البنوك:

ما سبق دراسته يتبيّن لنا أنّ البنك هو عبارة عن مؤسسة تستخدم الأموال المودعة للتجارة بها ونعني بذلك (رأس المال عند تأسيسه + الاحتياطات + الأرباح المتراكمة) لكن هذه الأموال لا يمكنها أن تفرض جميعها لأنّ البنك مطالب بالاحتراس عليها لأنّه يعتبر كأصولاً المودعين، ويفسر هذا الحرص بأن تكون لديه ضمانات من أجل استرجاع تلك القروض، لأنّ هذا المال الذي يتعامل به البنك يعتبر أموالاً المودعين، وسوف يأتي يوم يطلب أولئك الزبناء به.

ومن جهة أخرى فالبنك مطالب بالاحتفاظ بمقدار كافي من السيولة من أجل وظيفته، ويجب عليها أن تكون هذه السيولة قادرة على مواجهة طلبات المودعين.¹

الفرع الخامس: الأخطار البنكية:

أـ- تعريف المخاطر:

هناك الكثير من يعتبر المخاطر وعدم التأكيد شيء واحد. في الحقيقة أهما عبارة عن حد عشوائي يستطيع خلق ضرر. حيث تحسيده يحدث خسارة للمؤسسة² لكن هناك فرق بينهما يتمثل في مدى معرفة متخد القرار بأحتمال تحقق التدفق النقدي.

فالمخاطرة: تصف موقعاً ما يتوفّر فيه متخد القرار معلومات تاريخية كافية تساعد في وضع إحتمالات موضوعية متعددة (توزيع إحتمالي) بشأن التدفقات النقدية المستقبلية.

أما عدم التأكيد فإنه يصف موقفاً ما لا يتوفّر فيه متخد القرار معلومات تاريخية للإعتماد عليها في وضع توزيع إحتمالي للتدفقات المستقبلية وبالتالي على متخد القرار وضع تخمينات معقوله بشأن التدفقات النقدية المستقبلية ويطلق على هذا القدير التوزيع الإحتمالي الشخصي لأنّ تقدّيرات التوزيع الإحتمالي قائمة على تخمينات متخد القرار.³

¹) انظر، شاكر القروبي، المراجع السابق، ص.29.

²) انظر، منير ابراهيم هندي، الادارة المالية، جامعة طنطا الاسكندرية، ط 2004، ص.390.

³) انظر، منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، توزيع منشأة المصاريف بالاسكندرية، ط 1999، ص.241.

بـ- مصادر المخاطرة: (المخاطرة المتعلقة بالظروف العامة):

إن معظم المشاكل التي يتعرض لها البنك تمثل في المخاطر التي من المحتمل أن يتعرض لها ولهذا نقوم بدراسة مصادر هذه المخاطر:

1. المخاطر الاقتصادية:

المقصود بالجانب الاقتصادي، التغيرات في البيئة الاقتصادية للسوق، وبالتالي فهي خارجة عن إرادة المفترض. وتأثيره، ذلك لصعوبة حصرها نظراً لتنوعها وعدم ثباتها وتغيرها باستمرار خلال فترة قصيرة من الزمن والذي يظهر من هذا أنه إذا لم يتم دراسة السوق دراسة جيدة فإن هذا يمثل تهديداً اقتصادياً ويعود بخطر كبير على البنك.

ومن أمثلة هذه المخاطر: أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وما يتطلبها تنفيذها من إصدار قرارات إقتصادية ومالية قد تؤثر أحياناً على بعض الأنشطة في الدولة، بالإضافة إلى مخاطر التضخم ومخاطر الدورات التجارية والكساد الذي يصيب الاقتصاد الوطني ككل وكذلك مخاطر السوق. وهذا ما يتضح من خلال الجدول التالي:

تأثيرها على البنك	متغيرات بمثابة تهديد	تأثيرها على البنك	متغيرات بمثابة تهديد
5. زيادة المخصصات والمخاطر الائتمانية. 6. انخفاض حجم الودائع بالعملات الأجنبية وعدم القدرة على التوسيع الائتماني.	5. تغير بعض المشروعات. 6. استمرار العجز في الميزان التجاري.	1. انخفاض حجم الودائع. 2. التقلص الائتماني و الركود الاقتصادي. - انخفاض حجم الائتمان. 3. انخفاض الإقرارات و الاستثمار بالعملات الأجنبية.	1. ارتفاع معدل التضخم. 2. تقدير الائتمان. 3. ارتفاع الدين العام.

2. المخاطر السياسية:

المقصود بالمخاطر السياسية أي المخاطر المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة ما. كتخفيض الرسوم الجمركية الذي يؤدي إلى زيادة الواردات بأقل تكلفة ممكنة وينعكس ذلك على المؤسسات المحلية، الانضمام إلى المنظمات العالمية التي يمكنها فرض شروط عالمية موحدة والتي

يمكن تنفيذها دولة دون الأخرى وبدون أي خطر على إقتصادها، إضافة إلى ضرورة توفر السلم والأمن في البلد لضمان سيرورة العمل بشكل جيد، فالحروب تؤدي إلى زيادة النفقات وخروج رؤوس الأموال إلى بلد أكثر أمان وهذا ما حدث في حرب إسرائيل على لبنان 2006.

3. المخاطر الاجتماعية:

إن التسيير الجيد للمؤسسة الذي هو نتيجة إستراتيجية معتمدة من طرف المسيرين يجنبها التعرض للعديد من المخاطر ويزيد من مردوديتها وبالتالي تحقيق كل أهدافها المدرستة وهذا ما يعكس بالإيجاب على المجتمع، لكن في حالة وجود أي مشكل في المؤسسة هذا يعرضها إلى الغلق وبالتالي طرد العمال وارتفاع نسبة البطالة، وهذه المشاكل الاجتماعية تعود بالخطر على الاقتصاد ومن ثم على البنوك.

4. المخاطر القانونية:

أي أن الخطر الناتج أساسا عن سلطة القانون للبلد ونوع القانون التأسيسي للمؤسسة والقيام بنشاطاتها وبعلاقتها التعاقدية مع المساهمين وأموال الغير حيث يقوم القانون بضبط المواد المتعلقة بنشأة المؤسسة ونظامها الأساسي. وكذلك السلطات المخولة للمسيرين وإجبار المتعاملين بالتقيد ببعض الإجراءات والتشريعات والقرارات التي يمكن أن تكون مُخْنِقةً بالنسبة للمؤسسة المالية فمثلا رفع الاحتياطي الإجباري للودائع يؤدي بالضرورة إلى تقليل حجم الائتمان وكبح التوسع الائتماني لكن بما أنه قانون فلابد على البنك تطبيقه ومع هذا فإن القانون يضمن حقوق المودعين والمساهمين تحقيقاً قدر ملائم من ربحية البنك.¹

وحتى البيروقراطية تمثل المستثمرين من أجل تحسين مشاريعهم في دول أخرى لا تعاني من سلطان البيروقراطية ويشير التقرير السنوي الصادر من معهد لكتني "فيرايز" تحت عنوان "الحرية الاقتصادية في العالم" التقرير السنوي 2005 بقلم كل من "جيمس غواتي" جامعة فلوريدا، "روبر

(¹) انظر، الملتقى الوطني الجزائري، مفاهيم أساسية عن المخاطر، ص.12.

جوسون" جامعة كايتول "إيريك غارتنر¹" جامعه كولومبيا، إلى أن البيروقراطية خطر كبير يهدد الاقتصاد الجزائري.

جـ- أنواع الأخطار البنكية:

يستدعي التقدم التكنولوجي إلى إعادة النظر في مختلف المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة لختلف التعاملات التي يقوم بها مع المتعاملين الاقتصاديين، وهذا الجزء من البحث يبين مختلف المخاطر البنكية وتسيرها تماشياً مع التقدم الذي فرضته العولمة وهذه المخاطر هي كما يلي:

- ◆ أخطار القروض.
 - ◆ أخطار السيولة.
 - ◆ أخطار معدل الفائدة.
 - ◆ أخطار رأس المال و.
 - ◆ أخطار سعر الصرف.
 - ◆ أخطار السوق.

١. أخطار القروض:

أ- تعتبر جميع أنواع القروض البنكية مرتبطة بما يسمى الخطر الذي يكون مرتبطاً بها من لحظة الموافقة على منح القرض إلى غاية لحظة إستحقاق جميع الدين. ومنه يتضح أن خطر القرض هو ذلك الخطر الناجم عن عجز المدين على الوفاء بدينه، ولا ينحصر هذا الخطر فقط في العجز التام عن التسديد، إنما يحدث أيضاً نتيجة التأخير عن الدفع الذي يؤثر بدوره على وضعية خزائن البنك.

بعض المؤسسات المالية تقوم باستخدام مواردها المالية في منح القروض أو شراء سندات مما يجعلها عرضة للمخاطر الائتمانية ويقصد بها تلك التي تنجم عن عدم قدرة المقترض أو الجهة المصدرة للسند على الوفاء بالالتزاماتها التعاقدية وقد ينبع عن هذه المخاطر خسائر مالية جسيمة قد

¹) انظر، جريدة الخبر، ص الاقتصاد، 2005.

تؤدي إلى إفلاس المؤسسة المالية أو إلى امتصاص حقوق الملكية وبالتالي ضعف قدرة المؤسسة المالية على النمو والمنافسة.¹

كما يمكن تعريف المخاطر الائتمانية من خلال العائد، أي في درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الافتراضية عن العائد المتعاقد عليه كنتيجة لأسباب داخلية وتمثلة في ضعف أداء إدارة البنك، أي معرضة لها رغم وجود الأنظمة الكفيلة بدعم رقابتها على القروض، حيث تنشأ بعض المشاكل التي تعيق متابعة البنك لاحكام اتفاقيات القروض بدقة أو تطورات قيمة الضمان والمحافظة عليه أو المزج بالخطأ بين بعض الضمانات كالبضائع والأوراق المالية، والودائع، عدم المطالبة بالتسديد أو تحديد قيمة الضمان على القروض قبل إنتهاء صلاحياتها وهذا السبب تحرص البنك على الإمساك بمحفظة من السجلات تستهدف متابعة الشروط الأساسية للقرض وخاصة بمواعيد تسديد القرض والتأمين عليه ضد الأخطار المختلفة وألأسباب خارجية ناتجة عن العميل، وألأسباب سياسية، إقتصادية وإجتماعية.

وتعتبر القروض المصرفية سلاح ذو حدين فهي سلعة من نوع خاص يحصل على فوائد من الزبائن من جراء استعمالهم لها، وفي نفس الوقت يواجه خطورة تمثل في آهتمال عدم تسديدها عند حلول آجالها، أما في حالة الاحتفاظ بتلك الأموال داخل البنك وعدم منحها كقرض، ففي هذه الحالة يتتجنب البنك خطر عدم التسديد لكن في نفس الوقت يتتحمل خطر خسارة عن جراء دفع فوائد لمودعي هذه الأموال وبالتالي الوقوع في خطر إفلاس البنك أو المؤسسة المالية.

ب- أنواع مخاطر القروض:

يمكن تقسيم هذا القرض إلى نوعين هما:

(¹) انظر، بن عائق حنان ، رسالة ماجستير، قياس و تسيير خطط معدل الفائدة، 2004، ص.66.

❖ المخاطر الخاصة:

هي مخاطر تصيب المنشآت لظروف داخلية، مثل الأخطار الإدارية، الحملات الإعلامية، تغير ذوق المستهلك، فنظر لحذوها نتيجة العوامل المؤثرة على المؤسسة، فإنه يجب الدراسة المكثفة ووضع التنبآت الخاصة بالمؤسسة ونوعمنتجاتها وحالتها المالية، فكل هذه الظروف قد تؤثر على قدرة العميل على السداد.

وما يلاحظ أن هذا النوع من المخاطر لا يصيب جميع المنشآت، وبالتالي لا يمكن وضع تعويضات خاصة بها، فيمكن تقسيم هذه الأخطار إلى:

1.1. مخاطر التجميد:

يصادف المنشآت عند جلوء القطاع الخام أو الخاص بطلب قرض متوسط أو تطويل الأجل من البنك التجاري، لكن يتعدى هذا القرض صلاحيات البنك، ففي هذه الحالة يرفع الطلب إلى البنك المركزي، ففي حالة الموافقة عليه، يقع البنك في خطر التجميد.

1.2. مخاطر عدم التسديد:

يمكن مصادفة هذا القرض لأي منشأة ومن أي عميل مهما كان، وهو يأتي من عدم مصداقية الربون (أي يمكن أن تكون نية العميل غير صادقة بحيث يكون استلام القرض هو المهم ولا يهمه التسديد حتى وإن اقتضى الأمر العدالة ومن أجل تفادي مثل هذه الأخطار يجب على المصرف أن يأخذ بعين الاعتبار الأخطار المتعلقة بالمؤسسة).

❖ المخاطر العامة:

هي مخاطر تصيب كافة المنشآت المالية التي تتعامل في الاستثمار والإقراض بغض النظر عن الظروف الداخلية للمنشآة فهي تصيب كافة النظام المصرفي نتيجة لظروف إقتصادية، إجتماعية، سياسية عامة وهي مخاطر مناسبة وملائمة لأن المستثمر يعوض عنها ومن أمثلة هذه المخاطر:

- الخطر السياسي.
- خطر التضخم: نظراً لزيادة المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للمواطن أو للقرض سواء أصل القرض أو الفوائد مما يلحق أضرار بالبنك.
- خطر السيادة: خطر عدم دفع فوائد سداد الأصل المالي من طرف الدولة المقترضة بجهات الاقتراض.
- خطر الدورات التجارية: أي احتمال خطر إصابة الاقتصاد الوطني بموجات الكساد والتي ترك آثار سلبية على نشاط لمنشآت وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.
- خطر السوق: يقصد بمخاطر السوق احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محلياً أو عالمياً مثل إمكان إجراء تغيير في الأنظمة الاقتصادية أو السياسية للدولة أو ظهور مخترعات وأساليب تقنية جديدة وحديثة كالحسابات الإلكترونية.
- خطر البلد: هذا الخطر يعتبر أكبر خطر يهدد الدولة، وهذا الخطر يتزايد بنفس وتيرة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي، ومواجهته لا تكون إلا بالانسجام مع التطورات الحاصلة على الساحة الدولية.¹

2. أخطار السيولة:

- أ- خطر السيولة هو ذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض لها البنوك أو المؤسسات المالية نتيجة عدم توفر القدر الكافي من النقدية والأصول لتغطية الالتزامات قصيرة الأجل غير متوقعة، الأمر الذي تضطر معه المؤسسة إلى بيع أصولها التي لا تتصف بالسيولة بأسعار تقل بكثير من القيمة العادلة لها وبالتالي تتعرض المؤسسة لمخاطر الإفلاس، فخطر السيولة بمعناه الحقيقي هو عدم مقابلة متطلبات السيولة ودفع الالتزامات في وقتها بأسلوب فعال.²

إن مخاطر السيولة مخاطر قاتلة ينتج عنها الإفلاس ومع ذلك فإن حالة اللاسيولة الشديدة غالباً ما تكون ناجحة عن مخاطر أخرى، على سبيل المثال المخسائر العامة تسبب عجز عميل كبير عن الدفع.

¹ Cf., Farouk Bouyakoub, L'entreprise et financement bancaire, Kasbah Edition, 2001, p.21.

² انظر، صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، 1998، ص.378.

بـ- أنواع خطر السيولة:

تعرض البنوك التجارية لخطر السيولة لأسباب متعلقة بجانب الالتزامات وأسباب متعلقة بجانب الأصول.

* الأسباب المتعلقة بجانب الالتمامات:

وتمثل هذه الأسباب في السحوبات الغير عادلة للودائع أي قيام المودعين بسحب وداعهم بقدر يفوق توقعات البنك. ففي الظروف العادية تتوقع إدارة البنك قدراً معيناً من السحوبات وبالتالي تكون قادرة على التعامل مع مشكلة السيولة إذا باستخدام الاحتياطي النقدي القانوني أو الغير القانوني أو باللجوء إلى الاقتراض لكن قد يختلف الوضع تماماً عندما يواجه البنك سحوبات غير عادلة لأسباب يصعب التنبؤ بها كتفضيل المودعين لسحب وداعهم لشراء أوراق مالية أو لضعف المركز المالي الذي يتعاملون معه وتعرضه لخطر الإفلاس. كل هذا يشجع المودعين على الاندفاع إلى هذا البنك بأعداد كبيرة على أساس فكرة "الاندفاع المصرفي" من أجل سحب وداعهم.

وفي هذه الحالة لا يمكن لإدارة البنك مواجهة كل هذه السحبات نظراً لعدم كفاية الاحتياطي النقدي وما يمتلكه البنك من أوراق مالية ذات سيولة عالية وهنا يضطر البنك لبيع الأصول بأسعار تقل بكثير من القيمة العادلة لها وبالتالي يتعرض البنك لمخاطر الإفلاس.

* الأسباب المتعلقة بجانب الأصول:

إن السحوبات الغير العادية ليست هي المصدر الوحيد ل تعرض البنوك لمخاطر السيولة، بل أن هناك مصدر آخر يتمثل في الطلبات الغير عادية التي تواجهها البنوك لتنفيذ تعهداتها الائتمانية، وهذه الأخيرة تعتبر بمثابة عقود بين البنوك والعملاء، تتعهد بموجبها البنوك بمنع إعتماد هؤلاء العملاء بمبالغ محددة وأسعار فائدة متفق عليها خلال فترة زمنية محددة، وتعتبر هذه التعهادات الائتمانية بمثابة أصول عرضية لا تظهر داخل الميزانية الحالية للبنك ولكن يمكن ظهورها داخل الميزانية مستقبلاً، حيث يتوقف ذلك على قيام العميل بالحصول على الاعتماد من عدمه، لذلك

⁽¹⁾ انظر، بدوي عبد الحافظ، ادارة الاسواق و المؤسسات المالية، دار الفكر العربي، ص.331-332.

تعرض البنوك التجارية لمخاطر السيولة إذا ازدادت طلبات تنفيذ التعهادات الائتمانية بما توقعه البنوك فبمجرد تقديم هذه الطلبات يكون لزاماً على البنك الاعتماد فوراً، الأمر الذي قد يعرضه لمشاكل السيولة إذا لم تتوفر لديه السيولة الكافية لمواجهة هذه الطلبات.

3. مخاطر معدل الفائدة:

أ- يعتبر خطر سعر الفائدة بالظاهرة القديمة، حيث أنها ظهرت هذه التقلبات خلال السبعينات، وازدادت تطويراً خلال الثمانينات وترجع مخاطر سعر الفائدة إلى التغيرات السياسية في صافي دخل فائدة البنك والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة بالتغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة السوقية.

وبمعنى آخر يقصد بمخاطر أسعار الفائدة أنها آحتمال تغيير أسعار الفائدة مستقبلاً، أي بعد التعاقد بين العميل والبنك، فإذا ما تم التعاقد بين هذان الأخيران على قرض بسعر فائدة معين، وبعد ذلك حدث تغير وارتفعت أسعار تلك الفائدة في السوق. وهذا ما يؤدي إلى تقليل الناتج الصافي، على عكس ذلك وفي نفس وضعية التمويل، فإن انخفاض أسعار الفائدة يكون في صالح ذلك البنك.

ب- أنواع مخاطر معدل الفائدة:¹ الأخطار البنكية:
وتنقسم مخاطر معدل الفائدة إلى 3 أقسام وهي:

* مخاطر إعادة التمويل:

وتكون نتيجة إرتباط البنك بالاستثمار في أصل معين يكون عمره الإسمى أكبر من العمر الإسمى لإلتزاماته وكتوضيح نأخذ المثال التالي:

قام أحد البنوك بإصدار شهادات إيداع لمدة عام واحد وبسعر فائدة 6% واستخدام المتحصلات النقدية لاستثمارها في رهن عقاري لمدة عامين وبمعدل عائد سنوي 8% فمع نهاية

¹ Cf., J.Marson, Pratique des Techniques bancaires, collection TB Paris, p.13.

العام الأول نجد أن البنك يحقق ربحاً قدره 2% (2% يمثل الفرق بين تكاليف التمويل 6% وبين معدل العائد على الاستثمار 8%).

أما العام الثاني فإن البنك عرضة لمخاطر إعادة التمويل إذا ارتفع سعر الفائدة في السوق، فإذا لم يتغير معدل الفائدة يعني أن البنك قادر على سداد إلتزاماته ومن ثم حصوله على ربح قدره 2% أما إذا ارتفع معدل الفائدة في السوق فإن البنك يضطر إلى إصدار شهادات إيداع جديدة بمعدل فائدة 9% مع ثبات معدل العائد على الرهن العقاري 8% وبالتالي تنخفض ربحية البنك بـ 1%.

* مخاطر إعادة الاستثمار:

وتكون مخاطر إعادة الاستثمار ناجحة عن انخفاض معدل إعادة الاستثمار عن تكاليف التمويل وتكون البنوك عرضة لهذا النوع من الخطر إذا كان العمر الإجمالي للالتزاماتها أكبر من العمر الإجمالي للأصول فمثلاً إذا أقام أحد البنوك بإصدار شهادات إيداع لمدة عامين وبمعدل فائدة 9% واستخدام المتحصلات النقدية في منح قروض لمدة عام وبمعدل فائدة 11% وبهذا سيكون البنك عرضة لمخاطر إعادة الاستثمار إذا انخفضت معدل الفائدة في السوق.

* مخاطر القيمة السوقية:

وهي مخاطر ناجمة عن التقلبات التي تحدث في القيمة السوقية للأصول وللالتزامات بسبب تغير معدل الفائدة حيث أن القيمة السوقية لأي أصل ما هي إلا القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة الحصول عليها من هذا الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم وبالتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل. والعكس صحيح.

٤. مخاطر سعر الصرف:

- أ- تعتبر منح القروض بالعملة الصعبة من أصعب العمليات التي يقوم بها البنك بحيث يمكن أن ينشأ عنها خطر التبادل الناتج عن عملية التطور في العملة الصعبة بالنسبة للنقد المحلية.

وبالتالي فإن خطر سعر الصرف هي تلك التغيرات المستمرة التي تعرفها أسواق الصرف في سعر العملات والذي قد يؤدي إلى خسارة بالنسبة للمؤسسات المالية.

ويتم قياس هذا الخطر عن طريق وضعية الصرف الناجم عن العمليات المهمة في الوطن وهي:

- ◆ الصادرات والواردات.
- ◆ الاقراض والاقراض بالعملات الأجنبية.
- ◆ القروض في السوق الدولية ارئوس الأموال.
- ◆ التوظيفات بالعملات الأجنبية.
- ◆ الاستثمار المباشر في الخارج.

فكما كانت قيمة المبادلات الخارجية كبيرة كلما كانت الخسارة في القيمة المطلقة كبيرة عند حدوث تغيرات في قيمة العملات.¹

ب- أنواع مخاطر سعر الصرف:

* خطر العملة الاقتصادية:

يحدث هذا الخطر نتيجة تغيرات في أسعار الصرف الحقيقة، ويكون لها تأثير شامل وعام على جميع الاقتصاد المحلي، خاصة في العمليات التي يتم تقديم عرض السعر بها أو البيع بها. فمثلاً ارتفاع قيمة العملة المحلية فهذا سوف يؤثر على المؤسسات التي تتبع وتباع فقط في السوق المحلي وتعرض لهذا الخطر وذلك في تحمل آثار منافسة جديدة لوردين أجانب الذين آنخفضت قيمة عملتهم.

(¹) انظر، جديد لحسن، رسالة ماجستير تسيير خطر سعر الصرف، ط 2004، ص.39.

* مخاطر التمويل:

هي مخاطر تتعرض لها البنوك عندما تنخفض أرصدتها ويعجز عن إيجاد ما يمول به نشاطه مع اضطراره سداد أسعار فائدة باهظة على الودائع النقدية المودعة لمدة 24 سا وذلك لأجل تمويل أحد الحسابات بالعملة الأجنبية، وكمثال على هذا ما حدث في سنة 1967 فقد كانت المنشآت التجارية تبيع الإسترليني للبنوك الإنجليزية بيعا آجلاً لمدة 6 أشهر. وفي هذه السنة أي 1967 تم تخفيض الجنيه الأسترليني، التي نتجت عنها إنخفاض سوق الصرف الآجل بين البنك الأمر الذي أدى إلى بيع الإسترليني بيعا فورياً لبنك إنجلترا من أجل موازنة مراكزها وهذا ما أدى إلى زيادة موجوداتها عن طلبها بالنسبة للإسترليني الأجل في حين كان لديها نقص في الإسترليني الحالي والمستحق السداد، ولما امتص البنك الإنجليزي رصيد كبير من الإسترليني الفوري امتنع عن اقتراض الإسترليني المحلي إلى غير المقيمين وذلك عن طريق أسعار الفائدة المرتفعة التي وصلت إلى 200%.¹

* المخاطر الائتمانية:

* خطر المتاجرة:

يحدث هذا الخطر في حالة ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة التي يتم البيع أو الشراء بها وتحدث مخاطر التجارة إما بسبب العملة التي يتم بوجها تقديم الأسعار تكون غير تلك التي تم حساب التكلفة بها أو لأن سعر الصرف المستقبلي الذي استخدم وقت اتخاذ قرار التسعيرة قد تغير بسبب مرور الوقت بين قرار التسعيرة وقرار تحويل عوائد البيع.

* المخاطر المترتبة عن التغيرات التنظيمية:

* المخاطر التي تقع في مجريات النشاط اليومي:

قد تقع بعض الأخطار في خصم النشاط التجاري بالبنك لأن يدرج عملة غير مطلوبة أو يدرج سعر صرف خطأ أو توجه الأرصدة بالعملة الأجنبية بطريق الخطأ إلى حساب آخر غير الحساب الصحيح.

(¹) انظر، مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الاجنبي، دار غريب للطباعة، ط 2003، ص.135.

* المخاطر الناجمة عن إعادة تقييم المراكز المفتوحة:

قد تتحقق خسائر للبنك عند إعادة تقييم مراكز العملات الأجنبية المفتوحة لديه والتي تجري عادة مرة كل شهر فنجد أن أساليب إعادة التقييم تختلف إلا أن الأسلوب الأكثر إتباعا هو تقييم كافة المراكز المفتوحة الأجنبية على أساس السعر الأعلى المعلن في السوق في نهاية عمل اليوم الذي يتم فيه إعادة التقييم.

5. خطر السوق:

أ- تعتبر أي مؤسسة مالية باختلاف نوعها أو نشاطها معرضة للمخاطر السوقية، والسبب في ذلك قيامها بشراء الأصول المالية من أجل المتاجرة وتحقيق دخل إضافي مختلف عن دخل النشاطات الأخرى. أي أن المؤسسات المالية تتعرض لهذا الخطر نتيجة قيامها بالتجارة في الأصول المالية دون القيام بأي تحوط يحميها من هذه المخاطر وتمثل هذه المخاطر في احتمال إنحراف أسعار الأوراق المالية عما تتوقعه المؤسسات المالية.¹

ب- أنواع مخاطر السوق:

إن عائد الورقة المالية يتعرض لمخاطر كافية والتي تشمل على المخاطر المنتظمة ومخاطر غير منتظمة.

* المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي لا يمكن تجنبها، مهما قام المستثمر من إحتياطات أي مهما قام بتنويع في محفظته للأوراق المالية، والسبب في ذلك راجع إلى المخاطر التي تصيب أسعار كافة الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال ومن الأمثلة على تلك المخاطر، مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر التضخم.

* المخاطر غير المنتظمة:

وهي على عكس النوع الأول أي أنها مخاطر يمكن تجنبها أو الخفض من حدتها بالتنوع في المحفظة المالية، لأنها مخاطر لا تصيب الأسعار وإنما تصيب مؤسسة معينة أو مجموعة من المؤسسات

(¹) انظر، منير ابراهيم هندي، اساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، جامعة طنطا، 2003، ص.203.

والسبب في ذلك:

- ♦ أحد القرارات الخطأ من طرف الإدارة وذلك إما في مجال التسويق، نوعية الإنتاج أو كميته أو حتى في الاستثمار ومن شأنها أن تترك آثار عكسية على القيمة السوقية للورقة المالية التي تصدرها المؤسسة.
- ♦ التوقف عن سداد الإلتزامات، أي عندما تصدر المؤسسة أوراق مالية جديدة مهما كان نوعها، أو عند تنفيذها لاقتراحات إستثمارية، ف بهذه القرارات يمكنها الإبعاد أو الاقتراب من مخاطر التوقف عن السداد وهو ما ينعكس في النهاية على القيمة السوقية للأوراق المالية.

خاتمة:

تعتبر البدايات الأولى لظهور البنوك هي المحرك الأساسي للنظام المصرفي على شكله الحالي.

أما مرتجاتها فهي تلعب أكبر دور في الاقتصاد وهي أساس تحريك السوق النقدي والمالي وذلك من خلال الخدمات التي تقدمها أي بمعنى آخر الحسابات التي تقوم بفتحها على حسب الظروف، طلب المودع ومعدل الفائدة الموضوعة حسبربحية المطلوبة أو الخدمة المطلوبة وأيضا حتى حسب المدة الزمنية التي تلعب هي الأخرى دوراً هاماً، وعلى أساس هذه الحسابات يقوم البنك بتقديم القروض اللازمة من أجل تنمية وتطوير الأسواق وزيادة نشاطها (الأسواق).

أيضاً إن دراسة المخاطر البنكية سمح لنا بمعرفة مدى خطورتها بالنسبة للبنوك ومدى خطورتها على الاستثمار والاقتصاد أيضاً.

ومن أجل تفادي الواقع في كل تلك المشاكل يجب تحديد هذه المخاطر وقياس درجة تأثيرها وهذا ما يساعد في معرفة الأساليب التي يجب إتباعها من أجل السيطرة عليها وبالتالي تغطيتها خاصة وأن الأخطر لصيقة بالعمل المصرفي وفي نشاط المؤسسات الغير المالية.

أما في الوقت الحالي فالتحول التكنولوجي والتطورات تفرض على المؤسسات المالية الرفع من مستوى ونشاطها حتى تتمكن من تحسين نتائجها المالية والرقي بموقعها في الأسواق المحلية والعالمية وبهذه الطريقة يمكنها تجنب العديد من المخاطر.

ومن المعلوم أيضاً أن كل المخاطر البنكية تولد للبنوك خسائر محتملة وهذا ما يوجب على البنوك أن تضع إحتياطات تمكنها من مقاومة تلك المخاطر وتخفف صدمتها على سمعة الوسيط المالي.

المطلب الخامس

الأسواق المالية

إن الأسواق المالية ليست بالأسواق الحديثة بل ترجع إلى الماضي البعيد إلا أنها لم تأخذ شكلها النهائي الذي تعرفه اليوم إلا بعد إغهاص النظام الاشتراكي والانتقال إلى اقتصاد السوق.

وأصبحت اليوم تشكل عصب الحياة المالية، وذلك لتسهيل المعاملات المالية والنقدية والدفع بعجلة النمو للدولة الموجودة فيها والدراسة التي اتبعت كما يلي: تعريف الأسواق المالية (الفرع 1) ووظائف الأسواق المالية (الفرع 2) وتصنيف الأسواق المالية (الفرع 3).

الفرع الأول: تعريف الأسواق المالية:

تعتبر الأسواق المالية من الأمور المعقّدة في النظام المالي لهذا يمكن إعطاءها عدّة تعاريف كما يلي:

1. السوق المالي هو السوق الرئيسي للنمو الاقتصادي في البلاد إذ أن التطور الاقتصادي يرتبط بشكل وثيق بوجود الأسواق المالية المزدهرة والمتطرفة و يتتألف السوق المالي من سوقين هما:
السوق الأولي (الإصدار) والسوق الثانوي (التداول).¹

(¹) انظر، خليل المندى، "العمليات المصرفية و السوق المالية"، مؤسسة حديثة لكتاب، ط 2000، ص.6.

2. هو مكان إصدار (سوق الأول) والتفاوض (سوق الثانوي) من أجل التمويل المباشر الطويل المدى.¹

3. الأسواق المالية هي الأسواق التي يتم فيها إصدار وتداول الأصول المالية كالأسهم والسنديات.²

4. سوق المال هو مكان إلقاء عرض الأموال (المدخرين) بالطلب عليها (المستثمرين) حيث أنها تساعد على تحويل جانب من مدخلات المجتمع إلى استثمارات مفيدة وبالتالي تساعد على إتمام عملية التمويل الرأسمالي أي صناعة رأس المال الذي يعتبر من أهم عوامل الإنتاج.³

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أن الأسواق المالية هي مكان إلقاء المدخرين بالمستثمرين: وذلك إما عن طريق المشاركة (كشراء الأسهم)، أو عن طريق الإقراض (كإصدار سندات، اللجوء إلى البنوك، ... الخ).

الفرع الثاني: وظائف الأسواق المالية:

تظهر فاعلية الأسواق المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف التي تمارسها أهمها ما يلي:

1. تخفيض بعض التكاليف المرتبطة بعقد الصفقات وكذلك تكاليف البحث عن المشتري أو البائع والحصول على مختلف المعلومات.

2. تقديم التسهيلات الازمة التيتمكن أصحاب الأصول المالية من بيع هذه الأصول عند الضرورة لتمويل احتياجاتهم المالية العاجلة أي أن الأسواق المالية توفر السيولة.

3. تقديم تسهيلات وترتيبات لتحويل المدخلات من الأفراد الذين يتوفرون لديهم فائض من الأموال إلى المنظمات التي هي بحاجة إلى هذه الأموال لاستغلالها في استثمارات متنعة أي توجيه رؤوس الأموال من القطاعات الفائضة نحو القطاعات التي تعاني عجز.⁴

(¹) انظر، مصطفى رشدي شيخة، "الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1998، ص.391.

(²) انظر، السيد البدوي عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.5.

(³) انظر، صلاح جودة، بورصة الأوراق المالية، مكتبة و مطبعة الاعلام الفنية لسنة 2000، ص.20.

(⁴) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.22.

4. تفاعلات قوى العرض والطلب داخل السوق المالي (أي تلاقي وتفاعل المشترين مع البائعين) يسبب ظهور أسعار الأصول المالية.
5. في حالة الدول النامية تعمل السوق المالية على امتصاص الأموال المكتورة والعاطلة وتوجيهها إلى الاستثمارات المرجحة كما تعمل الأسواق المالية على تشجيع الاستثمار الأجنبي لما توفره من ضمانات وتسهيلات.

الفرع الثالث: تصنیف الأسواق المالية:

يمكن تصنیف الأسواق المالية إلى تصنیفين هما:

I . تصنیف الأسواق المالية طبقاً لتوقيت تسليم الأصول المالية:¹

ويمكن تصنیف هذا النوع من الأسواق إلى أسواق حاضرة وأسواق مستقبلية:

1. فالأسواق الحاضرة: هي تلك السوق التي يتم فيها تداول الصول المالية بغض التسليم الفوري للأصل.

2. أما السوق المستقبلي: فيتم فيه تداول الأصول المالية معينة تسمى العقود المستقبلية بغض تسليم في تاريخ لاحق.

II . تصنیف الأسواق المالية طبقاً لتاريخ إستحقاق الأصول المالية المدالة داخل هذه الأسواق:

يمكن أن تصنیف إلى أسواق النقد وأسواق رأس المال.

1. الأسواق النقدية:

❖ تعريفها: هي سوق الأموال قصيرة الأجل التي لا يتعدى استحقاقها من حيث مصادرها واستخدامها السنة الواحدة كما أنها تمثل الميدان الاقتصادي الذي تباع وتشتري به أوراق الدين قصير الجل التي تمتاز بالسيولة النهائية. (النقد) أو السيولة النسبية (كل السندات التي تعبر على موضوع المديونية قصیر الأجل مثل الأوراق التجارية، أدونات الخزينة، القروض المباشرة ...).

(¹) انظر، السيد البدوي عبد اللطيف، إدارة الأسواق و المؤسسات المالية، توزيع دار الفكر العربي، ص.14.

فنجد عدة أشخاص اعتبارية ومعنوية تتعامل في هذا السوق وهي تتكون من المؤسسات النقدية والمالية، أهمها البنك المركزي، البنوك التجارية، شركات التأمين. وتتأثر السوق النقدية بنوعية السياسة النقدية المطبقة وترتكز على عامل أساسي مهم وهو سعر الفائدة.

❖ مواصفاتها¹:

هي بمثابة سوق النقد المتميزة بطابع المرونة والسيولة العالية لأدواتها وبدرجات مرتفعة من الأمان أي أنها ذات مخاطر منخفضة جداً.

- ♦ سعر الفائدة هو ثمن التوازن في السوق النقدي.

❖ أهميتها²:

♦ تأمين السيولة للجهاز المصرفي حيث تتمكن المصارييف من توظيف ودائعها بطريقة مأمونة وذات سيولة مرتفعة ...

♦ سوق النقد يلعب دوراً في رسم السياسة النقدية للدولة إذ يقوم البنك المركزي بأحكام الرقابة الفعالة على السياسة الائتمانية من خلال التدخل المباشر وغير المباشر في تغيير أسعار الفائدة في الأجل القصير.

♦ يوفر السوق فرصة لنشأة الأعمال ذات السيولة الفائضة المؤقتة من استثمارها بأدوات ذات عائد ومخاطر منخفضة جداً.

2. سوق رأس المال:

❖ تعريفه:

هو سوق الأموال الطويلة الأجل وهو الإطار الذي يتقيى من خلاله وحدات الاستثمار مع وحدات الادخار لعقد صفقات طويلة الأجل.

(¹) انظر، ارشد فؤاد واسامة عزمي، الاستثمار بالأوراق المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص.114.

(²) انظر، ارشد فؤاد واسامة عزمي، المرجع السابق، ص.114.

❖ مواصفاته:

- ♦ يتسم هذا السوق بالمخاطرة لطول أجله.
- ♦ يتميز هذا السوق عن السوق النقدي بكونه أكثر تنظيماً واحتواه على أكبر الصفقات الاستثمارية بل المختصين، والمعاملين في هذا السوق هم الذين يلعبون دوراً مهماً في تفعيل حركة التداول.

❖ أهميته:

- ♦ تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار وتنشيط حالة الاقتصاد الوطني ككل.
- ♦ من خلاله يمكن تحويل جملة الأوراق المالية إلى سيولة نقدية عند الضرورة.
- ♦ تمكين أصحاب المشاريع الاقتصادية من الحصول على رأس المال اللازم لإنشاء مشاريع اقتصادية جديدة أو توسيع الطاقة الإنتاجية في مشاريعهم.
- ♦ يعد مؤشر لاحتمال تعرض البلاد للكساد بحيث يهبط المسؤولين إلى اتخاذ الترتيبات الملائمة لتصحيح الأوضاع.
- ♦ حماية الأوضاع الاقتصادية من التقلبات في أسعار السندات إذ يتم التخلص منها عند توقع انخفاض كبير في أسعارها حتى لا تلحق بخساره لأصحابها.

❖ أقسامه: وتنقسم سوق رأس المال إلى قسمين أساسين ومتكملين هما الأسواق الأولية وسوق الثانوية.

الفرع الرابع: البورصة

1. السوق الأولية:

ويمكن تسميته أيضاً سوق الإصدار، ويتم فيه طرح الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية بمساعدة مؤسسات مالية لديها خبرة في هذه العملية. ومن خصوصيات هذا السوق نشوء فيه علاقة مباشرة بين مصدر الورقة المالية والمكتب بها، ويعتبر هذا السوق بمثابة سوق جملة يطرح فيها إصداراتها الجديدة لعامة المستثمرين من الأفراد و المؤسسات وهو ما يعرف بالطرح العام، وقد ترغب في طرح إصداراتها الجديدة لمستثمر رئيسي كشركة التأمين، أو صندوق الاستثمار،

أول عدد محدود من المؤسسات المالية وهو ما يعرف بالطرح الخاص.¹ ويكون كل هذا تقوم به مصاريف الاستثمار لقاء عمولة طبقاً للاتفاقية المعقودة للإصدار، ويعتبر عقد السوق الأولى الخطوة الأولى للنشاط المالي للورقة المالية، إذ أن التوقف عند هذا السوق يفقد الورقة المالية مرونة سيولتها، الأمر الذي يستدعي وجود أسواق أخرى محفزة ومنشطة لحركة تداول الإصدارات الجديدة إذ تدعى السوق الثانوية الصورة الأخرى لسوق رأس المال التي توفر مهمة المرونة والاستمرارية والعمق والاتساع للورقة المالية.

وتؤدي مصاريف الاستثمار في السوق الأولى عدة مهام من بينها:²

- ◆ توجيه النصح والمشورة بشأن حجم الإصدار والتوقيت المناسب لها، وما إذا كان هناك وسائل تمويل بديلة أكثر ملائمة.
- ◆ التعهد بتصريف الكمية أو الحد الأدنى منها المتفق عليه، وقد يكون التعهد مقابل العمولة أو وكيل بالبيع.
- ◆ قد تتولى مجموعة المصارف الرئيسية أو الفرعية بتوزيع الإصدارات خاصة إذا كان حجمها كبير.
- ◆ تنفيذ الإصدار الفعلي وتطلبه من إجراءات وعمليات اتصال مع الجمهور.
- ◆ توزيع فعلي للإصدارات وذلك بيع للجمهور أو لعملاء البنك من خلال نشاط السمسرة الذي يمارسه.

2. السوق الثانوية:

هي سوق تداول الأوراق المالية طويلة الأجل بيعاً أو شراء بسعر السوق والتي سبق الإكتتاب بها في السوق الأولية، ولذلك يعتبر السوق الثانوي المكان الذي يتم فيه جميع المعاملات المالية بيعاً وشراء أو التي يترب عليها نقل ملكية الأوراق المالية السابق إصدارها من باeur إلى مشتري طبقاً لسعر السوق السائد للورقة المالية وقت البيع والشراء.


(¹) انظر، السيد بدوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.14.

(²) انظر، ارشد فؤاد واسامة عزمي، المرجع السابق، ص.121.

وأهم ميزة لهذا السوق هو أنه يوفر عنصر السيولة للإصدارات الجديدة في السوق الأولية، وعليه فإن فاعلية السوق الثانوي وكفاءتها هي إمتداد لكتفاعة وفاعلية السوق الأولية، فهذه السوق توفر حرية التصرف في تحويل الورقة المالية طبقاً للأسعار المقبولة من قبل البائع والمشتري، مثل هذه الخاصية تعرف باستمرارية السوق، حيث دائماً هناك بائع ومشتري للورقة المالية. وينقسم هذا السوق إلى أسواق منتظمة وأخرى غير منتظمة.

1.2. الأسواق المنظمة: (البورصة):

السوق المنظمة أو البورصة هو سوق خاضع للقواعد والقوانين التي تصنّعها الجهات الرقابية وتنادى فيها الأوراق المالية المسجلة والتي تتحدد أسعارها من خلال مزاد في مكان مادي محدد.¹ ومن هذا المنطلق يمكن توضيح مفهوم البورصة من خلال الشكل التالي.²



¹ انظر، صلاح السيد جودة، المرجع السابق، ص.20.

² انظر، محسن احمد الخضري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعه، انترك للنشر والتوزيع، ص.9.

* أهمية الأسواق المنظمة في الاقتصاد الوطني:¹



2.2. الأسواق الغير المنظمة:

يطلق هذا الاصطلاح على المعاملات التي تجري خارج البورصات ويتم تداول في الأوراق المالية غير المسجلة بالبورصة من خلال التجار ويتم تحديد أسعار التعامل بالتفاوض حيث أنه لا توجد مكان مادي محدد للتعامل بل يتم من خلال شبكة الاتصالات أو في بيوت السمسرة، فشبكة الاتصالات متمثلة في الهاتف أو الحاسوب الآلي تربط بين السمسرة والتجار أو المستثمرين ليتم التفاوض على الأسعار.²

خاتمة:

من خلال هذا المطلب يتضح أن للأسوق المالية دور هام وضروري في عملية التنمية الاقتصادية خاصة عند آنتقال الدولة من النظام الاشتراكي إلى آقتصاد السوق. حيث أنها تقوم بدور رئيسي في تجميع المدخرات بكلفة أشكالها وأجاتها لإعادة إستثمارها إذن فهي تقوم

(¹) انظر، محسن احمد الخضري، المرجع السابق، ص.18.

(²) انظر، منير ابراهيم الحندي، الأوراق المالية والأسواق الرأسمالية، توزيع منشأة المعارف، سنة 1999، ص.90.

بامتصاص السيولة العاطلة والمكتتبة في السوق وإعادة إستثمارها في الأوراق المالية أسهماً كانت أو سندات. وهذه الاستثمارات تتم من خلال مرحلتين.

فالمراحل الأولى يتم فيها إصدار الأوراق المالية وطرحها وذلك عن طريق سوق الإصدار. أما المراحل الثانية فيتم تداول هذه الأوراق المالية السابق إصدارها وذلك عن طريق أهم سوق وهو البورصة.

وتم كل تلك العملية تحت مراقبة لجنة مختصة بضمان حماية المستثمر ومن أجل ضمان الشفافية والعدالة.

ومن خلال كل هذا يتضح أن الأسواق المالية تقوم بعكس الحالة الصحية لاقتصاد البلد للدور الذي تقوم به في خلق توازن في السوق بين العارض والطالب. وتطوير الأسواق وزيادة نشاطها (السوق).

أما البورصة في الجزائر لم يتم التطرق لها من خلال هذا البحث لعدم وجود سوق صحي يمكن الاعتماد عليه في عكس الحالة الاقتصادية للبلد وأيضاً لوجود عدة عراقيل تمنعه من إقامة سوق صحي :

خاتمة عامة:

تلعب الوساطة المالية دوراً أساسياً في تمويل الاستثمارات والمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ولهذا قد تم التركيز على تطوير هيكلها إلى غاية ما أصبح على شكله الحالي وتعتبر تلك الوساطات المالية أهمية من خلال المهام التي تقوم به والمتمثلة في:

- تلقي الودائع وتعبئتها في شكل إدخارات.
- تمويل الاقتصاد بالموارد المالية المعيبة عن طريق تقديم القروض.
- إنشاء النقود وطرحها للتداول في السوق وذلك لمعالجة عجز التمويل والاستغناء عن الإصدار النقدي والإستدانة.

وأهم هذه الوساطات تمثل في المؤسسات المالية القادرة على خلق النقود أي هذه المؤسسات قياساً ببقية المؤسسات المالية هي وحدها القادرة على تحويل الأصول الحقيقة إلى أصول نقدية. وتكميل أهمية هذه الوساطة عند تداول هذه المدخرات والنقود الجديدة وتوجيهها إلى الفرص الاستثمارية الجديدة والتي تخدم أغراض التنمية الاقتصادية. وذلك داخل الأسواق المخصصة لها.

لكن كل هذه العمليات تتخللها مخاطر والتي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الاقتصاد وعلى النمو ولذلك فلا بد من دراسة أي استثمار جيداً وكل العوامل المؤثر عليه وعلى الوساطة المالية.

المبحث الثاني

التمويل والقرض

تمهيد:

تعتبر الحاجة إلى رأس المال هي الخطوة الأولى لأي نشاط اقتصادي وأي وحدة اقتصادية تحتاج إلى موارد مالية سواء قبل النشاط وحتى بعده فبالنسبة لما قبل النشاط تحتاج هذه الموارد من أجل الحصول على التجهيزات (أي أصول) أما بعد النشاط فهي تحتاجها من أجل مواكبة الصناعة والتجارة، وحتى من أجل تغطية العجز الموجود في المؤسسات لكن هذا ليس دائماً مثل الصعوبات المؤقتة في السيولة، أو تسديد بعض المصارييف الاستثنائية.

وحتى الدولة نفسها تحتاج في بعض الأحيان إلى تمويل العجز الموجود لديها أو من أجل حاجة بعض قطاعاتها للاستثمار. وهذا سواء أكان ذلك للدولة المحلية أو الأجنبية.

بالتالي فإن كل قطاع من هذه القطاعات يبحث عن الأموال أو مصدر لتمويل نشاطاته وهذا فهو إذا لم يكن لديه تمويل داخلي فيلجأ إلى تمويل خارجي عن طريق القروض. إذامن خلال ما سبق تبين لنا بوضوح الأهمية القصوى التي يكتسبها كل من التمويل والقرض. والمبحث الذي نحن بصدده، سوف نبين من خلاله، كيفية التمويل والاستثمارات.

إن للبنوك أدوار كثيرة في عملية الاستثمار وذلك عن طريق تقديم القروض وهناك طرق عديدة أخرى فالمؤسسات ينظرون إليها على أنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى، والوسيلة دائماً يجب أن تكون في خدمة الغايات والأهداف وليس العكس.

ونظراً لاختلاف ظروف كل دولة وأوضاعها الاجتماعية، السياسية، والإقتصادية يكون من الصعب على المرء أن يحدد أهدافاً محددة.

وأيضاً هذه القروض التي يمنحها البنك للمؤسسات لها دور كبير من المؤسسات الصغيرة حتى الكبيرة. (حيث أنها تقوم بمساعدة المؤسسات الصغيرة على الاستثمار في بداية مشوارها وتدعيمها للزيادة في أعمالها، أما بالنسبة للمؤسسات الكبيرة فهي تقوم على مساعدتها في الرفع من الأرباح ومساعدتها على الزيادة في رأس المال والأصول مثل (الآلات، البناء، ... الخ).

وإن من بين مكونات ميزانية المؤسسات نذكر الأموال الدائمة والتي ترتفع بارتفاع الدين طويلة ومتوسطة المدى والتي تحتاجها المؤسسات من أجل إقتناء الاستثمارات والتجهيزات ذات التكنولوجيا المتطرفة.

أما في حالة انخفاض في مستوى المدخرات، وارتفاع طلب القروض نسبياً، ففي هذه الحالة يحتاج البنك إلى المدّة لا بأس بها كي يقوم بالدراسات والتحريات الالزمة من أجل أخذ القرار المناسب. ففي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى وسيلة أخرى من التمويلات وهي طريقة التمويل الذاتي والتي تكون إما عن طريق بيع أحد أصول الشركة أو عدم توزيع الأرباح في نهاية السنة، أو اللجوء إلى طرح أسهم أو سندات جديدة في السوق ومن كل هذا كانت الدراسة في هذا المبحث كما يلي: تمويل الاستثمارات (**المطلب 1**)، وكيفية تمويل الاستثمارات (**المطلب 2**)، والقروض (**المطلب 3**)، و سعر الفائدة (**المطلب 4**)، وأهم الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع تأثير قانون النقد والقرض على البنوك والاستثمارات (**المطلب 5**).

المطلب الأول

تمويل الاستثمارات

إن تمويل احتياجات المؤسسات من حيث المبدأ يتم عن طريق مواردها الخاصة وهذا ما يسمى بالتمويل الذاتي، لكن نظراً لطبيعة المبادلات القائمة على أساس الدفع المؤجل أي على الحساب والعقود، فقد أصبح إلزامياً على المؤسسة اللجوء إلى خارج المنشأة من أجل تمويل احتياجاتها، وعلى هذا الأساس تمت الدراسة التالية: مفهوم التمويل (**الفرع 1**) وأنواع التمويل (**الفرع 2**) ومصادر التمويل (**الفرع 3**).

الفرع الأول: مفهوم التمويل

ومن كل ما سبق يمكن استخلاص مفهوم التمويل والذي يتفرع إلى التمويل الحقيقي والنقدi وهم كما يلي:

1- التمويل الحقيقي:

وما يقصد بهذا الجانب من التمويل هو توفير السلع والموارد، الخدمات، التجهيزات بصفة عامة، واستخدامها في مجال إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية وإنشاء المشاريع الاستثمارية. وكل هذه الموارد الحقيقة يتم تخصيصها لأغراض تنموية.

2- التمويل النقدي:

يقصد بهذا المفهوم توفير الموارد النقدية التي يضطر إلى اقراضها من أجل تمويل شراء وحدة أخرى من الموارد الحقيقة التي بدورها توجه لتمويل رؤوس أموال جديدة. وعلى ضوء كل ما ذكر بشأن مفهوم التمويل أن قيمة الاستثمار هي التي تحدد الموارد التمويلية، وعليه نستنتج أن العامل المتحكم في حجم الإنفاق الاستثماري المقرر القيام به هو الذي يحدد نوع وحجم الموارد التمويلية المطلوبة.

الفرع الثاني: أنواع التمويل

إن للتمويل نوعان أساسيان هما التمويل الداخلي والتمويل الخارجي ويمكن تصنيفهما على مستويين هما بالنسبة للدولة (أو المستوى الوطني) وبالنسبة للمؤسسة (أو المشروع).

أ- التمويل الداخلي:

ويمكن أن يسمى أيضا بالتمويل الذاتي، وله مفهومان مختلفان بالنسبة لكل من المؤسسة والدولة وهم :

- أما بالنسبة للمؤسسة فهو يعتبر تمويل المشروع نفسه بنفسه دون اللجوء إلى أية أموال خارجها وذلك إما عن طريق الأموال الخاصة بالمؤسسة أو عن طريق الفائض أو الربح الذي يتحققه

المشروع من ناتج نشاطه لتمويل نشاط جديد يريد إضافته إلى طاقاته الإنتاجية، ومن المعلوم أن الدولة الرأسمالية المتقدمة تعتمد على هذا النوع من التمويل من أجل تمويل مشاريعها الإنتاجية الكبيرة.

- أما على المستوى الوطني فالتمويل الداخلي يعني حجم الموارد التمويلية التي توفرها المصادر الوطنية والتي توجه الطاقات الإنتاجية الجديدة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني ويعود التركيز على أهمية التمويل الداخلي للتنمية ليس فقط إلى المشاكل التي تصاحب الإفراط في الاعتماد على الموارد الخارجية ولكن يعود أيضا إلى معظم أعباء التنمية الاقتصادية التي تتحملها الموارد الوطنية الحقيقة في المدة الطويلة.¹

ومن أهم مصادر التمويل الداخلي نجد:

الضرائب²:

تعتبر الضرائب كأهم مصدر للتمويل الداخلي بالنسبة للدولة وهي عبارة عن مساهمة جبارية تفرضها الدولة، أو هي بتعبير آخر جزء من الثروة يساهم به الفرد أو مجموعة من الأفراد من أجل خدمة السلطات العامة.

وتتخذ الضرائب عدة صور، ولكنها عموما تنقسم إلى فئتين هما: المباشرة وغير المباشرة.

فالضرائب المباشرة تفرض على الأشخاص أو الم هيئات التي يراد منها الدفع، أي لا يمكن أن يُنقل عبء الضريبة من ذمتها إلى عاتق شخص أو أشخاص آخرين وهي تفرض على الدخل، رأس المال الشركات والأرباح باختلاف مصادرها ونشاطها. ويلاحظ أن هذا النوع من الضرائب يتأثر به دافعوه ومن هنا يجب على الحكومات الكبير من الحذر عند فرض ضرائب مباشرة جديدة أو رفع أسعار الضرائب الموجودة.

(¹) انظر، بوشعي عائشة ، المرجع السابق، ص.

(²) انظر، محاضرات ماجستير التحليل المالي، 2004-2005.

أما الضرائب غير المباشرة فهي في الحقيقة تلك التي تدفع مسبقاً من طرف المستوردين، المنتجين، بحار الجملة....الخ، ولكن عبأها الحقيقي يقع في نهاية الأمر على عاتق المستهلكين ومن أمثلتها الرسوم الجمركية، رسوم الإنتاج وضريرية المشتريات. وهذا النوع من الضرائب سلاح تستخدمه الحكومات لزيادة الإيرادات العامة من جهة، أو للحد من الاستهلاك سواء من السلع المنتجة محلياً أو السلع المستوردة من جهة أخرى.

لكن سواء أكانت الضرائب المباشرة أو غير المباشرة فإنه يتبع على الحكومة أن تأخذ بعين في فرض هذه الضرائب عدم المبالغة، لأنه كما قال ابن خلدون إن الضرائب تقتل الضرائب أي عند الزيادة المفرطة هذا يعود عكساً على الدولة وذلك للزيادة في الغش والتهريب الضريبي.

وأيضاً الزيادة في الضرائب لا يشجع خاصة في سوق رأس مال جديداً (مثلاً الدول النامية) قطاع عريض من المستثمرين على استخدام استثمار الحديثة.¹

الإصدار النقدي:

إن عملية الإصدار النقدي هي عملية تقوم بها الدولة لكنها تعتبر كعملية خطيرة لأنها تعمل على خلق ضرر في الاقتصاد وفي المشاريع التنموية وذلك بإصدار الدولة نقودا دون أي مقابل موجود في الاقتصاد من سلع وخدمات وإنتاج. وتلتجأ إلى هذه العملية في حالة عدم وجود سيولة من أجل الإنفاق.

الادخار ◆ 2

كان الفكر الكلاسيكي يعتبر الادخار كشكل من أشكال الإنفاق على شراء السلع والخدمات الاستثمارية إذن فإن كل ادخار سيحول إلى استثمار، وكانت تحيل لهم قائمة على أساس نمو الدالة في الادخار وأن الادخار دالة في سعر الفائدة.

⁽¹⁾ انظر، محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، جلال العبد، الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، ص.347.

⁽²⁾ سوف نتعرض الى هذا الموضوع بصفة معمقة في المبحث 4.

ولما جاء كيتر أعطى للإدخار مفهوما آخر يقوم على أساس أن الإدخار هو ذلك الجزء المتبقى من الدخل بعد الاستهلاك أي بعبارة أخرى هو الفرق بين الدخل الجاري على السلع والخدمات الاستهلاكية خلال فترة زمنية معينة، أي أن:

$$\text{الإدخار} = \text{الدخل} - \text{الاستهلاك}$$

وهذه العملية تعتبر صالحة للفرد أي الهيئة وللدولة فبالنسبة للفرد هو يقوم بموازنة بين المنافع التي يستمدها من الاستهلاك الحاضر والمنافع التي يتحققها له الاستهلاك الآجل أي الإدخار وهذا الذي يصدق على الفرد ينطبق بالمثل على الدولة أي المجتمع بصفته الكلية.
فالمجتمع لا ينفق كل الناتج الوطني (= الدخل الوطني) على الأغراض الاستهلاكية، ولكنه يقتطع جزءا منه بقصد تكوين المدخرات الوطنية، وعلى ذلك.

$$\text{الإدخار الوطني} = \text{الدخل الوطني} - \text{الاستهلاك الوطني}.$$

ولما كان التقدم الاقتصادي يعتمد إلى حد كبير على زيادة الثروة عن طريق الاستثمار، فهذا يستتبع أيضا أن التقدم الاقتصادي يرتبط بحجم المدخرات الوطنية. ومن هنا تتم الخطط التي تעדدها البلاد المختلفة للتنمية، برفع معدل الإدخار الوطني بمختلف الوسائل المباشرة وغير المباشرة.

ويمكن الإشارة إلى أن الإدخار ينقسم من حيث القطاعات التي تقوم بتكوينه إلى 3 أنواع رئيسية هي: مدخرات القطاع العائلي أو الأفراد، مدخرات قطاع الأعمال سواء كان القطاع عاماً أو خاصاً، والإدخار الحكومي الذي يتمثل في فائض الميزانية.

ومن حيث طبيعة التكوين ينقسم إلى اختياري وإجباري.¹

الإدخار اختياري: عبارة عما تقتطعه الأفراد طوعية من دخلهم، تحفظهم الاعتبارات التي سلفت الإشارة إليها.

¹ انظر، عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الدار الجامعية للنشر، 1988، ص. 68-71.

الادخار الإجباري: وهو يفرض عن طريق الدولة برفع أسعار الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة.

ويمكن من خلال كل هذه التمويلات الداخلية الخاصة بالدولة إضافة إلى بعض التمويلات الخاصة المؤسسة وهي تمثل في الموارد المالية التي يقدمها أصحاب المشروع وهذا ما يمثل رأس مال المؤسسة وبالتالي فهي تعطيهم الحق في الحصول على الأرباح في حالة وجود فائض بعد مرور السنة المالية للمؤسسة.

يمكن أن يمثل التمويل المقدم في شكل قروض من طرف أصحاب المنشأة وذلك لتعويض النقص في رأس المال أو لزيادة المشروع قوة في السيطرة والاحتكار ومساعدتها للحصول على السمعة الطيبة والجيدة التي تمكّنها الاقتراض من الغير، لكن رغم إيجابيات هذا التمويل وصول المشروع على خصائص مفيدة إلا أنه لا يمكن تسديدها إلا بعد تسديد ضمانات المقرضين (أي أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد المقرضين).

يمكن أن يكون التمويل الذاتي في الاحتياطات التي تكون للمؤسسة لأنها (هذه الاحتياطات) تعتبر كطوق نجاة بالنسبة للمشروع أو لرأس مالها في حالة حدوث أي مشكلة.

هناك أيضاً تمويل عن طريق **الإهلاكات** أي اهلاك¹ الأصول فهذا أيضاً يعتبر كتمويل يمكن الاستفادة منه وهذا ما قد حدث في أواخر الثمانينيات بداية التسعينيات في المؤسسات أيضاً هناك تمويل عن طريق **الإهلاكات** أي اهلاك الأصول فهذا أيضاً يعتبر كتمويل يمكن الاستفادة منه وهذا ما قد حدث في أواخر الثمانينيات بداية التسعينيات في المؤسسات الجزائرية وذلك بعد صدور قانون إعادة إهلاك الأصول وذلك من أجل توفير تمويل جديد للمؤسسات.

(¹) انظر، في هذا الصدد يجب الاشارة الى ان الاهلاك يعتبر كصلاح ذو حدين، بحيث يمكن اعتباره كنفقة على الامن وكابعاد لها من جهة اخرى و الدليل على هذا عندما تقوم بمحاسب الصافية القيمة الاجمالية و الصافية القيمة المضافة.

بــ التمويل الخارجي:

يعرف التمويل الخارجي بأنه اللجوء إلى مصادر مالية خارجية وهو عكس التمويل الداخلي الذي يعتمد على مصادر مالية داخلية. لكن التمويل الخارجي يعتبر كمكملاً للتمويل الداخلي فعلى هذا الأساس يتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي.

وبصفة عامة لا يكفي التمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية للشركة، مما يجعلها تحول نظرها إلى مصادر خارجية تقتضي على هذه الحاجة للأموال وترفع من رأس مال المؤسسة.

ويمكن حصر المصادر الخارجية للحصول على الأموال (وذلك من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية) فيما يلي:

• الحصول على أموال الغير في شكل قروض بإصدار سندات قابلة للتداول ببورصة الأوراق المالية.¹

• الحصول على أموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة كما في الشركات المساهمة.²

• أو عن طريق الحصول على تمويل أصول.

نظراً للأهمية التي تكتسبها هذه المصادر، ارتأينا تخصيص دراسة كل عنصر على حدا.

◆ تمويل في شكل قروض:

تكون علاقة تعاقدية أحد أطرافها المقرض أما الطرف الثاني فيمثل المقترض، وهذا العقد أيضاً يحدد آجال القروض حسب نوع القرض المطلوب، فمنها قصيرة الآجال التي تسدد خلال سنة، والمتوسطة الأجل والتي تسدد خلال 5 سنوات، وطويلة الأجل والتي تسدد خلال فترة تتجاوز 5 سنوات وهذه القروض الطويلة تكون بإصدار سندات وهي أنواع منها:

▪ سندات الربح.

▪ سندات مضمونة بأوراق مالية.

(¹) و(³) انظر، عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، نشر الدار الجامعية، 2001، ص.376.

- سندات قابلة للتحويل.
- سندات مضمونة برهن أصول معينة من خصوصيتها.
- سندات مضمونة برهن أصول.

❖ التمويل التأجيري:

هي عملية تقوم بتمويل المؤسسة وذلك ليس عن طريق الأموال وإنما عن طريق الأصول الناقصة في المشروع وذلك بتسدیدها عن طريق تأجيرها. وتلجأ إلى هذه العملية في حالة الحاجة إلى الأصول الرأسمالية.

❖ التمويل بإصدار الأسهم :

إن التمويل له مصدر آخر هو إصدار أسهم من المؤسسة وطرحها في السوق من أجل الحصول على أموال من خارج المشروع لكن منذ ذلك الوقت سوف يصبح للشركة شركاءجدد مع أموال رأس المال الجديد وهذه الأسهم الجديدة لها إيجابيات بالنسبة للمالك الجديد وسلبيات بالنسبة للمالك الأصلي وهي:

1. تعطي لأصحابها الحق بالمشاركة في اتخاذ القرارات في الشركة المصدرة.¹
2. لا يترب على الشركة المصدرة إلتزاماً بدفع عائد معين لأصحابها.²
3. لا يترب على الشركة المصدرة إلتزاماً بسدادها لأصحابها في تاريخ معين.³

الفرع الثالث: مصادر التمويل:

يعتبر وجود عرض في أي سوق هو المحفز على ظهور طلب كذلك هذا ما يحدث في سوق المال أي عندما يكون هناك عرض للأموال فهذا يستلزم وجود طلب عليها وذلك من أجل مواجهة احتياجات التبادل التي تأتي من الدخائل (من الجزء الذي لم يستخدم في الاستهلاك).

(¹) انظر، مروان عطون، السوق النقدية والمالية. (البورصة ومشكلاتها في عالم النقد والمال) الجزء [1]، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.90.

(²) انظر، مروان عطون، السوق النقدية والمالية. (البورصة ومشكلاتها في عالم النقد والمال) الجزء [1]، ديوان المطبوعات الجامعية، ص.90.

وإن العرض والطلب كل منهما تتوقف نسبتهما على سعر الفائدة بالنسبة للعارضين يبحثون على أكبر فائدة ممكنة من أجل مواجهة المستقبل، أما الطالبين على هذه الأموال فهم يبحثون على أكبر منفعة ممكنة لكن بأقل التكاليف (أي سعر فائدة أقل).

كما يلاحظ أيضاً أن المؤسسات سواءً أكانت عامة أو خاصة وذات التسيير الجيد لا تستخدم دائماً وفي كل الأوقات جميع مواردها المالية. يوجد دائماً في الاقتصاد نسبة معينة من رأس المال غير مستعملة وتبقى كسيولة في صناديق المؤسسات وبالتالي سوف تبقى حامدة (وذلك كاحتياط من أجل مقاومة المخاطر والمفاجآت المستقبلية). ومن جهة أخرى يمكن أن توضع هذه الأموال تحت تصرف المؤسسات المالية سواءً أكانت البنكية أو غير البنكية من أجل تقديمها كقرض لزبائنها، وهذا ما يسمى بالتسرب من الاقتصاد. وتنقسم هذه الكتلة من رأس المال إلى فئتين.¹

● العرض المؤقت لرأس المال:

لا ينفق دخل الخواص، إيرادات المؤسسات ومدخل الصناديق العامة دفعة واحدة ولكن تستعمل على دفعات متواتلة زمنياً، هذه التسييرات في الصندوق (الادخار) إذا اقترضت فسوف تفترض لمدة زمنية قصيرة.

● العرض الثابت لرأس المال:

وهذا خاص بالعائلات أكثر منه بالمؤسسات بحيث هو يعتبر كطرح من الدخل جزء يدخل وذلك من أجل إنفاق مستقبلي. وهذا الادخار قد يكون هدف شراء عقار، تأمين مستقبل الأطفال وحتى لتحقيق موارد مالية إضافية عند التقاعد. ففي هذه الحالة نحن أمام ادخار يبحث صاحبه عن توظيفه من أجل الحصول على عائد. (مثلاً الفوائد المقبوضة في حالة تقليم القروض) وهذا يعني أنه سوف يبحث إلى من يقدم له قروضاً مزمنة إلى أن يتحقق استعمالها بنفسه.

¹ انظر، بزار بعدل فريدة، المرجع السابق، ص.24.

وهذا كله يوضح أن هناك صعوبة في التوفيق بين المدخرين والمستثمرين. خصوصاً أن الرغبة بينهم مختلفة ومن هذا التوفيق ظهرت بما يسمى الوساطة المالية.

خاتمة:

ومن كل ما سبق دراسته يتبيّن أن عملية التمويل تعتبر كأهم خطوة يتوقف عليها عملية الاستثمار، لأنّه في حالة مشروع جديد فهي تساعد له للظهور في السوق، أمّا في حالة المشروع الذي يكون تعترضه مشاكل هي تساهم فيه بالاستمرار في حيّاتها الاقتصادية.

إن هذه العملية تقوم بمساعدة المشروع الخيالي إلى حقيقة أي ضهور المشروع الذي هو مدروس في ورق إلى حقيقة ملموسة مساعدة على تنمية الاقتصاد وتطويره، ويمكن أن يكون لهذا الاستثمار منفعة في إظهار بعض الجوانب ذات أهمية في السوق الاقتصادي لكن لم يجد إهتمام من طرف عامة الناس.

ومن ناحية أخرى هناك بعض الموجودة في الاقتصاد وذات منفعة عامة وخاصة ولكنها تحد بعض الصعوبات والإعاقات في حيّاتها الاقتصادية بسبب معاملاتها على حساب فتبحث وتتجأّل إلى التمويل الذي يساعدها في تخطي مشاكلها.

لكن من أجل اختيار نوع التمويل يجب الاعتماد على استراتيجيات تساعد في تخطي الصعوبات (بالنسبة للمؤسسة أو في نجاح المشروع بالنسبة للاستثمارات الجديدة) وليس في اهياز المشروع.

- وأيضاً يمكن ملاحظة أن للتمويل عدّة فوائد مثل:

- دعم علاقات مع أعمال دولية، حكومات أجنبية وجمعيات أجنبية ومؤسسات أكاديمية، الوصول إلى أسواق نامية، وخلق سبل توزيع جديدة.
- جذب فرص الاستثمار.
- التأثير على التجديد التكنولوجي.

المطلب الثاني

كيفية تمويل الاستثمارات

يعتبر التمويل كطريقة جيدة من أجل تنشيط الأموال بدل أن تبقى كادخارات جامدة وهي طريقة ذات منفعة للطرفين سواء أكان للمدخرين باستثمار أموالهم و لهم نسبة معينة عليها أو بالنسبة للمستثمرين و لهم أيضا فائدة وهي إقامة المشروع الذي كان ينقصه المال إضافة إلى الحصول على أرباح وزيادة على كل ذلك فهم يقومون بتنمية البلاد ولهذا التمويل طريقتين هما:

• **التمويل المباشر:** وهو عندما يكون توافق في الرغبات أي أن أصحاب المدخرات وأصحاب الاستثمارات لهم نفس الرغبة في الاستثمار وهذا قليل ما نجد في حقيقة الأمر.

• **التمويل غير المباشر:** وهو عندما يكون هناك اختلاف في الرغبات، إلا أنها في هذه الطريقة نجد نوعين من التمويل فهناك تمويل غير مباشر عن طريق الوسائل المالية غير البنكية وتمويل غير مباشر عن طريق الوسائل المالية البنكية، وهكذا سوف ندرس كل وضعية على حدٍ: التمويل المباشر (الفرع 1) والتمويل غير مباشر للمؤسسات المالية غير البنكية (الفرع 2).

الفرع الأول: التمويل المباشر:

هي نشوء علاقة بين المقترض والقارض ويعني ذلك موافقة المدخرين بنفسهم على تمويل (أو تقديم قروض) المستثمر أي عند توافق الرغبات.

وللتوصيل المباشر أساليب عديدة متساوية مع عدد السندات الخاصة، أي مع عدد القيم المنقوله¹ (درسنا هذا سابقاً في تمويل في شكل قروض) أما بالنسبة للقيم المنقوله فهي تلك السندات التي تمثل إما حقوق الاشتراك في الملكية وإما حقوق الإقراض أي أنها تمثل حق الدين ويمكن التمييز بين القيم المنقوله ذات الدخل الثابت (مثل الكمبالة، الريع على الدولة، أذونات

¹) تعرضنا لهذه النقطة في البحث 2، المطلب 1، الفرع 2، ص.71.

الخزينة، أذونات الصندوق...) والقيم المنقولة ذات الدخل المتغير (مثل الأسهم وحصص المؤسسين).¹

ومن كل هذا يتضح لنا أن "آدم سميت" كان محقاً في نظره أن المصلحة الذاتية هي تقوم بدور القوة الحركية التي توجه الناس إلى أي عمل يريد المجتمع أن يدفع ثمنه وهذا النوع من التمويل اعنى به الكلاسيكيين. حيث أنهم يفترضون أن كل الادخار يستثمر، أما بالنسبة للكينيزيين الذين يؤكدون على أنه لا يستثمر إلا الجزء الذي لم يكتنز.²

الفرع الثاني: التمويل الغير مباشر للمؤسسات المالية غير البنكية:

لا تعتبر هذه المؤسسات المالية غير البنكية ليست تابعة للنظام المصرفي وإنما هي عبارة عن مؤسسات لا تعتمد في تعاملاتها على إصدار النقود وإنما تعتمد على الادخارات التي تودع لديها من طرف العائلات. وبالتالي هذا النوع من المؤسسات يتمثل إلى مبدأ تجميع الوساطة المالية غير البنكية وتوزيعه على المستفيدين أي بعبارة أخرى كأنهم يفترضون مالاً بسعر فائدة معينة ثم يقومون ليقرضونها إلى المحتاجين لها لكن بسعر فائدة أخرى أعلى من الأولى.

وهذا ما جعل هذه المؤسسات ذات أهمية كبيرة في الخفض من عملية الاكتتاز والتوفيق بين مختلف الإرادات، الشيء الذي ينجم عنه أن هذه المؤسسة في هذه الحالة لا يؤثر في كمية لإصدار النقود وبالتالي في التضخم.

الفرع الثالث: التمويل الغير مباشر للمؤسسات المالية البنكية:

لا يعتمد هذا النوع من التمويل على الادخارات التي يستقبلها البنك من العائلات، وإنما هي عبارة عن إصدارات يقوم بها البنك عن طريق تحويل نقداني لسندات المقترض له. وليس للبنك حدود في تحويل السندات مهما كانت نوعها إلى نقود.

¹) و(³) انظر، بخراز يعدل فريدة، المرجع السابق، ص.27-29.

خاتمة:

إن ما يمكن استوحاءه من خلال دراسة هذا المطلب أن طريقة التمويل لا تقل أهمية عن التمويل ويوضح ذلك كما يلي:

- إن كان تمويل مباشر فسوف يمكن التفاوض في سعرفائدة على المشروع ويمكن أن يكون نوعاً ما منخفض بالنسبة لسعر الفائدة لتمويل غير مباشر سواء كان بنكي أوغيربنكي.
- أيضاً يمكن لطريقة التمويل أن تعطي للمشروع حياة جديدة يمكن أن تساعد في تزايد ربحيتها، ونحوها بسرعة، وذلك من خلال النصائح الموجهة وتوضيح السلبيات الموجودة في المشروع.
- خلق علاقات إستراتيجية وشراكات من خلال اجتماعات مباشرة مع صانعي القرار.
- توليد نمو عملي جديد.

المطلب الثالث القرض

إن للقرض دور هام في تمويل الاستثمارات من أجل مساعدة التنمية الاقتصادية للبلد.

وأيضاً هي أساس النشاط البنكي فهي تعتبر تجارتة و موضوع عمله. وعليه علينا أن نتطرق إلى دراسة القرض من نواحه وتعريفاته كما يلي: تعريف القروض (الفرع 1) والفرق بين القرض والإعتماد (الفرع 2) وأنواع القروض (الفرع 3) والخصائص الأساسية للقرض (الفرع 4) والمراحل التي يمر بها القرض (الفرع 5) والإجراءات المتعلقة بطلب القرض (الفرع 6).

الفرع الأول: تعريف القروض:

التعريف العام: بصفة عامة يمكن تعريف القرض على أنه تقديم مقدار من المال من شخص آخر مقابل الحصول مستقبلاً على قدر من المال غالباً ما يزيد عن الأول.

التعريف القانوني: ينظر إلى القروض من الناحية القانونية على أنها عبارة عن عملية إعطاء الغير المبلغ من المال مؤقتاً، سواءً أكان هذا المال منقولاً أو غير منقول. مع نية استعادته جزءاً منجزاً أو كلياً وهذه التفاصيل قد اتفقا عليها كلاًهما وهذا القرض يمكنه أن يأخذ عدّة صفات منها:
¹ الدين، الوديعة، الوكالة، الإيجار، الإعارة، الرهن.

التعريف الاقتصادي: أما من الناحية الاقتصادية فيمكن تعريف القرض على أنه عبارة عن توظيف للأموال الجامدة أو المدخرات أو مكتنزة واستثمارها في الإنتاج أو الاستهلاك، لكن هذه العملية لا تقوم بصفة عشوائية إنما تقوم على أساس تحديد المدة الزمنية التي يتم فيها التسليف وقبل كل شيء الثقة التي يكتسبها المقترض لدى المقترض. وتستعمل عبارة القرض أيضاً من أجل العمليات المالية التي تجمع من الوساطات المالية والمقترض وهذه العلاقة هي علاقة مباشرة.

وهو فعل يضم تبادل خدمتين متبعدين في نفس الوقت وهي تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين: هما الفارق الزمني والخطر.²

والعملية تحتل المكانة الأولى للبنك التجاري والاستخدام الرئيسي لموارد البنك، وخصوصاً لوداع الجمهور.

ويمكن القول أن النسبة الكبرى من أرباح البنك التجاري تأتي من هذه العملية.³

ويظهر في القرض وجود أربع عناصر على أساسها تقوم هذه العملية وهي:

1. أساس هذه العملية (القرض) هي وجود علاقة بين الدائن والمدين أي وجود الثقة المتبادلة بينهما فبالنسبة للمدين فيجب أن تكون لديه سمعة جيدة في السوق.
2. الدين أي وجود المبلغ النقدي الذي يحتاجه المدين لدى الدائن ويكون لهذا الدين ضمان مقابل من أجل تغطيته عند وجود أي مشكلة بعد الحصول على هذا المبلغ.

(¹) انظر، بوناب كرم وزيان عودة، دور البنك في تمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة ليسانس، تحت إشراف الاستاذ بطاهر، 2002-2003، ص.31.

(²) انظر، ليسانس بوناب كرم وزيان عودة، المراجع السابق، ص.31.

(³) انظر، اسماعيل محمد الفولي ومحمد شهاب، المراجع السابق، ص.191.

3. العنصر الزمني أو الفارق الزمني حيث للفارق الزمني أيضا دور جوهري في التفرقة بين العمليات الآجلة والعاجلة ونوع الاستثمار الذي سوف تقوم به المؤسسات.

4. المخاطرة هي ما يمكن أن يتحمله المقرض نتيجة انتظاره كاحتمال عدم الدفع.

ويمكن ملاحظة أن القرض يأخذ عدة أشكال منها نقود قانونية، اعتمادات مستندية لتمويل التجارة الخارجية أو مجرد فتح حسابات دائنة يجوز السحب عليها بالشيكات.¹

الفرع الثاني: الفرق بين القرض والاعتماد:

هناك الكثير من يعتبر القرض والاعتماد شيء واحد. في حقيقة أنهما عبارة عن ائتمان وتمويل من طرف الوساطات المالية لكن هناك فرق بينهما وهي:

فالقرض «Prêt» يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل يمكنه التصرف فيه كله دفعة واحدة وذلك بتمام الاتفاق وإمضاء العقود مع المصرف.

أما الاعتماد «Crédit» فهو تعهد من قبل المصرف بالإقراض وهذا بوضع تحت تصرف العميل مبلغا معينا يسحب منه متى شاء مرة أو عدة مرات خلال المدة الزمنية المحددة. وإن أوفي الدين يستطيع أن يسحب أيضا.²

لكن رغم وجود الاختلاف بين القرض والاعتماد إلا أن له نفس الهدف وهو تمويل المقترضين ومقابلة الدين.

الفرع الثالث: أنواع القروض:

تعتبر القروض من أهم عمليات التمويل وهي أنواع يمكن تصنيفها حسب النشاط، حسب المدة، حسب نوع الضمان، حسب الشخص المستفيد منه وحسب الجهة المالحة له.

(¹) انظر، مصطفى رشيد شيخة "الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات" دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص. 276.

(²) انظر، شاكر القروي، المرجع السابق، ص. 93.

1- القرض المصرفي حسب النشاط الاقتصادي:

وهذا النوع من القروض يصنف حسب النشاط الذي سوف يوظفه فيه فهو 3 أصناف قروض الاستثمار، القروض التجارية، قروض الاستهلاك.

1-1- القرض الاستهلاكي:

وهو قرض يؤخذ قصد تمويل المعاملات الاستهلاكية مثل بيع البضائع الاستهلاكية أو من أجل احتياجات التشغيل أو حتى للأفراد من أجل تمويل إتفاقهم الخاص.

1-2- القرض حسب النشاط الاستغلال:

نشاط الاستغلال هو كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدي في الغالب أثنا عشر (12) شهراً. وبعبارة أخرى، هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال. ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الانتاج (النشاط). كالتموين، التخزين، الإنتاج... الخ.¹

ويلاحظ أن معظم العمليات التمويلية للبنوك التجارية هي نشاطات الاستغلال وهذا راجع لطبيعة نشاط هذه البنوك المتمثلة في تحويل الأيداعات الجارية إلى قروض قصيرة الأجل وذلك من أجل مواجهة الطلبات حيث أن تلك الأيداعات تعتبر ودائع غير مستقرة.

1-3- القرض حسب النشاط الاستثماري:

تعتبر نشاطات الاستثمار من أهم النشاطات التي تقوم بها المؤسسات ولها تحتاج إلى تمويل لمدة لا يستهان بها أي مدة تفوق السنين وذلك حسب طبيعة الاستثمار. فإذا تعلق الأمر باستثمار في وسائل الانتاج والمعدات فهذا يحتاج إلى تمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق الأمر بشراء أو استثمار في العقارات كالمباني والأراضي فهذا يحتاج إلى تمويل طويل الأجل. لكن هذا النوع من الاستثمارات يترك المؤسسة تقف عاجزة أمام الصعوبات التي تواجهها في البحث عن ممول لهذا

¹ انظر، طاهر لطرش، المرجع السابق، ص.57.

النوع من الاستثمارات وبهذه المدّة، ولهذا فقد تم تحدث طرق جديدة للتمويل مما يؤدي إلى تخفيف هذه الصعوبات والذي يسمى بعمليات القرض الإيجاري.

2- القرض المصرفي حسب المدّة:

يعتبر هذا النوع من التقسيم للقروض هو تقسيم رئيسي وקלאسيكي حسب مدّته (أو أجل إنقضائه) حيث يقسم إلى إئتمان قصير الأجل، متوسط أو طويق الأجل وحالة خاصة وهي القرض الإيجاري أو البيع الإيجاري.

1-1-1-2- التقنيات الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

1- قروض قصيرة الأجل:

هي أساسية لتمويل احتياجات التشغيل (رأس مال تشغيل) في المؤسسات، وهي على أساس سنة واحدة وتمثل السنة المالية للمؤسسة، فالقرض في هذه الحالة يستهدف مواجهة الاحتياجات الجارية للمؤسسة، والوفاء به يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها.

وله عدة صور أهمها: الخصم، اعتمادات الصندوق، اعتمادات بالقبول والاعتمادات المستندية.¹

أ - الخصم: L'escompte

الخصم هو قيام المصاريق التجارية بشراء الورقة التجارية (أو سندات تجارية) قبل تاريخ الاستحقاق مقابل آقتطاع قسم من هذا المبلغ يعادل فائدة القيم من المدة المتبقية إلى يوم الاستحقاق ولهذا تعتبر عملية الخصم هي عملية قرض التي فيها يقدم البنك مالا إلى حامل الورقة التجارية وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

(¹) انظر، شاكر الفزويني، المرجع السابق، ص.94-97.

ومن بين الأوراق التجارية القابلة للخصم نذكر منها: الكمبيالة، السنداذني، سند إيداع البضاعة في المخازن العمومية، حوالات الخزينة العامة المستحقة خلال ثلاثة أشهر، الصكوك ذات الأجل الطويل نسبيا.¹ وهذه الأوراق المالية مقبولة في حالة قبولها في عملية إعادة الخصم.

ويكون معدل الخصم من 3 عناصر أساسية وهي معدل الفائدة، عمولة التحصيل ومقابل الخصم بالنسبة لسعر أو معدل الفائدة: هو عبارة عن ثمن القرض ويطبق بين تاريخين الخصم والاستحقاق، عمولة التحصيل: وهي قيمة تحصلها الوساطة المالية وذلك مقابل الجهد والرمن المنتظر، أما مقابل الخصم: فهو عبارة عن الأجر الذي تحصل عليه الوساطة المالية.

ب - اعتمادات الصندوق : Les crédits de caisse

تعتبر اعتمادات الصندوق من الصندوق القصير جداً، وهي تعطى من أجل تخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي يواجهها الزبون، والناتجة من تزايد الفقفات عن الإيرادات وتأخر هذا الأخير عن المدفوعات مع التعهد بالتسديد مع الفائدة وهذا القرض عدّة صور: اعتمادات البريد الوارد، اعتمادات الموسم، تسهيلات الصندوق، بطاقة الائتمان وحالة خاصة هي القروض الشخصية.²

★ - اعتمادات البريد الوارد :

يلجأ لهذا الاعتماد في حالة عدم كفاية المبلغ المالي لدى الزبون من أجل تسديد ماعليه، بشرط أن يوفي المبلغ خلال يوم أو يومين ريثما يحصل على الأموال التي تعيد رصيده إلى الوضع الموجب.

ويعتبر هذا الاعتماد من أقصر الاعتمادات لدى البنك.

★ - اعتماد الموسم :

وهذا الاعتماد هو اسم على مسمى أي أنه إعتماد يستخدم في دورات الانتاج أو البيع

⁽¹⁾ و⁽²⁾ انظر، شاكر القزويني، المرجع السابق، ص.94-97.

الموسمي، وقد يمتد هذا القرض حتى 9 أشهر.

★ - تسهيل الصندوق:

ترمي هذه التسهيلات إلى تغطية الرصيد الدائن لحين أقرب فرصة وفاء أو خصم، ومن أهم صوره: التوطين والحساب المكشوف.

1. التوطين:

عملية التوطين هي عملية يقوم بها الزبون وذلك بتحديد إسم البنك ورقم حساب جاري منه وهذا في الأوراق التجارية من أجل تسديد قيمتها.

أما حينما يحين موعد الاستحقاق، ولم يتم الدفع ففي هذه الحالة يمكن لحامل السندي نظرياً طلب سجن صاحب السندي، لأن السندي أصبح بمثابة شيك في حالة الاستحقاق.

2. المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصاً في الخزينة ناجم عن كفاية رأس المال العامل.¹ ويجب على طالب هذا القرض أن يكون مالكاً لسنادات الصندوق، لأن هذه السنادات تعتبر كنوع من الضمان لأن يقوم البنك بمنح قيمة القرض بنسبة 80% من القيمة الإجمالية للسنادات.

مثال: مؤسسة تملك سنادات الصندوق قيمتها 100.000 في هذه الحالة يكون مبلغ القرض 80.000.

★ - بطاقات الائتمان:

هي عبارة عن بطاقات صغيرة تصدرها الوساطات المالية أو حتى منشآت التمويل الدولية وتصدر للأشخاص التي لديهم حسابات مصرافية مستمرة، وتستعمل هذه الأخيرة من أجل تسديد مشترياتها ولهذا فهي تعتبر من أنواع الائتمان قصيرة الأجل وذلك لأن صاحب البطاقة له فرصة

⁽¹⁾ Cf., Ammour Benhalima : Pratique des techniques bancaire, ed : Dahlab 1997, p.62

عند حصوله على أية سلعة تمتد من اليوم الذي أصبح فيه مدينا بالثمن إلى اليوم الذي يتم فيه اقتطاع ثمن تلك السلعة أو الخدمة من حسابه لدى البنك.

★ - القروض الشخصية:

ويعتبر هذا النوع من القروض مستقلاً تقريرياً عن بقية القروض وهذا لأن طالبي القرض وأصحاب العجز المالي هم أشخاص طبيعيون ولديهم مداخل ثابتة مثل الموظفين، المتقاعدين... إلخ، وهو مقدار يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد. أما بالنسبة لاسترجاع هذا الدين والفوائد المطبقة تتناسب مع الدخل الشهري وبأقساط شهرية لمدة سنة أو حتى 3 سنوات في بعض الأحيان مثل شراء السيارة بالأقساط عن طريق البنك ثم دفع مبالغ تحسب على أساس الدخل الشهري لشخص ومعها الفوائد.

ج - الاعتماد بالقبول:

هذا النوع من الاعتماد يتميز به الشركات الكبيرة لا يحتاج إلى المال وإنما يحتاج إلى ضمانةٍ وتوقيع البنك أو المؤسسات المالية . ويتم هذا النوع من القروض بسحب العميل كمية موقعة من طرف المصرف بضمانة وقوفه، وتكون هذه الكمية قابلة للتحصيل في كل المصارف الأخرى. ويعتبر هذا الاعتماد بدليلاً عن المكشوف.

د - الاعتمادات المستندية:

يمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه تعهد كتابي صادر من مصرف بناءً على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أوبقبول كمية مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

وتتمثل أطراف الاعتماد المستندي فيما يلي:

○ طالب فتح الاعتماد (المستورد).

- المصرف مصدر الاعتماد (مصرف المستورد).
- المستفيد من الاعتماد (المصدر).
- المصرف مبلغ الاعتماد (المصدر).

ويمكن تعريفه أيضاً وكما ورد في قاموس شيبان لعلوم الإدارة:

هو ترتيب يتعهد بموجبه البنك (يسمى بنك المشتري أو البنك مصدر الاعتماد) بأن يقوم بناءً على طلب وتعليمات عميل (يسمى طالب فتح الاعتماد) يكون عادة مشتر أو مستورد، بأن يدفع لطرف ثالث (يسمى المستفيد) يكون عادة بائعاً أو مصدراً أو مستورداً، أو لأمر المستفيد مبلغاً محدداً من المال.

والاعتماد المستندي يسمى بهذا الاسم لأن البنوك تقوم بتبادل مستندات وليس بضائع.

وتشمل المستندات المطلوبة على سبيل المثال لا الحصر: بوليصة الشحن وفاتورة، شهادة منشأ، شهادة تأمين وشهادة معاينة ... إلخ.¹

لكن مهما اختلفت التعاريف المقدمة للاعتماد المستندي إلا أنها لا تخرج من نطاق بيان ماهية الاعتماد المستندي وبيان أطرافه، إذ يظهر لنا أن الاعتماد المستندي يلعب دوراً هاماً في عملية التجارة الخارجية إذ أنها تضفي عليها نوعاً من الضمان والاستقرار نظراً لثقة الأطراف المعنية في وساطة البنوك التجارية.

❖ أطراف الاعتماد المستندي:²

يمكن حصرها في أربعة أطراف أساسية على النحو التالي:

1. العميل المستورد: وهو الشخص الذي يطلب فتح الاعتماد لصالح المصدر في الخارج، ويحدد في طلبه شروط الاعتماد بدقة، ومن الضروري أن لا تخالف التعليمات القواعد الموحدة. أما العميل

¹) انظر، الانترنت: www.google.ae (القروض).

²) انظر، فائق شقر، اعطف الآخرين، عبد الرحمن سالم، "محاسبة البنوك"، ط١، دار المسيرة، 2000، ص. 199-200.

فيسمى في هذه الحالة بفاتح الاعتماد، والشروط المحددة يتم الاتفاق عليها بين المستورد المصدر، في مفاوضات تسبق عملية فتح الاعتماد، وهذه الشروط تشمل على سبيل المثال ما يلي:

- ❖ اسم المستفيد.
- ❖ المستندات المطلوبة.
- ❖ نوع السلعة المطلوبة ومواصفاتها بشكل موجز ودقيق.
- التأمين ونوعه على البضائع.
- قيمة الاعتماد وشروط الدفع.
- وسيلة الشحن وكيفية وشروط التسليم.
- أقصى تاريخ الشحن.
- تاريخ انتهاء سريان الاعتماد.

أما شروط الشحن والتسليم قد تكون:

أ) مسؤولية البائع في تسليم وإيصال البضاعة في ظهر السفينة الناقلة.
أو يتحمل البائع مسؤولية نقل البضاعة والتأمين عليها إلى الجهة التي يحددها المشتري، أي أن السعر يشمل نقلها وشحنها والتأمين عليها خلال رحلتها من البلد المصدر إلى الجهة المستوردة له.
البائع يتحمل مسؤولية الشحن وإيصال البضاعة إلى الجهة المحددة.

2. بنك فاتح الاعتماد (المصرف مصدر الاعتماد):

وهو البنك الذي يتعامل معه المستورد في بلده والذي يتعهد للمستفيد بدفع مبلغ الاعتماد وفق الشروط الواردة في الاعتماد بناءً على طلب عميله المستورد، ويكون التعهد للمصدر من خلال بنك في بلد المصدر كما يجوز تبليغه ذلك مباشرةً.


3. بنك مبلغ الاعتماد (المصرف المبلغ للإعتماد):

وهو المصرف الموجود في بلد المصدر الذي يتعامل معه وبواسطة هذا البنك يتم تبليغ الاعتماد للمصدر، وعليه فإن البنك هنا يعتبر ك وسيط فقط.

٤. المستفيد من الاعتماد:

وهو الشخص الذي يفتح الاعتماد لصالحه وله الحق في قيمة الاعتماد إذا ما نفذ الشروط الواردة في رسالة الاعتماد وقدم المستندات المطلوبة، ويتم الدفع إليه من خلال البنك مبلغ الاعتماد.

ويمكن توضيح كل ذلك فيما يلي:



❖ أنواع الاعتماد المستندي:^١

للاعتماد المستندي 4 أنواع وهي كالتالي:

١. أنواع الاعتماد المستندية من حيث قوة التعهد:

- اعتماد مستندي قابل للإلغاء.
- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

^١ انظر، الانترنت: www.google.ae (القروض).

2. أنواع الاعتماد المستندية من حيث الشكل أو الصورة:

- اعتماد مستندي قابل للتحويل.
- اعتماد مستندي غير قابل للتحويل.
- اعتماد مقابل (خلفي).
- اعتماد دائري، وهو إما اعتماد دائري مجمع، أو اعتماد دائري غير مجمع.
- اعتماد مدفوعات مقدمة.

3. الاعتمادات المستندية من حيث التنفيذ:

- اعتمادات بالإطلاع.
- اعتمادات القبول (أو الدفع الآجل).
- اعتمادات بوجب تسهيلات ائتمانية خارجية: ويمكن أن تكون تسهيلات بريدية، أو تسهيلات الإطلاع، أو سلفيات نقدية، أو تسهيلات للتمويل قصير الأجل، أو تسهيلات للتمويل متوسط الأجل.

4. أنواع الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الشحن:

- اعتماد يسمح بالشحن الجزئي.
- اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي.
- اعتماد مستندي يسمح بإعادة الشحن.
- اعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشحن.

❖ الأهمية الخاصة بالاعتماد المستندى:

يلعب الاعتماد المستندى دورا هاما في تسهيل عمليات التجارة الدولية وفوائده المتعددة، ويمكن إدراجها فيما يلى:

1. بالنسبة لفاتح الاعتماد:

يستفيد فاتح الاعتماد في عدّة أشياء و هي كما يلى:

- لا يقوم بدفع الاعتماد سلفاً، أي ريثما تصل البضاعة.
- يكون واثق أن البضاعة ستصل مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها.
- وصول المستندات مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة حال وجود مخالفات ومن تم تصديق الفواتير وشهادة المنشأ.

2. بالنسبة للمصارف:

يعتبر هذا الاعتماد كمصدر لدخل بالنسبة للمصارف وذلك جراء العمولات التي تتلقاها والتأمينات التي تأخذها. فهكذا هي تشكل مصدراً تمويلياً لا بأس به، كما أنها توفر هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء زيادة إلى الرفع من سيولة هذه المصارف.

3. بالنسبة للمستفيد:

- يمكن الحصول على تسهيلات مصرافية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد.
- يضمن دفع ثمن البضاعة حال تقديم المستندات بحيث تكون مطابقة للشروط ويضمن تسديد السحبوبات الزمنية عند موعد استحقاقها.
- يضمن عدم انسحاب المشتري خلال المدة المتفق عليها والمحددة في الاعتماد.
- يضمن أن بضاعته المنتجة هي مباعة ولن تتكدس في المخازن، ويكون سعر بيعها معروفاً وغير معرض للخسارة في حالة تدهور الأسعار.

4. بالنسبة للتجارة الخارجية أو الدولية:

هذا النوع من القروض يسهل عملية التجارة الدولية، خاصة من الناحية المالية التي غالباً ما تقف كحجرة عثرة أمام انتشار هذه التجارة. وبسبب هذه الإشكالية تقوم البنوك بدور الوسيط الذي يثق به كل من البائع والمشتري فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشتري إلا حال استلامه الوثائق الخاصة بهذه البضائع.

2-1-2- قروض متوسطة الأجل:

تستغل هذه القروض في العمليات التي تحتاج للأموال لكن لمدة ليست بالطويلة، وإنما لمدة

تتراوح بين سنتين و سبعة سنوات وهي تلعب دوراً مهماً في تطوير التنمية الاقتصادية وتشغل في: البناء، التصدير، والتجهيز الصناعي، أو بعبارة أخرى أنه يحصل على هذا القرض من أجل التمويل الاستثماري. وهذا النوع من القروض يتربّع عنه عدّة مخاطر منها خطر متعلق بعدم السداد أو أيضاً خطر تحجيم الأموال. أما في السابق ، فهذا النوع من القروض لم يهتم بتمويلها وذلك آتباعاً نظرية التخصص التي تقول: "الأموال المقترضة لأجل قصير يجب أن تذهب إلى توظيفات قصيرة الأجل، أما التوظيفات المتوسطة والطويلة المدى يلزمها أموالاً مقترضة لمدة طويلة" ومن أجل تسهيل عملية التنمية سمحت معظم الدول للبنوك التجارية بمنح هذا النوع من القروض.¹

وهنا يمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتبعية وقروض غير قابلة للتبعية:

أ - القروض القابلة للتبعية:

يتعلق الأمر هنا بالقروض التي يمكن للبنك تقديم سنداتها لإعادة خصمها في البنك المركزي أو حتى المؤسسات المالية الأخرى، وهذه العملية تقلل من أخطار القروض كالتحجيم ونقص السيولة وللبنك المركزي 3 شروط من أجل قبول هذه السندات وهي:²

1. يجب أن يكون القرض مبرراً لمسيري البنك المركزي.
2. أن تحمل السندات 3 توقيعات بالإضافة لتوقيع المستفيد من القرض.
3. أن تقدم هذه السندات من مؤسسات عامة مرخصة.

ب-القروض الغير قابلة للتبعية:

وهذه القروض عكس الأولى، حيث يزداد فيها الخطر في تحجيم الأموال بشكل كبير وبالتالي هي مجبرة على الدراسة الموسعة والجيدة قبل تقديمها هذه القروض ووضع برنامج دقيق في آسترجاج الأموال قبل الوقوع في أزمة السيولة.

(¹) و(²) انظر ، بنزار يعدل فريدة، المرجع السابق، ص.117.

3-1-3- قروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من القروض وذلك من أجل تمويل العمليات التي تتطلب مبالغ عالية وفترات طويلة أي أنها تفوق 7 سنوات ويمكن أن تمتد حتى 20 سنة. وتمثل هذه العمليات من الاستثمار في الحصول على عقارات مثل (أراضي، مباني ... الخ.).

ونظراً لطبيعة هذا النوع من القروض تستعين المؤسسات الاقتصادية إلى المؤسسات المالية المتخصصة التي تعتمد في تعبئة الأموال اللازمة لذلك، على مصادر إدخارية طويلة، لا يسع للبنوك التجارية جمعها عادة.

2-2- التقنيات الحديثة لتمويل الاستثمارات:

لقد أدى النظام المصرفي الكلاسيكي بتعاملاته وشروطه المفروضة على المشترين إلى فقدان الثقة مما دفعهم للجوء إلى أساليب تمويلية أكثر مرونة وتطوراً تماشياً وسرعة المعاملات الاقتصادية وكثرة المنافسة. ومن بين هذه الأساليب الأكثر إستعمالاً نجد:

2-2-1- القرض أو البيع الإيجاري:

هي تقنيات أمريكية لتمويل الاستثمارات وقد تطورت في أوروبا ولا سيما في فرنسا وهي تختص المباني (Crédit Immobilier) وكذلك التجهيز (crédit Immobilier) ويمكن تعريف البيع الإيجاري أو الإيجار المؤدي للبيع أو (Le crédit-bail) على أنه عقد يقتضاه تؤجر عدات لقاء أقساط الإيجار الدورية مع فرصة تملكها بعد تسديد الثمن. فهو مشروع مطبق من طرف مؤسسات متخصصة تشتري السلع والاستثمارات لغرض الإيجار (أي أن البنك لا يقوم بهذه الفعالية وإنما يساعد تلك المؤسسات عن طريق تمويلها).

أما فيما يخص هذا العقد لا يمكن فسخه لأنه يضم فترة غير قابلة للنقض لكن بعد 5 سنوات سوف يكون للمستأجر الخيار بين 3 أمور و هي:

- التخلص عن إيجار الاستثمار وإنهاء العقد.
- شراء السلعة بثمن أقل نظراً لإهلاكها.

- تجديد العقد وبشروط جديدة.

1 - القرض الإيجاري المنقول « Crédit bail mobilier »

هذا النوع من القروض يسمح للمستأجر بالاستفادة من المعدات التي لا يستطيع إقتناعها بوسائله الخاصة.

2 - القرض الإيجاري العقاري « Crédit bail immobilier »

على أساس إستئجار مباني أو منشآت إستثمارية وتكون مدة الاستئجار طويلة الدى لأن العقارات تمتلك في مدة طويلة قد تصل إلى 30 سنة كما تخص عملية القرض الإيجاري العقاري: العقارات ذات الاستعمال المهني « Professionnel » بحيث يمكن للمستعمل في نهاية الإيجار أن يشتري الأموال المؤجرة له، بالإضافة إلى هذين الشكلين للقرض الإيجاري، نجد أشكالاً أخرى نذكر منها:

- التنازل على الإيجار « Session de bail ».

- نظام تأجير المعدات « Le renting ».

3- القرض المصرفي حسب الشخص المستفيد منه:

وهنا يصنف القرض على حسب الأشخاص التي سوف تستفيد منه وليس هناك أي اعتبار آخر. ويقسم هذا النوع من الائتمان إلى صنفين هما الخاص والعام، وهما كما يلي:

3-1- القرض الخاص:

يعتبر القرض من النوع الخاص (أي تصنيفه من الائتمان الخاص) وذلك حسب الشخص الذي يطلب القرض إن كان فرداً أو شركة أو هيئات.

3-2- القرض العام:

ويصنف بهذا الصنف في حالة اقتراض الدولة مهما كانت هيئتها (ولاية، دائرة وحتى بلدية) للأموال مهما كان مصدرها: الجمهور، البنوك أو الخارج مثل البنك العالمي أو صندوق النقد الدولي F.M.I.

وبصفة عامة يعتبر القرض العام أكثر ضماناً من القروض الخاصة ولهذا السبب يعتبر هذا القرض جديراً بالثقة ويكون وفاؤه في حكم المضمون.

4 - القرض المصرفي حسب الجهة المانحة له:

وهذا التقسيم يكون حسب نوع القرض المطلوب والوساطة المالية المانحة لهذا القرض حيث هناك ائتمان تجاري، ائتمان استثماري، ائتمان عقاري، ائتمان صناعي... إلخ.

5 - القرض المصرفي بحسب نوع الضمان:

إن البنك عندما يقرض الأموال فهو في حالة خطر عدم استرجاع الأموال المودعة لديه والمقدمة في شكل قروض، وأمام هذا الوضع الذي يعتبر جزءاً من العمليات البنكية التي لا يمكن تجنبها، يلجأ البنك أو الوسيط المالي من أخذ إحتياطاتها الالزمة وذلك زيادة على الدراسات التي يقوم بها، تطلب ضمانات كافية وذات أهمية أي أنها بقيمة القرض المعطى خاصة في حالة قروض طويلة الأجل.

وفي حقيقة الأمر، تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن يأخذها.¹

وتتعدد هذه الأشياء بإمكانية سمعة المؤسسة. وعليه يمكن التفرقة بين نوعين من الضمانات وهي:

5-1- الضمانات الشخصية:

وهو مجرد الثقة في شخص معين يقوم بضمان المدين بتسديد القرض أما في حالة عدم قدرته على الوفاء بالالتزام هنا يظهر هنا دور ذلك الشخص. ويمكن التمييز بين 3 أنواع من الضمانات الشخصية وهي تأمين الاعتماد، الكفالة، ضمان الاحتياطي.

¹ انظر، الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص.163.

1-1-5 - تأمين الاعتماد:

وتقوم به مؤسسة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد وذلك من أجل الوفاء بملغ الاعتماد وهذا في حالة خطر تuder الوفاء به وبعبارة أخرى في حالة وجود عقبات أمام البنك المانح للقرض بسبب ظروف معينة. ففي هذا الوقت يظهر دور التأمين، وهذا ضمان بالنسبة للبنك أمام المستفيد.

1-2-5 - الكفالة:

هي بلغة القانون، ضم ذمة إلى ذمة مالية أخرى في حالة المطالبة بتنفيذ الالتزام. أما بلغة الاقتصاد، فالكفالة هي إلتزام شخص معين بتنفيذ التزام المدين اتجاه البنك وذلك في حالة حلول آجال الاستحقاق ولم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات.

وهذا النوع من الضمانات الشخصية يستلزم، في حالة ما يكون المقترض شخص غير معروف وفي بداية حياته التجارية والاقتصادية. أما كافله فلا بد أن يكون ذو ذمة مالية جيدة وسمعة عالية في السوق. مثال ذلك طلب القرض من طرف الشباب، في إطار تشغيل الشباب، فالضامن لا بد أن يكون أحد الأشخاص الذين يعرفهم طالب القرض مثل الوالدين أو أحد الأقارب أو أحد الأصدقاء ويمكن أن يكون شخص عادي أي غير تاجر.

3-1-5 - الضمان الاحتياطي:

ويمكن تعريف هذا النوع من الضمان على أنه شكل من أشكال الكفالة، لكن موضوعه مختلف حيث أن الكفالة تخص الالتزام التجاري، أما الضمان الاحتياطي فيخص الديون المرتبطة بالأوراق التجارية سواء كانت كاملة أو فقط جزء منها. وهذا النوع من الضمان لا يمكن أن يطبق على جميع الأوراق والسنادات التجارية وإنما يخص 3 أوراق وهي: سند الأمر، الشيكات والسفتحة.

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجه آخر ويتمثل في أن يكون هذا الضمان الاحتياطي صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعترضه عيب في الشكل فذلك على عكس الكفالة.¹

5-2- الضمانات الحقيقة:

إن هذا النوع من الضمانات يختلف كل الاختلاف عن الضمانات الشخصية حيث أن هذا النوع من الضمان يعتمد على قيم مادية مثل الأصول، التجهيزات، أو الأراضي ... إلخ.

وتقدم هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل البيع أو تحويل الملكية وهي تضمن قيمة القرض في حالة عدم الوفاء به. حيث أنه يمكن بيعها واسترداد قيمة القرض. لهذا الضمان تقسيمان أساسين هما الرهن الحيازي والرهن العقاري، وقد قسم هذا التقسيم بسبب كثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً للضمان.

5-2-1- الرهن الحيازي:

هو عبارة عن رهن يضع المدين فيه ممتلكاته في يد الوسيط المالي سواء أكانت الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز أو حتى المحل التجاري.

وبلغة أخرى وحسب المادة 948 من القانون المدني الجزائري أنه عبارة عن عقد يلزم به شخص ضماناً ل الدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن، وله الحق في أن يتراضى حقه من ثمن هذا الشيء في أيّ يد كان.²

5-2-2- الرهن العقاري:

أما هذا النوع من الرهونات هو خاص بالعقارات، أي يقوم المدين بـاكتتاب عقد يكسب الدائن بموجبه حقاً عيناً على عقار لوفاء دينه.

(¹) انظر، الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص.168.

(²) انظر، شاكر القزويني، المرجع السابق، ص.110.

ليست كل العقارات مقبولة من طرف المصارف المالية وإنما يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط، منها ينبغي أن يكون العقار صالحا للتعامل فيه وأن يكون قابلا للبيع في المزاد العلني، وإن لم تتوفر كل الشروط فإن الرهن يصبح باطلـا.

الفرع الرابع: الخصائص الأساسية للقرض:

يعتبر القرض كوسيلة تمويل خاصة ولذلك فهي تحتاج و تتكون من خصائص أساسية وهي كما يلي:¹

1- الاستحقاق:

هناك دائما عقد بين البنك والمنشأة وفيه توضع شروط يجب أن يقبلها الطرفان مثل معدل الفائدة وكذا تاريخ الاستحقاق وهو تاريخ معين يتم فيه سداد القرض، وعن طريق هذه التواريخ يتم التمييز بين نوع القرض، فإذا كان قصير الأجل، فعليه أن يسدد قبل سنة وعلى الأكثر سنتين، أما المتوسط فقبل 5 سنوات حتى 7 سنوات، وأخيرا بالنسبة للقرض الطويل الأجل فيجب سدادها قبل إتمام 20 سنة.

لكن هذا القرض لا يتم تسديده في يوم واحد ولا يحدد له تاريخ واحد وإنما يتم تقسيمه حسب نوع القرض والشروط المتعاقـد عليها إلى ثلثـي أو سـادسـي أو سـوـنـي وكل مرـة لا يتم تسديد جزء من القرض وحده وإنما يضاف إليه جزء من معدل الفائدة.

أما إذا لم يتم السداد، ففي هذه الحالة يمكن للدائنين الاستلاء على الأصول أو على الضمانات المتفق عليها.

¹) انظر، عبد الغفار حنفي و عبد السلام ابوحفـفـ، الادارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعـة للنشر، 1991، ص.161.

2- المداخليل:

2-1- الأولوية:

ففي هذه الحالة يجب مقابلة جميع الالتزامات التي تقع على المنشآت نحو دائنيها. وتعتبر الأولوية مظهر من المظاهر التي تميز بها القروض لكي يتمتع بها جميع الدائنين.

2-2- التأكيد:

يجب على المنشآت دفع الفائدة وهذا بغض النظر عن أرباحها وإلا فهي قد تتعرض إلى إجراءات قانونية، والفائدة على الأموال المقترضة تعتبر من الالتزامات والعادات الثابتة في البنوك.

3- المقدار:

إن المقدار الذي يحصل عليه الدائنوين يتخد مقدارا ثابتا قبل تقديم القرض فالبنك يستلم نسبة معينة على ما يقدمه من قروض للمنشأة بغض النظر عن مقدار الأرباح أو الخسائر التي تتحققها المنشأة.

4-2- الأصول:

إن الدخل هو أهم ما يهتم به المستثمرون ولكن هذا لا يمنع أن تكون الأصول ذات أهمية كبرى في حالة وقوع المنشأة في متاعب وخاصة عند القيام بتصرفية الأصول. وفي هذه الحالة تعتبر حقوق الدائنين من الحقوق الأولى التي يتبعن على المنشأة قبل دفع أي شيء للملك أن يحصل المقرضون (الدائنوين) على أموالهم مع الفوائد التي تدفع والباقي يحصل عليه الملك.

5-2- السيطرة والإدارة:

ليس للدائنين أي سيطرة مباشرة على إدارة المنشأة وهذا بالرغم من أنهم قد يشتريطون بعض الشروط في عقد الاقتراض مثل ما يشترط البنك الدائن على المؤسسة المدينة أن تحافظ على نسبة تداول معين ... إلخ.

وحتى بدون وجود مثل هذه الاتفاques يمكن للدائن تحقيق درجة من السيطرة على المشروع وهذا لعدم توقع المنشأة استمرار مساعدتهم إذا فشلت الإدارة في مهامها.

الفرع الخامس : المراحل التي يمر بها القرض:

إنما تبدأ بالدراسات الاقتصادية والمالية التي تقوم بها المؤسسة وذلك من أجل تحديد قيمة القرض الذي يحتاجه المشروع وإضافة إلى المدة الضرورية التي تستخدم فيها دون التأثير على نشاطها، وبعد كل تلك الدراسات تقوم بتقديم الطلب إلى البنك والذي يقوم بدوره بالدراسات والتحليل وهذا عن طريق المدقق الذي يعينه البنك لكن المؤسسة هي التي تدفع له أجره.

1. تحديد السياسة المالية:

تقوم المؤسسة عبر مصالحها المالية مثل قسم المحاسبة والتخطيط أو الأقسام المختصة: بتحديد السياسة المالية.

2. ملف طلب القرض:

يطلبه كل شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى خلق أو توسيع مؤسسة يستطيع الاستفادة من تمويل بنكي.

3. أركان القرض:¹

1. يحدد مبلغ القرض بدقة: بالأرقام و بالحرروف.
2. يحدد موضوع العقد كأن يكون مخصصا للشراء أو بناء مصنع.
3. وقت تسليم القرض (تحدد السنوات) بصفة نهائية.
4. يحدد معدل الفائدة من القرض المتوسط والطويل.
5. تنص الاتفاقية على الوثائق التي يجب تقديمها للبنك من قبل المشروع واستعمال القرض.
6. ينص على كيفية تحفيض القرض.

¹) انظر، عمور سوميشة وصاري حسون نهات، التمويل البنكي للاستثمارات، مذكرة ليسانس، تحت اشراف بن بوزيان محمد، 2001-2002، ص.34.

7. استرداد القرض وهنا تنص الاتفاقية على الحالات التي يجب فيها تسديد القرض قبل معاد الاستحقاق.

- التخلّي عن المشروع.
- الإفلاس.
- إلغاء المشروع دون إخبار البنك.

8. كل قرض لم يشرع في استغلاله لمدة ستة أشهر من تاريخ إقراره، للبنك الحق في إلغائه.

9. فسخ العقد كل تصريح خاطئ من طرف المقترض أو صرف أموال في أغراض غير التي نص عليها العقد للبنك، إذ يلغى العقد ويطلب استرداد مبلغ القرض في الحين.

الفرع السادس : الإجراءات المتعلقة بطلب القرض:

1- الدراسة الأولية:¹

إن المؤسسات تلجأ عادة إلى البنوك وذلك عند قيامها بمشروع يعود عليها بالفائدة وقبل القيام بملف طلب القرض على المؤسسة أن تقوم بعدة دراسات:

1-1 دراسة المستهلك:

وهي دراسة المستهلك من كل النواحي أي الذوق، الرغبة، المنفعة التي يحصل عليها عند اقتنائه أو حصوله على سلعة أو خدمة.

1-2 دراسة المنافسة:

هي معرفة جميع سياسات المؤسسات المحتكرة للسوق ويعمل على تغييرها والدخول بها إلى السوق مثل قوتها في الإنتاج، الإشهار، البحوث والدخول في السوق العالمي.

(¹) انظر، عمور سوميشة و صاري حسون نبهات، المرجع السابق، ص.36.

١-٣- دراسة المنتوج و السوق:^١

تم هذه الدراسة حسب طبيعة المنتوج الذي تريده المؤسسة المباشرة إنتاجه وترتکز هذه الدراسة على التحقيقات والبحث العلمي من أجل تغطية السوق بما يحتاجه من سلع.

٤- الدراسة التقنية والمردودية:

تمثل في دراسة التقنيات الحديثة المتوفرة ونقصد بذلك عامل التكنولوجيا هذا من الناحية التقنية أما من الناحية الثانية أي المردودية فتتمثل هذه الأخيرة في دراسة المدخلات المتوقعة الحصول عليها من وراء استعمال الاستثمار.

٥- دراسة الطلب على منتجات المشروع:

يهدف إلى تحليل السوق على مدى تقبله للسلع الملزمه إنتاجها وما هو الأسلوب المناسب لتسويقها ويتناول التحليل السوقي بوجه عام على ما يلي:

- الاحتياطات المحلية واتجاهاتها وإمكانيات التصدير للخارج.
- سوق السلع البديلة والمنافسة واتجاهاتها.
- هيكل الأسعار وشروط البيع السائدة في السوق.
- كمية السلع المعروضة سواء كانت محلياً أو خارجية.

ويتم في بادئ الأمر إجراء الدراسة التسويقية وعلى ضوئها تتحدد نوعية المنتوج الذي يريد المستهلك قبولاً والأسعار الواجب وضعها. ومن خلال كل هذه الدراسات يمكن معرفة التكاليف المرتبطة بالمشروع.

٢- ملف طلب القرض:

البنوك تعطي أهمية كبيرة إلى الملفات التي تكون واضحة ومحددة ومتضمنة لجميع المعلومات الضرورية، فالتقديم الجيد للملف يعكس صورة المؤسسة مما يسهل على البنك القيام بعملية التحليل المالي لهذا الملف ويوفر الوقت.

^١ Cf., Farouk Bouyacoub, L'entreprise et le Financement Bancaire, Ed casbah, 2000, p.145.

الوثائق الواجب توفرها في كل الملفات:

- طلب محدد مكتوب باسم صاحب المؤسسة الخاصة أو المدير العام بالنسبة للمؤسسة العامة مبينا في هذا الطلب مبلغ القرض، معدل الفائدة.
- تعهد في طلب القرض بعدم بيع البيانات والآلات التي تكون محل الرهن.
- تعهد بدفع مصاريف القرض.
- تحديد نوع الضمانات التي يتم تقديمها.
- تعهد بعدم الإنناص من رأس المال إلا بموافقة البنك.
- تعهد بتقديم التسهيلات عند قيام البنك بالمراقبة والمعاينة الميدانية.

1. تكوين ملف القرض:

قرض استثمار: لطلب هذا النوع من القروض يجب على كل زبون أن يقدم الوثائق

التالية:

أ- طلب خططي يبين فيه الزبون: قيمة القرض، المدة، هدف التمويل، مرفقا بالضمادات الشخصية والعينية. هذا الطلب يجب أن يكون ممضيا من طرف مسير المؤسسة.

ب- دراسة تقنية و اقتصادية تبين:¹

- تقديم المشروع.
- مكان المشروع.
- أهم المتوجات أو الخدمات وكذا فرص العمل التي يتحققها.
- برنامج تحقيق المشروع.
- الخصائص التقنية.
- مناصب الشغل الواجب خلقها مع الكفاءات.
- التطور المالي.

(¹) Cf., Farouk bouyakoub, OPCIT,pp.144-146.

- مخطط لما حقق من مشروع.
- مختلف التصريحات الإدارية والتقنية للمشاريع الجديدة.
- نسخة من عقد الملكية للأراضي أو العقارات.
- نسخة من عقد الملكية لعقارات المؤسسة إذا كان بتجديد أو توسيع.
- رخصة البناء.
- التقدير المالي للمباني والعقارات والأراضي.
- تقديرات الكمية للمباني المراد تحقيقها وفواتير الآلات والمعدات (الأثاث).
- عقد تأسيس المؤسسة مع الشركاء والمسيرين.

جـ- دراسة مالية:

- جدول تمويل المشروع ممتد إلى فترة انتهاء المشروع.
- نسخة من الملف المقدم إلى (APSI) وكالة لترقية وتدعم الاستثمار.
- تصريح (APSI) والامتيازات المقدمة.
- نسخة من تأسيس الشركة والسجل التجاري.

1. دراسة الملف من طرف البنك: التحليل المالي للمؤسسة:¹

إن دراسة ملف طلب القرض يقوم بها مختصون في التحليل المالي وهذا من أجل الحفاظ على التوازن المالي للبرنامج. ومن أجل القيام بالتحليل المالي للمؤسسة، يجب الاستناد إلى عدة وثائق وهي:

أ- ميزانية المحاسبية:

يقوم المختصون في التحليل المالي بتحليل الوضعية المالية المؤقتة للسنة الجارية، وتحليل الميزانيات للسنوات الثلاثة الأخيرة.² وبعد ذلك يقوم بحساب النسب وهي:

(¹) انظر، مذكرة التمويل البنكي للاستثمارات، المراجع السابقة، ص.

(²) CF., Farouk Bouyakoub, OPCIT, P.137.

(³) انظر، محاضرات التسيير المالي لأستاذ كرزاي عبد اللطيف، 2000-2001، كلية تلمسان.

رأس المال العامل = الأموال الدائمة - الأصول الثابتة¹

يشترط في هذه النسبة أن تكون أكبر من 1 وتفسر هذه النسبة في حالة تحقق الشرط.

توفر المؤسسة على ضمان الأشخاص المقرضين.⁵

احتياج رأس المال المتداول = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

- إن كان الفرق موجباً فهذا يفسر أن المؤسسة في حاجة إلى تمويل.

- أما إذن كان الفرق سالباً فهذا يفسر عدم احتياج المؤسسة إلى تمويل.

الخزينة = المال المتداول - احتياج المال المتداول

- إن كانت النسبة أقل من 1 يفسر عدم توفر المؤسسة على سيولة وهذا من أجل مواجهة جميع العمليات الاقتصادية، وهذا ما يسمى بالضعف النقدي، أما إذا كانت النسبة: أكبر من 1 فهذا يفسر وجود نقدية لدى المؤسسة.²

بـ- جدول حسابات النتائج:³

تعتبر وسيلة من أجل معرفة نشاط المؤسسة على رقم أعمالها وتغيرات المخزون ومنها تكون أرباح أو خسائر السنة المالية ومن خلالها يمكن توقع صلاحيات ومؤهلات المؤسسة في تحقيق الأرباح وذلك لتأمين حصة التمويل الذاتي لاحتياجها.

جـ- مخطط التمويل:

معرفة الاحتياج الضروري للتمويل من أجل مشروع استثماري يجب على المؤسسة أن تقوم بمحاطط التمويل، هذا من أجل التحليل والمراقبة حيث تتضمن مجموعة من الاحتياجات ومجموعة من الموارد.

(¹) و(⁵) انظر، محاضرات التسيير المالي للسنة الثانية تسيير، للأستاذ كرزابي عبد اللطيف، 2000-2001.

(²) انظر، محاضرات التسيير المالي للسنة الثانية تسيير، للأستاذ كرزابي عبد اللطيف، 2000-2001.

(³) انظر، محاضرات محاسبة عامة للسنة الثالثة محاسبة، للأستاذ سعيدان، 2001-2002.

أما بالنسبة للبنك فهو يسهل وضع القرض الأكثر مناسب حسب طبيعة النشاط المراد إتباعه، ويسهل معرفة أي نوع من القروض والمدة مما يدل على تطابق وتوافق مبلغ القرض مع أهمية الاحتياج، وكذلك فحص استعمالات القروض التي تم منحها من قبل إذا كانت هناك قروض هل تم استعمالها بشكل جيد؟

▪ بالتالي فمخطط التمويل أحسن مخطط لأنه يقوم بتجميع كل الوثائق ويكون هذا المخطط مطلوبا للسنوات الثلاثة المقبلة فأكثر حسب مدة القرض.

د- قرار البنك:

يتخذ البنك قراراته في منح أو عدم منح القروض، وفق الحالة 1 تحفظ الوكالة بملف القرض وملف آخر تبعه إلى المديرية لاجهوية وآخر إلى المديرية المركزية وبعد دراسة الملف من طرف المديرية الجهوية دراسة عامة و شاملة وبالضبط من قبل مجموعة الاستغلال GROUPE D'EXPLOITATION تبعث الملف سواء كان الرد بالموافقة أو الرفض. إلا أنه في حالة الموافقة يبعث مع ملف الضمانات التي تطلبها وبعد ذلك تتطرق الوكالة إلى منح القرض.

هـ- عقد القرض:

عند الموافقة النهائية على منح القرض من طرف البنك، يبرم عقد حول مضمونه وذلك بوضع إجراءات تتضمن مختلف النقاط الهامة والجوهرية في استخدام القرض وهذا العقد يحدد فيه:

- طرف العقد (بين البنك والمؤسسة أو الزبون).
- مبلغ القرض بالأرقام والحرروف، ونوع القرض إذا كان طويلاً أو متوسطاً.
- موضوع العقد: لما هو مخصص.
- ميعاد تسديد القرض: بتحديد سنوات الانتظار إن كانت موجودة وعدة السنوات التي يتم فيها التسديد النهائي للقرض، كما يحدد بوضوح التاريخ الذي تبدأ منه فترة الانتظار.
- معدل الفائدة: يحدد لكل من القروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل.
- ينص العقد أيضاً على الوثائق التي يجب تقديمها للبنك قبل المشروع في استعمال القرض.

- ينص على طريقة تحقیق القرض وهي طرق معهودة و المتعامل بها في كل المصاري夫.
- استرجاع القرض وهي الحالات التي يستلزم فيها تسديد القرض قبل نهاية المدة:
 - تراجع عن المشروع (موضوع القرض).
 - الإفلاس.
 - إلغاء المشروع دون إعلان البنك المقرض.
- عند وصول ميعاد استرداد المبلغ تحسب من الحساب الجاري للمدين، ويجب عليه وضع مبلغ الإسقاط في حسابه.
- فسخ العقد: كل تلاعب أو تصريح خاطئ للمعلومات من طرف المدين أو صرف الأموال المقروضة في أغراض غير منصوص عليها في العقد، فإن للبنك الحق في فسخ العقد واسترجاع مبلغ القرض في الحين.
- القرض الذي لا يبدأ في استعماله لد 6 أشهر من تاريخ إقراضه، للبنك الحق في إلغائه.

خاتمة:

من خلال دراسة هذا المطلب آتضح أن الوظيفة الرئيسية للمؤسسات المالية هي قبول الودائع المختلفة واستخدامها في القروض والاستثمارات.

تفق درجة منح القروض مع توفير الأمان لأموال المودعين، وحسب ما يتحقق من رفاهية ونمو وآزدهار المجتمع، وكل هذا يعتبر كامرا حيويا لازدهار الحياة الاقتصادية.

وتعتبر وظيفة منح القروض من أهم وأخطر الوظائف البنكية، وذلك لأن الأموال التي تمنحها في شكل قروض أو إعتمادات ليست ملكا لها بل هي أموال المودعين. إضافة لذلك تعتبر البنوك منشآت تهدف إلى الربح. ومن الطبيعي أن أرباح المصارف التجارية تزداد كلما زادت القروض التي تمنحها، غير أن حريتها هذه مقيدة في تحديد حجم قروضها لسبعين:

► السيولة: حيث أن البنوك تلتزم أمام المودعين في سحب ودائعهم في أي وقت باعتبارها ودائع تحت الطلب، ومن ناحية أخرى يلتزم البنك أمام المقترضين بعدم رفض طلبات القروض السليمة بدعوى السيولة.

► مدى ما يتوافر في القروض من ضمانات وذلك لأهميتها وعلاقتها المباشرة بالمركز المالي للمصرف وسمعته ومدى قدرته على تحقيق الربح.

كذلك اتضاح من خلال هذه الدراسة أنه من الواجب على البنك أن تلتزم بين مواعيد قروضها واستحقاقات الودائع لديها وإلا اضطرت إلى الاستعانة بما لديها من أموال سائلة أو الاقتراض من مصارف وجهات أخرى، وهذا يعد نديراً بضعف مركزها المالي. ولهذا السبب يوجد أصول وقواعد وأسس علمية لإصدار قرار بالموافقة على منح القروض من عدمه.

ويتبين أنه من خلال منح القروض نتائج إقتصادية هامة نذكر منها:

► تلعب القروض دور هام في الحياة الاقتصادية، خصوصاً وأن العديد من الأنشطة الاقتصادية تعتمد عليها في توفير إحتياجاتها من السيولة اللازمة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية المختلفة.

► تؤثر حجم القروض على الحالة الاقتصادية العامة، فالمبالغة في منح القروض قد يؤدي إلى صعوبة مواصلة المشروعات لنشاطها، وبالتالي الحد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ... ولهذا السبب يجب أن يكون القرض متوازناً وملبياً لاحتياجات التمويلية الفعلية لل الاقتصاد القومي بما يؤدي إلى زيادة معدلات التنمية المنشودة، ولذلك، أيضاً فإن الدولة تحاول السيطرة على القروض بوسائل مباشرة أو غير مباشرة من خلال البنك المركزي، ويساعدها في ذلك القرارات الصادرة من البنوك التجارية.

► تمويل خطة التنمية الاقتصادية القومية، حيث يكون التمويل لغرض محدد ومواكب لسياسة الدولة، وذلك بتوفير الأموال اللازمة لجميع القطاعات لما فيها من فوائد للمجتمع فمثلاً تمويل قطاعي الصناعة والزراعة فلهما دور حيوي في توفير إحتياجات المجتمع والمواطنين، ورفع معدل نمو الصادرات، والحد من الاستيراد، وكذلك في حالة تمويل التجار بما يتناسب مع مراكزهم

المالية، فهذا سوف يساعد على تنمية أنشطتهم في سهولة يسر وتجنب التعرض للاختناق أو الأزمات المالية.

► تدعيم وتنمية التجارة الدولية وذلك من خلال إصدار إعتمادات الاستيراد أو التصدير، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية.

المطلب الرابع سعر الفائدة

يعتبر سعر الفائدة أهم خطوة يمكن أن تأثر على مسار القروض الاستثمارية والإدخارات وبالتالي على التنمية الاقتصادية وفي تحديدها أثر كبير على هذا المنهج ولهذا كانت الدراسة التالية: سعر الفائدة من الناحية النظرية (الفرع 1) وسعر الفائدة من الناحية التطبيقية (الفرع 2).

الفرع الأول: دراسة سعر الفائدة من الناحية النظرية

الفائدة هي عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال، ويعبر عنه عادة كمعدل أو نسبة مئوية (سعر الفائدة). وقد يختلف أمر الفائدة بالريع وهنا يتوقف الأمر على نوع رأس المال الذي يبحثه.


ويقول فريزر أنه حين يكون الدخل مستمدًا من تملك ملكية خاصة لغرض معين فهذا الدخل ريع. وتتعدد النظريات في تفسير الفائدة فحسب.

1. النظرية الكلاسيكية:

يتحدد سعر الفائدة، شأنه شأن أي ثمن، بعرض وطلب الإدخار. ولما كان طلب يتحدد بالإدخار (i)، لهذا فسعر الفائدة (I) يرجع إلى الاستثمار (S) الإدخار والاستثمار. فيقول سينيور أن سعر الفائدة يميل إلى التساوي مع التضخمة التي يتحملها المدخر، فالفائدة هي ثمن الامتناع عن الاستهلاك وتتحدد - مثل أي ثمن - بعرض وطلب الإدخار، وهذا يفسر السبب الذي من أجله يتطلب المقرض فائدة. وهذا هو أيضا رأي مارشال.

أما لماذا يدفع المقترض فائدة عما يقتضيه، فراجع إلى فكرة أن الفائدة مصدرها كامن في إنتاجية رأس المال، أي أنها ثمن استخدام الإدخار.

فإذا ارتفعت الفائدة عن انتاجية رأس المال أدى ذلك إلى إنخفاض الطلب على المدخرات، وإذا انخفضت ترتب على انخفاضها آرتفاع الطلب على المدخرات، وذلك على رأي ساي. وهذا كما يلي:



الشكل 1:

أما منحنى (i) إلى العلاقة الطردية مع سعر الفائد(S) يشير منحنى الإدخار فيشير إلى العلاقة العكسيّة بين الاستثمار وسعر الفائدة ويتحدد سعر(I) الاستثمار إذ ينخفض سعر الفائدة A الفائدة تبعاً للتغيرات الحاصلة في كل من الإدخار والاستثمار عند زيادة الإدخار على الاستثمار ومن ثم يؤدي انخفاض سعر الفائدة إلى زيادة حجم الاستثمار، تستمر هذه الزيادة حتى يتساوى الإدخار مع الاستثمار تلقائياً.

إلى ارتفاع سعر I وتؤدي زيادة الاستثمار متمثلة بانتقال منحني الاستثمار إلى فيندفع الأفراد إلى الزيادة مدخراهم حتى يعود التوازن التلقائي من جديد (i^*) الفائدة إلى B^1 .¹ بين الإدخار والاستثمار الموضح في النقطة

غير أن هذه النظرية بنيت على أساس مستوى الدخل ثابت، وهذا وضعت كل التأكيد على علاقة سعر الفائدة بالرغبة في الإدخار، وقالت أن ارتفاع سعر الفائدة يزيد من هذه الرغبة، والعكس بالعكس.

ولقد أهملت النظرية ما لمستوى الدخل من تأثير في تحديد كمية المدخرات، بينما الواقع أن سعر الفائدة لا يؤثر في الرغبة في الإدخار وإنما يؤثر في كيفية الاحتفاظ بالمدخرات.

واثنة نقطة آخر يوجه إلى النظرية فهي إذ تقرر أن سعر الفائدة يتحدد عند نقطة التعادل بين الطلب على رأس المال وكمية المدخرات، لاحظت هذه النظرية وجود علاقة بين سعر الفائدة وكمية النقود. فقرر الاقتصاديون الكلاسيكيون أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى تخفيض سعر الفائدة (والعكس بالعكس) دون أن يحاولوا الربط بين كمية النقود من جهة والطلب على رأس المال والرغبة في الإدخار من جهة أخرى.

كذلك يلاحظ أن هذه النظرية تغفل تأثير البنوك المركزية في سعر الفائدة مع أنها تسيطر عليه سيطرة تكاد أن تكون تامة.

2. النظرية النيوكلاسيكية:

ومن رأى هذه المدرسة أن الفائدة هي عبارة عن مبلغ يدفع إلى مقترض لأن المقترض يفضل الأموال الآن على المستقبل، كما أن إشباع الحاجات العاجلة يشغل مكاناً عالياً في سلم تفضيلات المقترض أكثر منه في سلم تفضيلات المقرض، وعلى ذلك فالمقرض يضحي بالتمتع العاجل بأمواله.

3. النظرية الكينزية:

¹ انظر، محاضرات ماجستير الاقتصاد الكلي، التحليل الاقتصادي، 2004-2005.

حسب هذه النظرية يتحدد سعر الفائدة على أساس العرض والطلب وبصفة أدق يتحدد في حالة توازن سوقي السلع والخدمات والنقد. وبالتالي سوف تكون الدراسة لكل سوق على حدى ثم دراسة التوازن لكلا السوقين.

أ - توازن سوق السلع و الخدمات: IS-LM

أ₁ - توازن سوق السلع و الخدمات (الاستثمار والإدخار وعلاقتهما بالدخل وسعر الفائدة): IS¹

* إن القيام بأي عملية إستثمارية فهذا يتعلق بما ينتظر من مردود لهذا الاستثمار في المستقبل أو ما يسمى بالكافية الحدية المتتظرة لرأس المال ونعلم أيضاً أن الاستثمار يمكن تمويله جزئياً أو كلياً بأموال خارجية مقابلة تكلفة معينة. هذه التكلفة ما هي في الحقيقة إلا معدل الفائدة. وبالتالي فإن آرتفاع معدل الفائدة (i) سيؤدي إلى انخفاض الاستثمار (I) والعكس صحيح لأن الاستثمار يشبه أي دالة طلب على سلعة أو خدمة بدلالة سعرها.

$I = I_0 - J^i$ ومن هنا يمكن كتابة دالة الاستثمار على الشكل التالي:

I_0 : قوى الاستثمار الأخرى.

J : المعدل الحدي للاستثمار.

i : معدل الفائدة.

$y_d = y$ مع آفتراض أن

$$G = G_0$$

$$Y = C + I + G \quad (1)$$

$$C = a + b y_d \quad (2)$$

$$I = I_0 - J^i \quad (3)$$

$$T = T_0 \quad (4)$$

لكي يحدث التوازن يجب تحقق الشرط التالي:

بإحلال المعادلات (2) و (3)، (4) في (1) نحصل على المعادلة (5) والتي هي كما يلي:

$$Y = \frac{1}{1-b} [a + G_0 + I_0 - J^i + b T_0] \dots (5)$$


(¹) انظر، الاقتصاد الكلي، للأستاذ بطاير سمير، قسم التسبيير، 2000-2001.

$a, I_0, J, b =$ ثوابت

$y, i =$ مجاميل

إن هذه المعادلة تعطينا العلاقة بين الدخل التوازن بدالة معدل الفائدة ويطلق عليها.
والعلاقة بين معدل الفائدة والدخل هي علاقة عكسية كما هو مبين IS إسم معادلة في الرسم
البياني 1. و بالتالي كلما ارتفع معدل الفائدة كلما انخفض الدخل.¹

إشتراك منحنى IS²



الرسم البياني - 1

كيفية رسم منحنى IS

(¹) انظر، محاضرات الاقتصاد الكلي، ماجستير التحليل الكلي، 2004-2005.


(²) انظر، محاضرات الاقتصاد الكلي، قسم التسويق، 2000-2001.

ملاحظة:

* ومن الملاحظ أيضاً أن الإدخار هو الآخر يلعب دور في هذا السوق بحيث أنه كلما زاد الاستثمار يلاحظ الزيادة في نسبة الدخل ومنه الارتفاع في نسبة الإدخار وبالتالي فالاستثمار يؤثر في كمية المدخرات والذي هو بدوره يؤثر في معدل الفائدة.

ومن كل هذا يتضح أن للاستثمار دور كبير في تحديد سعر الفائدة وإن كان بطريقة غير مباشرة وهذا كما يلي:





وهذا إذا تم ذلك بطريقة قانونية أن الأفراد يقومون بالإدخار في الوساطات المالية أما في حالة قيام الأفراد بالإكتناز ففي هذه الحالة يظهر دور الوساطة في التدخل ووضع إمتيازات بحسب

المدخرات التي من خلالها يكون هناك إرتفاع في معدل الفائدة (i) .

ب- توازن سوق النقود: ومنحني LM (سيولة L: M: النقد):

نظراً لعدم وجود قيمة وحيدة وواحدة للمتغيرين Y و i فإنه يستحيل التوصل إلى حالة التوازن الكلي. وبالتالي هنا يدخل الدور الذي يلعبه سوق النقد في تحديد هذا التوازن.

لتوصيل إلى التوازن لا بد من تحديد عرض النقود والطلب عليها.

$$M^O = M^d$$

M^O : عرض النقود.

M^d : طلب النقود.

* عرض النقود:

تعني عرض النقود كمية النقود المتداولة في الاقتصاد. وهي الكمية التي توجد في حوزة الوحدات الاقتصادية المكونة من الأفراد أو العائلات والمشروعات باستثناء الدولة والقطاع المصرفي. مثل الكلاسيك اعتبر كيت عرض النقود متغيراً خارجياً أي أنه محدد من طرف الدولة عن طريق السلطات النقدية، وزارة المالية، البنك المركزي). كما أن اعتبار النقود متغيراً خارجياً يعود أيضاً إلى كون سلوك الحكومة لا يخضع إلى المتغيرات الاقتصادية فحسب، بل هناك عدة متغيرات سياسية وإجتماعية تجعل الحكومة تلجأ إلى توسيع أو تطبيق سياستها تجاه تطور الكتلة النقدية.

بما أن تحليلنا يدور في المدى القصير فإن الأسعار ثابتة $P = \bar{P}$

وعليه معدل تضخم معنوم. إذا رمنا إلى الكتلة بـ \bar{M} واعتبرناها متغيرة خارجياً

$M = \bar{M}$: فإن عرض النقود معبر عنه بالقيم الحقيقي يكون كما يلي

$$\left(\frac{M}{P}\right)^S = \left(\frac{\bar{M}}{P}\right)$$

نرمز إلى S : بعرض

* الطلب على النقود:

بالنسبة للطلب على النقود فهو يصدر عن القطاع الرسمي أو ما يسمى بالجمهور. أما فقد أبدع في هذا الموضوع. ففي نظرية في الطلب على النقود والتي كينز keynes قد ساهاها بتفضيل السيولة (Préférence pour la liquidité) ثلاثة دوافع لتفضيل السيولة.

- دافع المعاملات: يتمثل هذا الدافع في الحاجة إلى النقود لتحقيق المعاملات الشخصية (أو العائلية) والمعاملات التجارية (الخاصة بالمشروعات) ولهذا السبب يفضل الأفراد والشركات والحكومة الإحتفاظ بأرصدة نقدية خاملة بين تسلم الدخل وصرفها.

ويرمز إلى الطلب على النقود بالرمز M_t ، فإن العلاقة الدالة تكون من الشكل:

$$L_1 > 0 \text{ مع } M^d_t = L_1(y)$$

- دافع الاحتياط: يحتفظ الأفراد بقدر إضافي من السائل تحسيناً لإنفاق غير متضرر أو غير مخطط له (مثل مرض، حادث، كوارث ...)، (ما يجب الإشارة إليه هو أن لم يعطي أهمية كبيرة لهذا الدافع وبالتالي لم تطور دالة خاصة به). Keynes

- دافع المضاربة: أقر الاقتصاديون بمحاذير المعاملات والاحتياط كأسباب رشيدة للاحتفاظ بالنقود غير أئم اعتبروا من غير المعقول الاحتفاظ بأرصدة نقدية لأكثر من هذه الاحتياجات طالما أن النقود السائلة يمكن توظيفها والحصول على فائدة مقابل ذلك. هو أنه الجديد مع Keynes أدخل دافع المضاربة كسبب إضافي رشيد للإحتفاظ بالنقود هذا ناجم حسبه عن عدم اليقين (Incertitude) بالنسبة للمستقبل. الشيء الذي يدفع بالأفراد إلى احتمال الخسارة (أو الربح) فيما يخص قيمة الأسهم أو السندات (أي رأس المال).

إن عدم اليقين يتعلق بتغيرات معدل الفائدة في المستقبل. إن المضارب يقوم بشراء وبيع الأصول المالية من أجل الربح، دون أن يستبعد الخسارة. هكذا فإنه يقوم بشرائها عندما يقتضي بأن سعرها سيترتفع في المستقبل أي أن معدل الفائدة سينخفض. يعني أنه سيشتري السندات (أي

سيستغى عن النقد السائل أو ينقص منه). عندما تكون أسعارها منخفضة، أي عندما يكون معدل الفائدة مرتفعاً إذا ارتفعت أسعارها في المستقبل، أي انخفاض معدل الفائدة، سيعيها ويتسلى ليس فقط الفوائد بل أيضاً المكاسب على الأصول وهذا كما يلي:



PV: سعر السند.

M_s^d من هنا نستخلص أن العلاقة بين الطلب على النقد للمضاربة ومعدل الفائدة علاقة عكسية. إِذَا رمزنا إلى هذا الطلب على النقد، عبر عنه بالقيمة الحقيقية، بالرمز تكون لدينا المعادلة التالية:


$$L_2 > 0 \quad M_s^d = L_2(i)$$

ومن كل هذا لوحظ أن الطلب على النقد لدافع المعاملات يتحدد سلوكه عن طريق وأن الدخل (Y) الطلب على النقد للمضاربة يتحدد سلوكه عن طريق معدل الفائدة (i). فإن الطلب الكلي على النقد وال عبر عنه بالقيم الحقيقية فيتعدد سلوكه عن طريق الدخل (Y) ومعدل الفائدة (i) ويكون على الشكل التالي:

$$M^d = L_1(Y) + L_2(i)$$


$$\text{أو } M^d = L(Y, i)$$

A : يتحقق التوازن النقدي في سوق النقد عند تساوي عرض النقود بالطلب عليها، وعبر عن هذا التوازن بمنحنى LM وهذا كما يبين المنحنى التالي:



الرسم البياني -A- العرض والطلب على النقد


والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن للارتفاع في الدخل يؤثر على الطلب على النقد؟ من المعلوم أن ارتفاع الدخل أدى إلى ارتفاع الطلب على النقد. السبب في ذلك هو ارتفاع المعاملات. باعتبار الأرصدة معطيات، يؤدي ارتفاع الطلب على النقد إلى ارتفاع معدل الفائدة وذلك كثيجة لارتفاع الطلب على القروض الموجه إلى البنك قد ارتفع وهذا كله يتضح من خلال الرسم البياني التالي:



الرسم البياني B: أثر ارتفاع الدخل الوطني.

* المنحنى LM:

منحنى LM معروف على أنه المجال الهندسي لمعدلات الفائدة بالنسبة لمستويات دخل وطني تسمح بتوافق الطلب وعرض النقود. ويسمح هذا المنحنى بإيجاد مجموع النقاط من التي تسمح بهذا التوازن. (i, Y) ولتمثيل منحنى LM، لعتبر مستويين من الدخل الوطني Y_1 و Y_2 بالنسبة لكل من هذين المستويين لدينا منحنى طلب على النقد موافق له (أنظر منحنى C-1). التوازن الحاصل بين الطلب وعرض النقد يعطينا معدلات الفائدة (أنظر المنحنى C-2).



كيفية رسم منحنى LM.

من خلال الرسم البياني يتضح أن ميل منحنى LM، ميله موجب. والسبب في ذلك يتضح من خلال الفرضية التالية وهي: لنفرض ارتفاعاً في معدل الفائدة. هذا الارتفاع يؤدي حتماً إلى ارتفاع الطلب على النقد. بما أن عرض النقد ثابت فلا بد من وجود قوة أخرى تسمح ببقاء التوازن بين طلب وعرض النقد وتكون هذه القوة الدخل الوطني.

جـ- التوازن المترافق لسوق السلع والخدمات والنقد: توازن IS-LM


لقد تم فحص في الوقت الحالي التوازن الذي تم في كلتا السوقين: سوق السلع والخدمات

و سوق النقود LM.

كذلك تم الحصول على الثنائيتين (i, Y) التي من خلالهما يحدث التوازن في كلتا السوقين كل واحد على حدى. أما الآن فسوف نلاحظ التوازن الآني الذي سوف يتم في كلتا السوقين (أي التوازن الذي يتم في نفس الوقت).

وللوصول إلى هذا التوازن يمكن القيام بالتحليل الهندسي أو جبريا:

فأما هندسيا يحدث التوازن بتقاطع منحني مستوى IS مع منحني LM. عند هذا التقاطع يتحدد الدخل التوازي ومعدل الفائدة التوازي كما هو موضح في الرسم البياني التالي:



.LM-IS توازن.

أما جبريا، يكفي تحديد معادلة IS و معادلة LM و حل النموذج المكون لهما.

الفرع الثاني: سعر الفائدة من الناحية التطبيقية:

إن دراسة سعر الفائدة من الناحية العملية تختلف عن الدراسة النظرية .

ففي هذه الدراسة يعتبر سعر الفائدة كوسيلة يستخدمها البنك المركزي من أجل السيطرة على الوظائف الحيوية التي يقوم بها. ومن هنا يمكن إستخلاص تعريف خاص بها:

يعتبر سعر الفائدة هو السعر الذي يقدمه البنك لصاحب رأس المال بسبب تنازله عن إستخدام أو استهلاك حالي للمبلغ، وتأجيله للقيام بذلك لفترة زمنية لاحقة. وتحدد هذه القيمة أو السعر أساسا نتيجة تفاعل عرض الأموال من المدخرين والطلب عليها من المقترضين.

لسعر الفائدة تأثير في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تنظيم العرض والطلب على الأرصدة النقدية. فمثلا عند ارتفاع أسعار الفائدة فهذا سوف يؤثر عكسا على رد فعل الأشخاص في طلب زيادة الثروة الحقيقة، مما يغير في معدل تراكم رأس المال لدى المنشآت المالية ومن هنا تتأثر قدرة الاقتصاد الوطني على الإنتاج (فائض في العرض النقدي) ولها أثر كبير على سوق الأوراق المالية، لأن ارتفاع سعر الفائدة يعتبر حافزا لاستخدام جزء من الدخل النقدي في شراء السندات ولها دور كبير في حياة الناس ففي حالة إنخفاضها يفضلون استخدام النقدي لتمويل نشاطاتهم التجارية وفي حالة ارتفاعها يقللون من التفضيل النقدي، كما يستطيع البنك المركزي إلى حد ما ضبط الإئتمان والسيولة عن طريق تحديد سعر الفائدة.¹

* العوامل المؤثرة على سعر الفائدة:

إن لسعر الفائدة عوامل مؤثرة عليها سواء كان ذلك بالإيجاب أو السلب وهي كما يلي:

- 1- العوامل المؤثرة سلبا على سعر الفائدة: هناك عدة عوامل مؤثرة سلبا على سعر الفائدة أي العوامل الغير المساعدة في إنخفاضه:
 - إرتفاع الفائدة على العملات الأجنبية.
 - التشدد في السياسة النقدية .
 - الزيادة في عجز الميزان التجاري.
 - اختلاف مستويات السيولة للبنوك المحلية.
- 2- العوامل المؤثرة إيجابا على سعر الفائدة: أما من بين العوامل المؤثرة إيجابا على سعر الفائدة وهي :
 - زيادة عرض النقد

¹) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.18.

- الإنخفاض في الطلب على القروض.
- الإرتفاع الإيجابي في آحتياطات الجهاز المركزي من العملات الأجنبية.
- إنخفاض في عجز الموازنة وإنخفاض الإقتراض الحكومي المحلي.
- الإستقرار في المستوى العام للأسعار والتضخم لمستويات مقبولة.

أيضا هناك بعض الإجراءات يمكن إتباعها من طرف البنك في حالة وجود تضخم مالي في الاقتصاد وذلك بقيام البنك المركزي برفع سعر إعادة الخصم للحد من مقدرة البنك على إعطاء تسهيلات للأفراد في الحصول على قروض، أما في حالة حدوث كساد في الاقتصاد يحاول البنك المركزي محاربة ضخ السيولة في الاقتصاد وذلك بخصم سعر إعادة الخصم الذي يؤدي إلى خفض سعر الفائدة على القروض. وهدف البنك في هذه الحالة هي منع حدوث تضخم في الاقتصاد.¹

* الدور الذي يلعبه التغير في سعر الفائدة :²

يعتبر التغير في سعر الفائدة هو الورther الذي يلعب عليه البنك من أجل تحقيق أهدافه. ويظهر ذلك من خلال تأثيراته في عدة مجالات كما يلي:

- 1- حركة رؤوس الأموال : إن التغير في سعر الفائدة يعتبر كوسيلة لتشجيع دخول وخروج رؤوس الأموال قصيرة الأجل. لكن هذا التأثير يكون منعدما في الدول النامية وذلك لعدم وجود أسواق نقدية قوية تستثمر فيها رؤوس الأموال.
- 2- القطاع الخاص: يؤثر التغير في سعر الفائدة بالنسبة للقطاع الخاص من ناحية القروض لكن هذا التأثير يكون محدودا في البلدان النامية نظرا لطبيعة رؤوس الأموال المسهرة فيها.
- 3- الآثار الاقتصادية والاجتماعية: التغير في سعر الفائدة له تأثير من الناحية الاقتصادية أيضا. فمثلا: يؤدي إرتفاع سعر الفائدة في التأثير على المؤسسات بتراجع معدلات الاستثمار بسبب زيادة كلفته وانخفاض الربحية. وهذا أيضا ما يعكس على الأفراد أي الناحية الاجتماعية بارتفاع مستوى البطالة وانخفاض القوة الشرائية للنقد. وبالتالي هذا التغير سوف ينعكس على التقدم الاقتصادي .

¹) انظر، محاضرات في الاقتصاد الكلي، ماجستير التحليل الاقتصادي، 2004-2005.

²) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.19.

4- الآثار البنكية: يرجع دائماً التغير في سعر الفائدة بالفائدة على البنوك . وإنما يمكن أن يكون ذو تأثير سلبي ويظهر ذلك من خلال ارتفاع سعر الفائدة حيث أن حتى البنوك تتأثر خاصة عند إنخفاض الطلب على القروض، وزيادة الإيداع وهذا ما يؤدي إلى إنخفاض هامش الربح و التراجع في الطلب على الخدمات المصرفية بسبب تراجع النشاط الاقتصادي بشكل عام كما يؤثر هذا الإرتفاع على إنخفاض في قيمة الضمادات التي بحوزة البنوك، وزيادة فشل الكثير من العملاء في السداد والعديد من الآثار السلبية على تركيبة وهيكلة الإئتمان المنووح وربحية البنوك بشكل هنائي.¹

الخاتمة:

إن سعر الفائدة له دور هام في تحديد كل من الاستثمار والدخل ودوره مختلف من الناحية التطبيقية إلى الناحية العملية فمن الناحية النظرية يعتبر كسعر يتحدد حاله حال أي سعر آخر في السوق وذلك بتأثيره بالعرض والطلب.

أما من الناحية العملية فهو يعتبر كوسيلة تحكم البنوك في الأوظفة الحيوية للإقتصاد لكن هذا التحكم لا يكون دائماً فـي الدول النامية هناك إنعدام المحيط الملائم والمساعد على هذا التحكم في هذه الأوظفة.

المطلب الخامس

تأثير قانون النقد والقرض على البنوك والاستثمار

للسوارات المالية تأثير كبير على الاستثمار في نوعها وخصوصيتها... إلخ، لكن هناك وجهة أخرى والتي لها تأثير عليهمما بعض وهي القوانين وخاصة قانون القرض والصرف.

ولهذا كانت الدراسة التالية: لحة تاريخية حول الإصلاحات المصرفية الأولية في الجزائر (الفرع 1) وقانون النقد والقرض 10/90 (الفرع 2) والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة لقانون 10/90

¹) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.19.

(الفرع3) والاستثمارات المباشرة الأجنبية وحركة رؤوس الأموال (الفرع4) وتعديل قانون النقد والقرض 03/11 (الفرع5).

الفرع الأول: لحة تاريخية حول الاصلاحات المصرفية الأولى في الجزائر:

كان الجهاز المركزي يعتبر، وإلى غاية نهاية الثمانينيات جزءاً من المؤسسات التابعة للدولة خصوصاً في عملية التخطيط أي يعتمد أساساً على التخطيط المركزي، وهذا كان يعتبر تمويل الجهاز المركزي للمؤسسات العمومية تمويلاً أوتوماتيكياً وذلك لأن كل شيء كان محدوداً مسبقاً ومن طرف المركز في إطار تخطيط مالي. لكن هذا النوع من التخطيط والطريقة في التمويل لم تكن له فعاليته خصبة مع المشاكل التي كانت تعيشها المؤسسات العمومية، (من سوء في التنظيم، التسيير والتمويل وهذا كله على المستوى الداخلي) - البنك - المؤسسة. أما من الناحية الخارجية (أي على المستوى الخارجي) فسجل هناك ظهور أزمة بترولية خصوصاً في بداية سنة 1986م، والتي أدت إلى انخفاض كبير في المداخيل الخارجية مما عرقل الاقتصاد الوطني عموماً، وذلك لأن الجزائر كانت ولا زالت تعتمد على المداخيل النفطية فقط وليس لها أساس إنتاجي.

ولهذا فقد تطلب كل من هذه الصعوبات وهذه المشاكل، إعادة التفكير الجدي والضروري في الإصلاحات الاقتصادية وهذا عن طريق إعادة النظر في تسيير وتنظيم كل من الجهاز المركزي والمؤسسات العمومية مع محاولة إصلاح وتحديد لعلاقتها، والتحضير للدخول في اقتصاد السوق حيث توجد الحرية في التسيير، التمويل والمنافسة الحرة. ونظراً للاهتمام الكبير الذي أعطي لعملية الإصلاحات فإنها شهدت عدة تغييرات وعلى مراحل مختلفة.

1. الأزمة النفطية لعام 1986 ومحاولات الإصلاح الأولى:

أصبحت مظاهر الضعف والجمود تظهر من خلال نظام التخطيط المركزي خصوصاً عند ظهور الأزمة النفطية لسنة 1986 وظهور معها هبوط في معدلات التبادل والانخفاض دخل الصادرات الهيدروكربونية الجزائرية بحوالي 50٪، غير أن السلطات لم تبادر لمواجهة هذه الأزمة لتحديد سعر الصرف بل شرعت في تنفيذ العديد من السياسات والتدابير لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي

والاصلاحات الهيكلية حيث وصل العجز إلى رقم قياسي بنسبة 13.7% من إجمالي الناتج المحلي علم 1988¹.

ولعدم وجود سوق مالية بحأث الحكومة إلى سياستين من أجل تغطية العجز المالي فهما على التوالي:

- إما عن طريق سياسة التضخم وذلك بإصدار نقد.
- أو عن طريق القروض الخارجية التي بدأت الدول المانحة لها في التخوف لمنح تلك القروض والتي يمكنها الاستفادة منها ولكن تلك الاستفادة كانت تتم بأقساط قليلة وبشروط صعبة، مثل أن تكون ذات معدلات الفائدة مرتفعة، وقروض قصيرة الأجل لا تتعدي 6 أشهر في بعض الأحيان. وهذا النوع من القروض سبب مشاكل جديدة للجزائر تمثل في إرتفاع نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج المحلي من 30% في 1985 إلى 41% في سنة 1988، بينما قفزت نسبة خدمة الدين من 35% إلى 78% بسبب تقصير آجال الاستحقاق فيما بعد.

لقد عززت السلطات من جهودها من في تصحيح الاقتصاد الكلي خلال الفترة الممتدة ما بين 1988 إلى 1991 وذلك بدعم من صندوق النقد الدولي (FMI)، (وانطوى البرنامجين على تنفيذ سياسات صارمة لإدارة الطلب) وإجراء تخفيض كبير في قيمة سعر الصرف بـ 60% ما بين 1989 إلى 1991 وقرب السعر الموازي للدين إلى السعر الرسمي فيما كان من 5/1 في 1988 أصبح أقل من ½ في 1991 وجاءت هذه الاصلاحات بعد المصادقة على بعض القوانين.

2. قانون البنك والقرض 19 أوت 1986:

في ظل كل تلك الأحداث جاء قانون 12/08/1986 الصادر في 19/08/1986 الذي حاول إصلاح النظام البنكي بمنع البنوك التجارية دورها العادي "الوساطة" وأيضاً مراجعة شروط البنك في منح القروض لضمان استخدامها والتقليل من خطر عدم إستردادها. وكل ذلك يقتضى المادة 11 من نفس القانون.

¹) انظر، ابن الدين مهدي وبوراس محمد رشيد، البنوك و الاصلاحات المصرفية في الجزائر، مذكرة تخرج تحت إشراف الأستاذ شريف نصر الدين، 2004، ص.19.

كما منح هذا القانون وبمقتضى المادة 19 من قانون 12/86 البنك المركزي دوراً جديداً هاماً في تعريف السياسة النقدية ومراقبة القرض إضافة إلى هدفه في استقرار النقد والسير الجيد للنظام المالي، حتى ولو كان واجباً عليه التصرف وفقاً لمخطط القرض.

أما فيما يخص العلاقة بين البنك المركزي والخزينة فقد نصت المادة 26 من قانون 12/86

على ضرورة تحديد القروض المنوحة للخزينة تبعاً للمخطط الوطني للقرض.¹

3. قانون سنة 1988:

مقتضى هذا القانون طبق خاصية على المؤسسات العمومية نظام التنظيم والتشغيل بهدف إدخال المرونة وإعادة هيكلة القواعد المطبقة في ميدان التنظيم والتشغيل للمؤسسة العمومية، ونصت مواد هذا القانون على ما يلي:

1. يقتضي المادة 3 من قانون 88-01 تم التأكيد على اكتساب المؤسسة الاقتصادية العمومية للشخصية المعنوية وإخضاعها لقواعد القانون التجاري.

2. نصت المادة الرابعة من قانون 88-01 على ضرورة التمييز بين المؤسسات الاقتصادية العمومية وبقية الهيئات العمومية كون هذه الأخيرة خاضعة للقانون العام.

3. نصت المادة السابقة من قانون 88-01 على تتمتع المؤسسة العمومية بالأهلية القانونية الكاملة.

4. نصت المادة الثامنة من قانون 88-01 على قابلية إجراءات التحصيلية، كممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي كانت تحمل على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية شأنها في ذلك شأن الشركات التجارية ذات رأس مال خاص.²

وبصفة عامة يتضح أن هذا القانون جعل نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية في دائرة المراجعة بالالتزام والتعاقد، ونتيجة لهذا القانون بادرت السلطات العليا باتخاذ إصلاحات مالية عامة مصرافية خاصة سنة 1986 ثم عدلتها وتممتها سنة 1988.

(¹) انظر، قانون البنك و القرض رقم 86-12 الصادر في الجريدة الرسمية 19/08/1986.

(²) انظر، ابن الدين مهدي، وبوراس محمد رشيد، المرجع السابق، ص.20.

لكن نظراً لتسارع الأحداث في تلك الفترة أي الأزمة البترولية 1988، التسارع المهم للإصلاحات الاقتصادية وأحداث أكتوبر 1988، وتغير الدستور 1989 الذي وضع حداً للمنهج الاشتراكي للبلد أدى بالتفكير في إصدار قانون جديد يتماشى مع قواعد اقتصاد السوق ألا وهو قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المصدر في 14 أفريل 1990.

الفرع الثاني: قانون النقد والقرض:

يعتبر هذا القانون 10/90 أهم أقسام الاصلاح الاقتصادي، حيث أن النص التشريعي التابع له يكون دائرة حاسمة في تطور النظام البنكي والمالي الجزائري وهذا بإدخاله لمعايير جديدة للتوضيف والسير التي تستجيب لازمة اقتصاد السوق.

ومن أساسيات هذا القانون:

- تحديد تنظيم جديد للنظام المالي فيما يتعلق بـ استقلالية البنك المركزي عن السلطة المركزية، ولقد حدد أيضاً مجالات تدخل كل مؤسسة مالية خصوصاً الخزينة العامة كما حدّ من القروض لهذه الأخيرة.
- حرر تحركات رؤوس الأموال وأدخل مرونة الدينار، وقدر إنشاء هيئة جديدة مكلفة بـ مراقبة البنوك والمؤسسات المالية.
- فتح القطاع المصرفي على الاستثمار الخاص وكون قواعد حذرة وقام بـ تحديد عمليات كل مؤسسة مالية وبنكية.
- كما سمح هذا القانون للبنوك والمؤسسات المالية زيادة عن أنشطتهم بعض النشاطات الأخرى كالاستشارية والتسيير المالي، الهندسة المالية كما أن بإمكان البنوك والمؤسسات المالية أن تدخل كمساهمة في الشركات والقيام بعمليات الاعتماد الإيجاري دون أن تتجاوز هذه النشاطات نسبة محددة بالمقارنة مع مجموع الميزانية وهذا محدد بالنصوص.
- وقد جاء هذا القانون ببعض الالتزامات التنظيمية التي تسمح بـ متابعة تطور البنوك ومراقبتها، والتي عالجت مايلي:

١. كيفية الحصول على الاعتماد لإنشاء مؤسسة مالية أو بنكية:

من أجل إنشاء هذا النوع من الوساطات، لابد من وجود عقد محترم من طرف السلطات النقدية، والذي بموجبه ترخص لهذه الوساطات المالية بتنفيذ العمليات البنكية المحددة بالقانون وهذا بتدخل من مجلس النقد والقرض وذلك بطريقة غير مباشرة وذلك بعد الاستجابة للمتطلبات التي يحددها هذا القانون مثل: برنامج العمل الوسائل التقنية والمالية المستعملة، الرأسمال الاجتماعي، المسيرين، القوانين والتنظيمات (المحاسبة، المراقبة ... الخ).

أ- تحديد مستوى رأس المال المؤسسة المالية أو البنكية:

وفي هذا الشرط تحدد السلطات كمية وأصل رأس مال المستثمر الخاص بالبنك والمؤسسات المالية، ما عدا المساهمين، وتوضيح مساحتهم المالية.

أما في حالة وجود نية في زيادة من قيمة رأس المال أو تنازل أحد المستثمرين عن نصيبيه أو تنازل عن ملكية أسهم، (أي فتح أسهم جديدة في السوق) يجب أن يكون كل ذلك معتمداً^١ أولاً من طرف محافظ البنك المركزي.

ب- الإعلان عن الوضعية المالية:

يجبر قانون 10/90 الوساطات المالية على إعلان عن طريق النشر حساباتها السنوية، كما أنه يمكن لهذه المؤسسات أو البنوك بإعلانات أخرى إذا رأى أنها ضرورية للجمهور الواسع.^٢

ج- التصريح عن عمليات الصرف و تحويل الدينار:

ويتعلق هذا النوع من الشروط بعمليات التجارة الخارجية وكذلك العمليات على الحسابات بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل للأشخاص الطبيعيين والمعنوين الغير المقيمين إضافة إلى العمليات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنوين المقيمين.^٣

(١) انظر، المادة 139 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في الجريدة الرسمية 1990/04/14.

(٢) انظر، المادة 134، 138 من نفس القانون.

(٣) انظر، المادة من القانون 90/10.

د- إحترام نسب تغطية المخاطر:

وهي نسب تعبر عن العلاقة بين مبلغ من الأموال الخاصة للوساطة المالية ومجموع المخاطر التي تتعرض لها.¹

2. أهداف قانون النقد والقرض 10/90:

صدر هذا القانون لصلاح عدة مشاكل في النظام المصرفي، أما الهدف الرئيسي له هو رد الاعتبار لأهم عضو من أعضاء الوساطة المالية وهو البنك المركزي وخلق له ظروف وجو مترابط لتسهيل النقود.

وجاء أيضاً هذا القانون من أجل جمع بجمل العوامل التي تؤدي إلى تجانس وصلابة النظام البنكي زيادة إلى وضع حد نهائى للأزمة الثلاثية: تضخم، مدرونة والتسيير الاحتكاري حيث استبدل التمويل بالأموال الخاصة، الادخار والتنظيم عن طريق السوق.

هذا القانون خلق أعمدة، وأدوات وعمليات تهدف للوصول إلى توازن.²

ومن خلال كل هذا يمكن تقسيم أهداف قانون النقد والقرض إلى أهداف إقتصادية وأهداف نقدية ومالية ودرجها فيما يلي:

بعض الأهداف الاقتصادية:

1. يعتبر قانون النقد والقرض من أهم القوانين التي وصل لها الميدان المالي والمصرفي حيث أنه أقام قواعد المتاجرة في القطاع البنكي، أين تم إلغاء التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين (أي بين القطاع العمومي والقطاع الخاص ولا بين رأس المال المحلي أوالخارجي). كما أنه أعطى البنوك التجارية دورها الحقيقي في الوساطة المالية والصيغة التجارية.

2. إنفتاح السوق أمام المستثمر والاستثمارات الأجنبية التي تخلق مناصب شغل جديدة وهذا يترجم عن طريق الاسهام التكنولوجي.³

(¹) انظر، المادة 160 من القانون 10/90.

(²) انظر، قارة مصطفى أمال، إصلاح النظام البنكي الجزائري، مذكرة ماجستير، تحت إشراف بن حبيب عبد الرزاق، 2004-2005، ص.122.

(³) انظر، المادة 183 من القانون 10/90.

وفي إطار هذا القانون تم تشجيع علاقات الأعمال بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، كما تم تشجيع الضمانات فيما يخص إعادة رؤوس الأموال للوطن وتحويل العوائد والتي منحت للمستثمر الأجنبي.¹

أما للمقيمين في الجزائر فالقانون رخص تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وهذا لأجل تأمين تمويل النشاطات في الخارج وذلك تكميلة لنشاطهم في السلع والخدمات في الجزائر.²

3. وضع حد نهائى للتدخلات الإيدارية في القطاع المالى أى عدم تدخل وزارة المالية في البنك المركزي، ولذا على المؤسسات المالية والبنكية أن تلعب دورا هاما في تطبيق قواعد التسيير الحذرة.

4. الإنفاق على رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية من طرف المهنة البنكية (مبدأ عدم الإحتكار).

بعض الأهداف النقدية والمالية:

1. إعادة الأهلية القانونية لدور البنك المركزي الجزائري في تسيير النقد والقرض.

امتياز إصدار النقود فوض بصفة استثنائية للبنك المركزي الجزائري (المادة 04).

البنك المركزي معروف في علاقته مع الغير (المادة 12).

مجلس النقد والقرض هو بمثابة مجلس إدارة وسلطة نقدية للبنك المركزي (مواد 19-44).

مراقبة البنك المركزي موكلة إلى مراقبين (مادة 51).

تدخل البنك المركزي في السوق النقدي يكون بصفة فعالة "بنك البنوك" (مادة 51).

2. تحديد قيمة النقد: البنك المركزي يصدر نقود إئتمانية بصفة بمحانية، وله مراقبة قواعد العملة

الكتابية (مادة 58) ويضاف إلى ذلك تغطية النقد (مادة 59) ويراقب أيضا وسائل الدفع غير

الأوراق النقدية كالحسابات المصرفية السفاجة.

3. الوصول إلى بنوك خاصة وأجنبية:

القواعد الحذرة للبنوك (مادة 92).

حماية المودعين (مادة 169-170).

(¹) انظر، المادة 184 من القانون 10/90

(²) انظر، المادة 187 من القانون 10/90

- مساواة الجميع أمام المنتجات البنكية الممنوحة.
4. التطهير المالي للمؤسسة العمومية بطريقة غير مباشرة من الخزينة العمومية (مادة 112).
5. إنشاء سوق مالي:
- تدخل البنوك والمؤسسات المالية في مجال التوظيف، الاكتتاب، شراء، بيع، وتسخير القيم المنقولة (مادة 116).
 - مصدر لإعاد تمويل البنوك.
6. إدخال عوامل للتنظيم النقدي مثل ذلك: النسب البنكية، نظام المعدلات الاحتياطات وقف إعادة التمويل.
7. عدم تخصيص البنوك وشفافية المهام المكتسبة للبنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثالث: التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لقانون 10/90:

ولهذا القانون عدة تأثيرات ويتبين ذلك فيما يلي:

1. تأثير قانون 10/90 على العلاقة بين البنوك والمؤسسات:

وضع هذا القانون إلى البنوك أن تكون أكثر تجارية مع الأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتها الكاملة عند المخاطرة في تعاملها مع المؤسسات، ومنه فالالتزامات المتخذة من طرف البنك والمؤسسة تكون مشتركة وناتجة عن تحليل وتقدير جماعي للواقع الاقتصادي.

أما في نطاق مساعدة البنوك للاقتصاد الوطني يوضح بعض مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية أن البنوك لا تبادر بمساعدة المؤسسات في ميدان الهندسة المالية وترفض التمويل الطويل الأجل.

ولكن من جهة أخرى أي من جهة مسؤولي البنك وبالرغم من أن هذا القانون منحه حرية القرار واستقلالية تسخير مواردها قصد تحقيق الربح التجاري المطلوب، فإن هذه البنوك ظلت

حيثية القرارات العليا ولا سيما المتعلقة بختمية العاجزة ماليا. بالإضافة إلى ضياع المهمة التجارية الفعلية لهذه البنوك بسبب تداخل الصلاحيات.¹

2. التأثير المباشر لقانون 10/90 على المؤسسة:

يعد قانون النقد والقرض ذو تأثير مباشر على النظام المصرفي وعلى المؤسسات العمومية في نفس الوقت.

فبالنسبة للبنك لم تبق تلك المؤسسة المالية التي تقيد الحركات المالية التي لم تتم بين الخزينة والمؤسسات العمومية بل عليه الأخذ بعين الاعتبار المحيط الاقتصادي الجديد والذي يتميز بروح المنافسة القوية، وهذا ما يحث البنك على نشر أسعار الفائدة التي يطبقها أثناء منحه القروض والاعتمادات. فهذا من ناحية البنك أما من ناحية أخرى فالمؤسسة العمومية لم تبق هي أيضا ذات الهيكل التنظيمي القديم والتي هي معروفة عليه أن المؤسسة العمومية هي منشأة يمنعها القانون من الإفلاس أي لها تدريم مالي من طرف الدولة وذلك من أجل تحقيق الخطة الاقتصادية. لكن المؤسسة العمومية الحالية أو الجديدة لها الحق في اختيار الوسيط المالي المعامل معه سواء أكان عمومي أو خاص لأن الشيء الإيجابي في هذا القانون هو إلغاء العوامل السياسية التي تفضل المؤسسات العمومية عن الخاصة في الحصول على القروض.

وقد أصبح البنك يعطي الأهمية والأولوية في تقديم القرض للمؤسسة ذات القدرة المالية الجديدة، وهذا يظهر من خلال ميزانيته وجدول حسابات النتائج، وهذه الإجراءات آتت من أجل تفادي البنوك مشكل عدم عودة الأموال لأصحابها.

وقد سمح هذا القانون أيضاً للمؤسسات التي تحقق الفائض المالي في نهاية كل سنة أن تقوم بتمويل رأسها الثابت لكن يكون ذلك بعد آقطاع أجور العمال، الضرائب، تسديد الديون، مكافأة المساهمين لرؤوس أموالهم المستثمرة.

(¹) انظر، قارة مصطفى أمال، مرجع سابق، ص.130.

3. التأثير الغير مباشر لقانون 10/90 على المؤسسات:

يعتبر البنك المركزي أو بنك الجزائر كما هو معروف مسيراً لباقي البنوك ولذلك فقد أجبهم - بمقتضى هذا القانون - على احترام تعليماته وذلك برفع نسبة احتياطات إجبارية للبنوك التجارية إلى 28% والذي عن طريقه يستطيع البنك المركزي التدخل في السوق النقدي، وتحديد وتوجيه الائتمان المنوه وذلك عن طريق نسب الفوائد. لقد عرف منح الائتمان ضبطاً صارماً من خلال فرض بنك الجزائر لسياسة نقدية هدفها: هو محاربة التضخم وتنظيم تداول الكتلة النقدية في السوق وذلك برفع نسب الفوائد من 6% في 1986 إلى 14% في 1991 وذلك بالنسبة للقروض القصيرة الأجل، أما بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل فمن 5.5% عام 1989 إلى 20% عام 1992. وكذلك تقلصت القروض المنوحة للبنوك وأصبح إعادة الخصم للمستندات من قبل البنك المركزي يهدف إلى تمويل الصادرات، إنشاء السكن وتطوير وسائل الإنتاج. وفي هذا الإطار يقول أحد مسييري صناديق المساهمة أنه من حوالي 112 مؤسسة عمومية اقتصادية، فقط حوالي 78 مؤسسة كان بإمكانها تحقيق أرباح أو على الأقل تحقيق التوازن المالي في حساباتها، لو لا الإرتفاع النسبي لفوائد القروض التجارية. هذه الحالة قابلة للتعميم بالنسبة لمعظم صناديق المساهمة الأخرى حيث أن عدد كبير من المؤسسات العمومية الاقتصادية فقدت سيولتها نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة. فيجب معرفة أنه منذ إصدار قانون النقد والقرض 10/90 وإنشاء مجلسه الذي حرر البنك من القيود الإدارية وأسعار القروض المنوحة في ارتفاع حتى أصبح العائق الحقيقي لاختناق العديد من المؤسسات والحد من توسعها.

الفرع الرابع: الإستثمارات المباشرة الأجنبية وحركة رؤوس الأموال:

لقد تم ترخيص الاستثمارات الأجنبية في الجزائر هذا ما جاءت به المادة 183 من قانون النقد والقرض "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها أو إلى أي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانون يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدر كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعات حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

- إحداث وترقية الشغل.
- تحسين مستوى الإطارات من المستخلفين الجزائريين.
- شراء وسائل تقنية، عملية والاستغلال الأمثل محليا لبراعة الاتخراج والعلامات التجارية المسجلة، والعلامات المحلية في الجزائر طبقا لاتفاقيات دولية.
- توازن سوق الصرف."

كما وضح هذا القانون في المادة 184 الخصوصيات الخاصة بالمستثمرين الأجانب وهذا كما سبق وأن تطرقنا له من قبل.

تعتبر الاستثمارات الأجنبية ذات خصوصيات هشة، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية تمنحها ضمانات تم الاعتراف بها والتوفيق عليها من طرف الجزائر، وهذا ما جعل قانون النقد والقرض بالتأقلم مع هذه الاتفاقيات لكي تكتسب الاستثمارات الأجنبية خصوصيات ترضي المستثمر الأجنبي وتطبق داخل التراب الوطني.

وفيما يلي يتم توضيح المبادئ الخاصة بالرأس المال الأجنبي:

1. قبول الجزائر للتحكيم الدولي في إطار الاختلافات التي يمكن أن تحدث للبلد مع المستثمرين الأجانب.
2. التخلí عن القانون الذي يفرق بين المستثمرين المقيمين وغير المقيمين.
3. يمنح قانون النقد والقرض المستثمرين الأجانب الحق في المساهمة في الرأس المال الأجنبي في الجزائر بصفة غير محدودة باستثناء القطاعات الإستراتيجية كقطاع المحروقات.
4. يقوم بنك الجزائر بالسهر على تطبيق قوانين تنظيمية ويضمن حقوق المستثمرين من التأمين، كما بيّنت المادة 190 من قانون النقد والقرض.
5. محاربة الوضعيات الاقتصادية ذات الطابع الاحتكاري وعلى ذلك منعت الحركات المالية مع الخارج التي تؤدي إلى هذه الحالات.

يتوقف نجاح هذه الاصلاحات ودخول الاستثمار الأجنبي وانعاش الاقتصاد الوطني على عوامل مختلفة منها:

1. طبيعة القوانين التنظيمية التي يتحذها مجلس النقد والقرض (وهذا ما توضح وأدرج في هذا الفرع و ذلك في قانون 1988).

2. تغيير النصوص التي تتعلق بالرأس المال الأجنبي.

3. مدى الاستقرار السياسي ومصداقية الدولة مع الخارج خاصة بعد أزمة أكتوبر 1988.

الفرع الخامس: تعديل قانون النقد والقرض:

إن أهمية وختمية الإصلاح المصري بما من بين الإنشغالات الجوهرية التي يوليها القاضي الأول في البلاد فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عنابة باللغة حيث قال بشأنهما في الخطاب الذي وجهه لإطارات الأمة يوم 7 أبريل 2005. "إنني أنتظر كذلك من مسيري البنوك الإسراع بالإصلاح المصري بتزويد إقتصادنا بإطار ملائم للنمو والاستثمار. ومن الحيوي يمكن أن يشارك القرض البنكي والسوق من الآن فصاعداً مشاركة أكبر في التنمية وفي تحقيق النمو في بلادنا. لذا فإن التأخر في الإصلاح المصري لم يعد مقبولاً ولا مسموا به."¹

ولهذا أدرك الجميع أنه من الضروري إنجاز إصلاح مصرفي جديد يسمح بمواكبة بنوكنا العامة والخاصة نظام إقتصاد السوق وما تفرضه العولمة من تحكم وسرعة في معالجة المبادرات التجارية وحركة رؤوس الأموال.

ومن هذا المنظور أصبح ضرورياً تكيف سياستنا المصرفية والمالية مع مقتضيات المرحلة الراهنة وما يميزها من افتتاح السوق وجلب المستثمرين والبحث عن مصادر تمويل الاستثمار.

إن السياسة المصرفية والمالية لبلادنا نظمها في بادئ الأمر من الناحية التشريعية قانون النقد والقرض 10/90 الصادر سنة 1990 لأنه من قبل كانت الوساطات المالية أو المصارف تخضع

(¹) انظر، الانترنت www.google.ae

للقانون التجاري والقانون العام، وفي بعض الأحيان كان ترد إلى تلك المصارف تعليمات وزارية. ولهذا السبب أتى هذا القانون لتحريرها، وإصلاح المنظومة المصرفية. لكن رغم كل هذه الامتيازات الصادرة من خلال هذا القانون 10/90 إلا أنه قد عرف تطبيقات ميدانية لم تكن في كثير من الأحيان من السير الحسن للنشاط المصرفي والمالي على الرغم من عملية التطهير التي عرفتها البنوك والمؤسسات المالية العمومية.

تطبيق نتج عنه إزدواجية في التسيير، وغياب تنسيق مؤسسي صعب في إرساء السياسة الاقتصادية المسطرة وهي النقائص التي أثرت سلبا على توازنات المنظومة المصرفية لا سيما من حيث تعبئة الادخار الوطني وتمويل الاستثمار. وكل تلك النقائص والتغيرات. ظهرت أمام BCIA تالي أزمة البنوك الخاصة مثل خليفة وكرد فعل للسلطات الجزائرية أمام اتضاح عدم جدوى النظام القانوني المتعلق بالنقد والقرض المطبق منذ 1990، بإصدار أمر رئاسي جديد مؤرخ في 26 أوت 2003 وصودق على هذا الأمر 03/11 من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني يوم الثلاثاء 2003/10/07 بالأغلبية.

وقد أوضح السيد عبد اللطيف بن اشنهو وزير المالية السابق أن النص يستجيب لمطلبات انفتاح الاقتصاد الجزائري وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية بالجزائر.

كما يتماشى هذا الأمر مع ضرورة حماية الأمن المالي للجزائر خاصة وأن المديونية العمومية للدولة إرتفعت في سنة 2003 لتصل إلى 2400 مليار دج أي ما يعادل 30 مليار دولار.

ولتحسيد كل تلك المساعي عمد الأمر المتعلق بالنقد والقرض 03/11 إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض الذي حولت له المشاركة في سياسات الصرف وتسهيل المديونية الخارجية كما أقر إنشاء هيئة رقابة مهمتها مراقبة العمليات والمخاطر البنكية حسب الوزير السابق.

أما أهم النقاط البارزة في هذا المرسوم الرئاسي يمكن توضيحها فيما يلي:

1. الشروط المطلبة لترخيص إنشاء البنوك:

أقر هذا التشريع الجديد في مجال النظام المصرفي وقصد حمايته، بتجديد معايير دقيقة للترخيص بإنشاء البنوك بما فيها إلزامية التحقيق في الماضي المالي لطالب الرخصة. والمادتين 80 و88 توضح هذه الشروط:

المادة 80:

لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرةً أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأثير هذه المؤسسات:

إذا حكم عليه بسبب (جناية، احتلال، نصب، سرقة، إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة، الإفلاس، التزوير، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبسيض الأموال والإرهاب).

كذلك أشار هذا الأمر إلى ضرورة أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بامتلاك رئيس مال محترم كلياً وبصفة نقدية يساوي على الأقل المبلغ المحدد في النظام المتخد من طرف مجلس النقد والقرض، وهذا الأمر خاص أيضاً بالبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، التي تقوم بفتح فروعها في الجزائر.¹ (حسب المادة 88).

2. ممارسة النشاط البنكي:

هذه الممارسة تكون مخصوصة أساساً على فئتين، البنوك والمؤسسات المالية:

فالمادة 70 من هذا القانون تنص على أنه يخول للبنوك دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66، 67 و68 والمتمثلة في: استقبال الأموال من الجمهور، وتقديمها في شكل قروض، ووضعها تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وإدارتها.

¹ انظر، فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية 2004-2006، ص.472.

أما المادتين 71، 77: توضح أن البنوك والمؤسسات المالية، بإمكانها القيام بكل العمليات التالية ما عدا استقبال الأموال من الجمهور (هذا خاص بالمؤسسات المالية) وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- عمليات الصرف.
- عمليات حول الذهب، المعادن الثمينة و القطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها، وشرائها، وتسيرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسخير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

3. مركزية المخاطر:

جاء هذا المرسوم فقط ليثبت ما ذكر في المادة 160 من قانون 10/90 وهي عبارة عن مصلحة تدعى "مركزية المخاطر" و"مركزية المستحقات غير المدفوعة" تنظم وتسيّر من طرف بنك الجزائر أما مهامها فهي:

- جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمادات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.
- تبلغ جميع هذه المعلومات لبنك الجزائر الذي بدوره يبلغها لكل بنك أو مؤسسة مالية يطلب من هذه الأخيرة.

ويكون ذلك حسب المادة 98.

4. احترام معايير التسيير والمراقبة:

قام هذا القانون 11/03 بتكييف المراقبة على البنوك وذلك لتقليل مخاطر الإفلاس والتصفية وذلك كما يلي:

أ- تولى حراسة البنك المركزي هيئة مراقبة تتالف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية و ذلك حسب المادة 26.

ب- يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح البنك الجزائري ويمارسان حراسة خاصة على مركبة المخاطر ومركبة المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة خاصة تنظيم السوق النقدية وسيره. كذلك يرفعان تقريراً مجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحها. وكل هذا حسب المادة 27 من التعديل الجديد 03/11.

ج- أما حسب المادة 29 من القانون الجديد يقوم المحافظ بإرسال التقارير وبصفة دورية إلى رئيس الجمهورية، حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض وإلى اللجنة المصرفية.

كما يسلم المحافظ سنوياً إلى رئيس الجمهورية، مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض الوثائق الآتية:

- تقرير حول تسيير احتياط الصرف.

- تقرير حول تسيير الديون الخارجية يتضمن تحليلاً حول وضعية وآفاق قدرة الاقتصاد على الوفاء بالديون الخارجية.

د- تعديلاً للمادة 167 من القانون 10/90 صدرة المادة 103 للمرسوم الرئاسي الجديد، يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبة المالية.

تحتفظ اللجنة المصرفية بمنع كل تجديد لأجل تراه مناسباً بصفة استثنائية في حدود 6 أشهر.

على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

5. التعديلات الخاصة بخفض إمتيازات المسيرين:

ألغيت المادة 168 من قانون 10/90 بالمادة 104 من المرسوم الجديد 03/11 التي تنص على: يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروض لمسيريها أو المساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية.

المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة الترقيع وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى وجاء هذا القانون ردًا على ما حدث بالنسبة "خلفية بنك" حيث اعتبر أن أهم سبب أدى إلى إفلاس البنك هو تقديم قروض معتبرة للمساهمين والمسيرين والشركات الخليفية.

- تجديد العقوبات الجزائية للإطارات المسيرة للبنوك والمؤسسات المالية إذا احتلوا أو احتجزوا عمداً بدون وجه حق على حساب المالكين وذلك ما صدر من خلال المواد 131-132-133.

6. التعديلات الخاصة بهياكله وتنظيماته:

قام القانون 03/11 بتعديل في تشكيل اللجنة المصرفية. حيث كانت تنص المادة 144 من القانون 10/90 أن اللجنة المصرفية تتكون من 5 أعضاء:

- المحافظ رئيساً.
- عضوين يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي وخاصة المحاسبي.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا.

أما المادة 108 من المرسوم الجديد فهو ينص على زيادة عضو في اللجنة وبالتالي يرتفع أعضاء اللجنة إلى 6 أعضاء وهي:

- المحافظ رئيساً.
- 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي وخاصة المحاسبي.

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا.

كذلك جاء في هذا المرسوم تقليل بعض صلاحيات اللجنة البنكية كسحب صلاحيات تعين المصرف.

فالمادة 157 من القانون القديم تنص على أنه بإمكان اللجنة المصرفية وضع البنك تحت قيد التصفية وكذا تعين المصفى.

أما في الأمر الرئاسي الجديد حسب المادة 115 أقرت بنفس المهام والصلاحيات التي نصت عليها المادة 157 من القانون 10/90 باستثناء تعين المصفى فهذا الأخير لا يعين إلا من طرف القضاء.

لكن رغم ذلك احتفظت اللجنة وحسب المادة 113 بإمكانية تعين القائم بالإدارة بالإضافة إلى أن المادة 116 منحتها إمكانية كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية عكس القانون القديم.

7. التعديلات الخاصة بالاحتياط:

لقد تم تعديل المادة 61 من القانون 10/90 بخصوص إمكانية رهن ودائع الذهب إلى المادة 39 من القانون 03/11 والتي تنص على: "إن احتياط الذهب التي يمتلكها بنك الجزائر إجراء كل العمليات المتعلقة بالذهب ولا سيما الشراء، البيع، القرض والرهن الفوري أو لأجل. والودائع من الذهب يمكن أن تستعمل في أي تسبيق الموجه للتسيير النشيط للدين الخارجي في هذه الحالة مجلس النقد والقرض يبدي رأيه بعد استشارة رئيس الجمهورية."

وقد ظهر في هذه المادة أن بإمكان البنك المركزي من رهن ودائع الذهب مقابل كل تسبيق يهدف إلى التسيير النشيط للمديونية الخارجية.

لكن إتخاذ مثل هذا القرار يحمل معه خطر كبير بالنسبة لل الاقتصاد الوطني وهو الضياع النهائي لخزون الذهب الجزائري.

8. العمليات البنكية والمصرفية التي تم إلغاءها بموجب المرسوم 03/11 لـ 26 أوت

:2003

- إلغاء المادة 71 من القانون 10/90 المتعلقة بعملية إعادة الخصم (أي متعلقة بالقروض متوسطة وطويلة الأجل).
- إلغاء المادة 77 من الأمر الرئاسي 10/90 وذلك بمنع كل شخص عدا البنوك والخزينة العمومية القيام بعمليات البنك والقرض (أي إلغاء بهذا المرسوم العمليات البنكية لمصالح البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية).
- إلغاء المادة 179 من قانون 10/90 الذي أسس الرهن القانوني على الأموال غير المنقولة لصالح البنوك والمؤسسات المالية.
- إلغاء المواد 183-184-185-186 لقانون 10/90 المتعلقة بالتحويلات لغير المقيمين بالجزائر ورؤوس الأموال قصد تمويل النشاطات الاقتصادية. وهذه المواد كانت تعتبر من بين أهم الأهداف الاقتصادية.

خاتمة:

لقد ظهر من خلال هذا المطلب أنه بعد مرور الجزائر بعده مشاكل خاصة بعد عدم قدرة النظام المالي التحكم في السياسة النقدية وارتفاع مستوى الديون الخارجية وأيضاً تدهور الاقتصاد الكلي للدولة.

بعد كل ذلك بدأت الدولة في إصلاح النظام المالي الذي يتماشى مع متطلبات العصر فصدر قانون 12/86 الذي حاول إصلاح النظام البنكي وذلك بمنع البنوك التجارية دورها العادي "الوساطة" وأيضاً مراجعة شروط البنك في منح القروض.

لكن رغم هذه الخطوة إلا أن الاقتصاد لا يزال يعاني من مشاكله ولذلك أدى بالتفكير في إصدار قانون جديد يتماشى مع قواعد إقتصاد السوق ألا وهو قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والذي تبين من خلال الدراسة أنه أهم قسم في الإصلاح الاقتصادي وهذا من خلال

تشريعاته في مجال السياسة النقدية والمالية. وأهم شيء في هذا القانون هو تحديد تنظيم جديد للنظام المالي فيما يتعلق باستقلالية البنك المركزي عن السلطة المركزية، حدد أيضاً مجالات تدخل كل مؤسسة مالية خصوصاً الخزينة العامة وحد من القروض لهذه الأخيرة.

لكن رغم كل الاستقلالية والصلاحيات التي منحها هذا القانون إلا أنه أخذ عليه بعض التغييرات أو النقائص.

وكان من رد فعل للسلطات العمومية وخاصة النقدية هو إصدار أمر رئاسي رقم 11/03، وقد جاء هذا الأمر ليعدل النقائص الخاصة بالقانون 10/90 وأهمها:

- وضع شروط خاصة بالأشخاص الذين يودون إنشاء بنك أو يريدون ممارسة نشاط بنكي.
- إلزام الأشخاص (عمال البنك) إحترام معايير التسيير.

- التقليل من بعض إمتيازات المسيرين (والتي تعتبر هي المشكلة الأساسية بالنسبة للخلفية البنك).

لكن رغم كل ذلك إلا أن هذا القانون يؤخذ عليه أيضاً أنه لم يأتي بأي حل خاص بالصفات والشفافية الخاصة بتعيين الإداريين للبنوك، ومدى مسؤوليتهم في حالة إفلاس البنوك.

خاتمة عامة:

أظهرت الدراسة أن للتمويل أهمية كبيرة سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وله أيضا عدّة فوائد والتمثلة في توليد نمو عملي جديد، خلق علاقات إستراتيجية وشراكات من خلال إجتماعات مباشرة مع صانعي القرار، جذب فرص الاستثمار. وتم عملية التمويل عن طريق القروض البنكية والتي تعتبر من أهم وأخطر الوسائل البنكية وذلك لأن المصدر المالي للقرض هو ملكا للمودعين. وقد آتى تطوير القروض أهمية أيضا وذلك ما يتبيّن من خلال القرض الإيجاري الذي وجد صدأً سواء من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الاقتصادية وزاد الطلب في الآونة الأخيرة خصوصا على هذا النوع من القروض.

لكن رغم كل هذه الإصلاحات والتقييمات الجديدة التي أدخلت إلا أن هناك عدم إكمال الاقتصاد الجزائري وهذا ما أظهره الوقت، حيث أن للأزمة النفطية 1986 قد أوضحت نقائص النظام المصرفي في الحصول على أموال وذلك إما عن طريق سياسة التضخم أو عن طريق الاستدانة الخارجية وذلك لنقص سوق مالي. ولحد الساعة لا يؤخذ في الجزائر سوق مالي يعتمد عليه في الأخذ بالاقتصاد ومساعدته.

إلا أن هناك بعض الإجراءات التي قامت بها وهي البدأ في إصلاح المنضومة التشريعية للنظام المصرفي، فصدر قانون 1986 الذي من خلاله استرجعت البنوك حقهم العادي وهي الوساطة وصدر قانون 1988 الذي من خلاله تم التخلص من المنهج الاشتراكي لكن رغم هذه الإصلاحات إلا أنها كانت تعتبر غير كافية، وأصبحت لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، وأدت إلى ظهور إقتصاد السوق إختلالات متعددة، وبهذا كان من الضروري وضع قانون جديد يتماشى مع قواعد ضهر قانون النقد والقرض الذي يعتبر أول قانون خاص بالبنوك وجاء بالكثير من الإصلاحات منها إستقلالية البنك المركزي، تحديد قيمة النقد، التطهير المالي للمؤسسة العمومية، إنشاء سوق مالي، إدخال عوامل للتنظيم النقدي وإعادة هيكلة البنوك، ولكن رغم كل هذه الإجراءات إلا أنه وجد بعض النقائص والثغرات في هذا القانون وفي مطبقةه وهذا ظهر قانون آخر 11/03 ليحزم النقائص والتلاءبات.

المبحث الثالث

الاستثمار

تمهيد:

يعتبر الاستثمار القلب النابض للإقتصاد الوطني ولذلك يجب الاهتمام به، وتشجيعه.

وإن الاستثمار يعتبر كمجازفة بالنسبة للمستثمر لأنه لا توجد مردودية دائمة (أي ليست دائماً مربحة) ويمكن أن يكون العكس وهو محتاج سيولة دائمة وهذا الأمر يقوم البنك بتقديم قروض لتسهيل العمليات الاستثمارية ويعتبر هذا القرض ك والاستثمار لأنه يعود بالفوائد على البنك وهو استثمار مربح دائماً.

أما بالنسبة للمؤسسات فإنها تمثل أكبر قدر من الاستثمارات في المجتمع الصناعي الحديث، وهو في تقلبات مستمرة أي مختلف من فترة إلى أخرى، ولفهم هذه التقلبات، وكيف يعتبر كالقلب النابض، لا بد من التطرق إلى مختلف المفاهيم الخاصة وال العامة المتعلقة به.

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للإقتصاد الوطني ولذلك يجب الاهتمام به، وتشجيعه.

وإن الاستثمار كمجازفة بالنسبة للمستثمر لأنه لا توجد مردودية دائمة (أي ليست دائماً مربحة) ويمكن أن يكون العكس وهو محتاج سيولة دائمة وهذا الأمر يقوم البنك بتقديم قروض لتسهيل العمليات الاستثمارية ويعتبر هذا القرض كاستثمار لأنه يعود بالفوائد على البنك لكنه استثمار مربح دائماً.

أما بالنسبة للمؤسسات فإنها تمثل أكبر قدر من الإستثمارات في المجتمع الصناعي الحديث، وهو في تقلبات مستمرة أي مختلف من فترة إلى أخرى، ولفهم هذه التقلبات وكيف يعتبر المحرك الأساسي والقلب النابض، لابد من التطرق إلى هذه الدراسة والمتمثلة في المطلب التالي: نظرة عامة حول الاستثمار (المطلب 1)، وأهمية الاستثمار بالنسبة للإقتصاد (المطلب 2)،

والجوانب المدروسة في المشروع (**المطلب 3**)، والأساليب المتخذة في تقييم الإقتراحات الاستثمارية (**المطلب 4**)، وعملة الإستثمارات وأهم الإصلاحات الجزائرية (**المطلب 5**).

المطلب الأول

نظرة عامة حول الاستثمار

في هذا المطلب سوف تتبع الدراسة التالية: (**الفرع 1**)تعريف الاستثمار وشروط أوميزات الاستثمار (**الفرع 2**) وأنواع الاستثمار (**الفرع 3**) وتصنيف الاستثمارات (**الفرع 4**) والعناصر المكونة للاستثمارات (**الفرع 5**).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار:

يمكن تعريف الاستثمار على أنه توظيف المنتج لرأس المال وتنميته أوعبارة أخرى توجيه المدخلات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات إقتصادية مع الزيادة في الدخل القومي المستقبلي.¹ ويمثل الاستثمار: "مجموعة الممتلكات والقيم الدائمة مادية أو معنوية مكتسبة أومنشأة من طرف البنك وليس الهدف من إنشائها بيعها أو تحويلها، وإنما استعمالها كوسائل دائمة بقصد الإفادة من مردودها، معنى ذلك أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر.

ويمكن تعريف الاستثمار أيضا على أنه استخدام جزء من الموارد الانتاجية (بشرية أوغير بشرية) الموجودة تحت تصرف الجماعة بهدف الإضافة إلى القدرة الانتاجية للمجتمع عن طريق وسائل إنتاج إضافية، في حالة الاستثمار المادي أوعن طريق خلق أساس القيام بالخدمات في حالة الاستثمار في مجال النشاط غير المادي.

(¹) انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص.40.

أ- التعريف المالي:

أما الاستثمار من وجهة نظر الذين يقدمون المال عبارة عن حبس مدة حاضرة بغرض الحصول على عائد مستقبلي في صورة دخل أو على هيئة زيادة في قيمة رأس المال الذي يقدمونه.

ب- التعريف المحاسبي:

يمكن تعريف الاستثمار محاسبياً على أنه وسائل عمل مستعملة وضرورية لاستغلال المؤسسة وتشمل الأصول وقيم الأدلة أي القيم الدائمة التي قامت المؤسسة باقتنائها أو إنشائها، ليس الهدف منها بيعها وإنما الهدف منها الاستعمال بصفة دائمة لحاجتها أو لاستغلالها الخاص.

وتمثل الاستثمارات الصنف الثاني في المخطط الوطني المحاسبي ويكون مدينا.

*الاستثمارات الوهمية:

وهي حسب المخطط الوطني المصارييف الإعدادية وتمثل في التكاليف المدفوعة حسب

إنشاء المؤسسة وتنقسم إلى¹:

- مصاريف تتعلق بعقد الشركة.
- مصاريف القروض.
- مصاريف الاستثمار.
- مصاريف التكوين المهني.
- مصاريف الدراسات والأبحاث.
- مصاريف سير العمل السابق لانطلاق العمل.

كل هذه المصارييف التي تتحملها المؤسسة أثناء المشروع يجب تحويلها إلى مصاريف إعدادية باستعمال إحدى الحسابين²:

ح/75 تحويل تكاليف الإنتاج.

(¹) انظر، جاك مرجوان أوسى، اختيار الاستثمارات، Edition Edifon ، ص.34.

(²) انظر، محاضرات السنة الثالثة محاسبة تخصص محاسبة، 2001-2002.

ح/78 تحويل تكاليف الاستغلال.

*استثمارات حقيقة: وتنقسم إلى قسمين:

الاستثمارات غير الحسية: وهي شهرة المحل عندما تباع المؤسسة التجارية يدفع الشاري عادة بإضافة قيمة السلع المكونة للأصول مبلغاً لكل القيمة المقدرة لشهرة محل تجاري الذي يشتمل محاسبياً على العناصر التالية: الزبائن، شهرة المحل، الاسم التجاري، وحق تجديد عقد إيجار المحلات (الزبائن، موقع المحل).

الاستثمارات الحسية: فهي الاستثمارات التي لها وجود مادي مثل الأراضي، المعدات، المباني.

جـ- التعريف بصفة عامة:

بعد الإطلاع على جميع هذه التعريفات، يمكن أن نستخلص أن الاستثمار هو: عبارة عن تضحية برأس مال حالي مؤكدة مقابل رأس مال أكبر مستقبلاً، لكنه غير مؤكدة، معنى أنه غير متأكد من أن رأس ماله سوف يتضاعف لأنه ليس بإمكانه التنبأ عن الحالة الاقتصادية مستقبلاً.

ويمكن أيضاً أن نستنتج من أن عملية الاستثمار هي تخصيص جزء من وسائل الإنتاج أو القيم الدائمة في فترة زمنية معينة للقيام بنشاط يؤدي إلى زيادة السلع بطريقة مباشرة.

الفرع الثاني: شروط أو ميزات الاستثمار:

الاستثمار هو المغامرة بمحالفة مالية حاضرة من أجل الحصول على مبالغ أكبر مستقبلاً، ولكن يجب أن يكون هذا بشرط تمثل فيما يلي:

أـ- المدة: (le temps)

وهي تلك الفترة الزمنية التي يتم خلالها استثمار رؤوس الأموال من أجل الحصول في نهاية المطاف على تدفقات نقدية (أرباح). وتحدد هذه المدة ما بين التضحية إلى غاية الحصول على أول دفعه (إيرادات) وقد تكون شهرياً، ثلاثة، سادساً، أو سنويًا.

بــ المخاطر: (les risques)

يسعى المستثمر دائماً إلى الحصول على أكبر عائد ممكن إلا أن هناك عدّة عوامل تمنعه من تحقيق هذا الهدف لعل أهمها الخطر¹، ويعتبر الاستثمار كنوع من هذه المخاطر الغير المضمونة، وهذا لعدم دراية المستثمرين على العائد المحصل عليه، حتى ولو كانت المؤسسة قد قامت بدراسة حول المشروع مسبقاً إلا أنه يمكن أن تطرأ تغيرات مفاجئة أو متوقعة. والتي تغير مسار العائد المتوقع ويكون عائد فعلي وهو ما يعني انحراف العائد الفعلي عن العائد المتوقع.² وهذا فإن المسير عند القيام بالدراسات يجب عليه أن يتبنّى بهذه المخاطر.

ونجد نوعين من هذه المخاطر:

- **المخاطر المتوقعة:** أي هي مخاطر عادية يكون توقعها عادي، ولهذا يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منذ انطلاق المشروع.
- **المخاطر الغير المتوقعة:** أي هي المخاطر الغير عادية والتي لم يكن المسير قد توقع حدوثها لأنها مرتبطة بموضوعين هما المحيط والمؤسسة ولهذا يجب دراسة هذين الموضوعين بكيفية مدققة ومطولة من أجل أخذ فرار بالاستثمار.

جــ المردودية: (la rentabilité)

إن المردودية هي العائد المنتظر من الأموال المستثمرة ويعتبر هذا كهدف رئيسي بالنسبة للاستثمار. ويشترط أيضاً في هذا العائد أن يكون أكبر من رأس المال المستثمر في هذه الحالة فقط يمكننا القول أن المشروع قد حقق مردودية مالية. ومن الملاحظ أن الاحتفاظ بالأموال دون استثمار يتضمن خطر وهو فقدان النقد لقيمتها النقدية وقوتها الشرائية وذلك بتأثير عدّة عوامل مثل التضخم.

⁽¹⁾ و⁽²⁾ انظر، محمد صالح حناوي، نبال فريد مصطفى، جلال ابراهيم العبد، المرجع السابق، ص.6-7.

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار:

يعتبر الاستثمار من أهم العوامل التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية، وتنقسم هذه الاستثمارات إلى نوعين أساسين هما: الاستثمارات الانتاجية، والاستثمارات غير الانتاجية.

أ- الاستثمارات الانتاجية:

وهي الاستثمارات التي ترتكز مباشرة على الانتاج، تهتم بتطوير أو توسيع تجهيزات الانتاج الذي يؤدي مباشرة إلى رفع إنتاجية العمل وحجم الانتاج.

ويسيطر هذا النوع من الاستثمارات على جميع المؤسسات مهما كانت طبيعة نشاطها وتعمل على التغيير المستمر في أساليب وتكليف الانتاج، وأنواع المنتوجات ... إلخ، وهذا حسب إقبال المستهلك على المنتوج المفضل إليه، وهذا ما جعلها تبدو في كونها محرك للتنمية.

ب- الاستثمارات الغير منتجة:

هي الاستثمارات التي يؤدي جهازها المادي إلى إنتاج خدمات تستفيد منها في الغالب الاستثمارات الإنتاجية في شكل وفرات خارجية أو زيادة معدل إنتاجية العمل.

يسطير هذا النوع من الاستثمارات على كل القطاعات غير المنتجة لكون الخدمات التي تنتج عنه خدمات إجتماعية وذات طبيعة استهلاكية، كما نلاحظ ذلك عند استثمارات في الأمن والعدل والمساكن الإجتماعية وبناء المدارس.

الفرع الرابع: تصنيف الاستثمارات:

يمكن تصنيف الاستثمارات إلى صفين وهما إما حسب الشكل أو حسب الغرض وهو كما يلي:

1- تصنيف الاستثمارات حسب الغرض:

وهنا يتم تصنيف الاستثمارات حسب الغرض الذي سوف يقوم به وهو تنقسم

إلى خمسة أقسام وهي:

أ- الاستثمارات الإحلالية أو التجديدية¹:

وتمثل أكبر نسبة من الاستثمارات، وهي الاستثمارات التي تقرر المؤسسة في إستبدالها أو تغييرها بما يترتب عنها من تطوير في أساليب وأنظمة الاتاج بقصد الزيادة والسرعة في الاستثمار أو التخفيض من التكلفة، كما أن الإحلال أو التجديد يترتب عنه التخلّي عن الأصل الذي يمكن استخدامه لفترة قادمة.

ب- الاستثمارات التوسعية²:

إن الغرض من هذا النوع من الاستثمار هو توسيع الطاقات الخاصة بالشركة مثل الطاقة الإنتاجية والبيعية وذلك إما عن طريق إدخال أساليب إنتاج جديدة أكثر نشاطا وإما عن طريق الريادة في هذه الأساليب.

ج- استثمارات إبتكارية أو الهدافـة إلى التطوير أو الترشيد:

الهدف من هذه الاستثمارات هو تدنية التكلفة بتكييف الآلة أي بتطوير الجهاز الإنتاجي الحالي وتحديثه للتقليل من العمالة الإضافية أو تقليل العوادم أثناء التشغيل.

د- استثمارات إستراتيجية³:

وهي استثمارات تقوم بها المؤسسة بهدف الحفاظ على استمرار المشروع، وهذا النوع من الإستثمارات ينقسم إلى نوعين هما:

- داعية: هي الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات للمحافظة على مصالحها كإنشاء مطاعم ومقاهي داخل الشركة وهذا من أجل خلق حوا ملائم ومربي للعمال وذلك من أجل مواكبتهم لأنشطتهم الإنتاجية بكل جدية وحزم.

(¹) انظر عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة (مدخل إتخاذ القرار)، الدار الجامعية، 1990، ص. 623.

(²) (³) انظر عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص. 334-335.

- هجومية: هي تلك الإستثمارات التي تقوم المؤسسة بإنشائها كحامية للمنشأة ونشاطها وذلك للمحافظة على السير الحسن للنشاط الإنتاجي مثل وضع سجل الحضور والغيابات، ووسائل أخرى كوضع كاميرات لمراقبة العمال وكل ذلك حتى لا يمكن لأي عامل التلاعب في عمله.

هـ- الإستثمارات الإجبارية:

وهي إستثمارات تفرضها الظروف أو بواسطة الدولة وذلك بموجب نص قانوني هدفه حماية الشركة وليس غرضه النشاط الرئيسي للمؤسسة وإنما هو يهدف إلى غرض إجتماعي مثل مساكن للعاملين، توفير مستلزمات الحماية لعمال المناجم، أجهزة الوقاية من التلوث ... إلخ.¹

2- تصنیف الإستثمارات حسب الشكل:

يمكن تصنیف الإستثمارات حسب هذا المعيار إلى خمسة أقسام وذلك حسب التدفقات النقدية المترتبة على هذه الإستثمارات.

أـ الإستثمارات في الأصول:

تتمثل التدفقات النقدية الخارجية في شراء الأصل الاستثماري، بينما التدفق النقدي الداخلي يتمثل في ثمن بيع الأصل في نهاية المدة ومثل هذه الإستثمارات الأرضي، المجوهرات والمعادن الثمينة.

بـ الإستثمارات في الأوراق المالية:

وتتمثل التدفقات الخارجية فيه إلى ثمن شراء الأوراق المالية، بينما الفوائد السنوية أو توزيعات الأرباح بالإضافة إلى قيمة هذه الأوراق في نهاية مدة الإستثمار تمثل التفقات الداخلية.

جـ الإستثمارات في المصنع والتجهيزات الضخمة:

في هذا النوع من الإستثمارات هناك تدفقات نقدية خارجة في مرحلة الإنشاء، ثم تحدث التدفقات الداخلية بعد بدء التشغيل إضافة إلى قيمة الأصل في نهاية المدة.².

(¹) أنظر عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص.332-335.

د- الإستثمارات في التكنولوجيا:

وهي إستثمارات في مختلف أنواع الأجهزة والمعدات حيث أن ثمن الشراء مضاد إليه ثمن التركيب يمثل التدفق الخارج، أما عن التدفق الداخلي فهو عبارة عن العائد السنوي مضاد إليه قيمة الأصل في نهاية المدة.

هـ- إستثمار من عدم العائد النقدي:

مثل ذلك إنشاء مطعم داخل الشركة لفائدة العمال، أو في المدارس والجامعات لفائدة الطلاب. وفي هذا النوع من الإستثمارات تتمثل التدفقات الخارجية في تكلفة الإنشاء، أما الدخلة فتتمثل في قيمة البيع في نهاية المدة.¹

3- استثمارات حسب طبيعة المستثمر:

وهي تنقسم إلى 3 عناصر كما يلي:

أـ- استثمار فردي:

وذلك في حالة توجيه الفرد (وهو شخص واحد) مدخراًاته أو مدخلات الغير (عن طريق الإقراض) إلى تكوين رأس مال حقيقي جديد.

بـ- استثمار الشركات:

وهي استثمارات يُشنّعها شخصان فأكثر في شكل شركة، وعادة ما تمويل عن طريق الاحتياطات التي تكونت لديها من احتياز جزء الأرباح الحقيقة. غير أنه قد يكون تمويل هذا الاستثمار جزئياً أو كلياً عن طريق القروض التي تحصل عليها الشركة.

جـ- استثمار حكومي:

وهي استثمارات تقوم بها الدولة أو الحكومة من خلال فائض دخلها على إنفاقها العادي أو من حصيلة القروض الإنتاجية الوطنية التي تطرحها للأكتتاب العام أو القروض الأجنبية من هيئات العالمية أو الحكومات الأجنبية، معنى أن الحكومة قد تعتمد على مدخراها أو مدخلاتها

(¹) انظر، عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص.333.

مواطنيها في الداخل، وغالباً ما تتبع الحكومة الاستثمارات التقائية أي دون اعتبار الظروف الاقتصادية السائدة أو العائد الذي يغله الاستثمار، ومثل ذلك الدعم الحكومي للمشروعات العمومية في أوقات الكساد كالسياسة المالية الحكومية لعلاج "البطالة" أو قيامها ببعض الإنشاءات الجديدة التي قد يكون فيها عائد قليل أو عدم وجود عائد مادي لكن له عائد اجتماعي مثل: إنشاء المستشفيات، الأمن، العدالة ... إلخ. وبالإنشاء بعض الصناعات التي تهم الاقتصاد الوطني بوجه عام بغض النظر عن العائد منه كالصناعات الثقيلة التي يمتنع أو يمعن آخر يهرب منها رجال العمال في القطاع الخاص لما تتطلبه من أموال ضخمة، وما ينطوي عليه من مخاطر جسيمة قد لا تعوض بعائدتها القليل.

¹ الفرع الخامس: العناصر المكونة للإستثمارات:

أ- التكلفة:

لكل استثمار خاصية مهمة ألا وهي التكلفة التي بدفعها يمكن للمستثمر أن ينفق في آن واحد أو على فترات متتالية، وهي أهم حالة لأنها تعتبر كعتبة الوصول إلى أكبر ربح ممكن بأقل التكاليف (سعر) أي يمعن آخر هناك تكاليف يجب أن تأخذها بعين الاعتبار وإن لم تكن ظاهرة، مثلاً: إن كان هناك منتج أي صاحب رأس المال الذي يريد استثماره في مشروع إنتاجي فهو في هذه الحالة يعتبر كائناً أقرض رأس المال هذا لنفسه، ويريد عليه فائدة، تعتبر هي الربح الذي يتقطباه.

فهذا من جهة، لكن التكلفة لها عدة معانٍ، ولهذا فقد وجدت صعوبات لهذا الاصطلاح في النظرية الاقتصادية. فقسموه حينئذ إلى معانٍ عدة: نقدية وغير نقدية.

¹ انظر، محاضرات السنة الثانية في الرياضيات، تخصص تسبيـر، 2000-2001.

بـ- نفقات الإستغلال:

وهي النفقات التي تدفع عند إنشاء أي استثمار أو إبحاز سلعة، وهي إما مباشرة أو غير مباشرة، أو مصاريف مالية، وهي تظهر على شكل دفتر هي عدد سنوات الإستغلال (N). و D_1, D_2, \dots, D_N الإستحقاق.

* نفقات مباشرة:

وهي النفقات التي تدخل في الإستغلال مباشرة ولا يصعب حسابها لأنها ظاهرية وعادية مثل اليد العاملة، الطاقة ... إلخ.

* نفقات غير مباشرة:

وهي نفقات لا تدخل في النشاط مباشرة وتكون في حالات استثنائية أي ليست دائمة: مثل الموظفين الإضافيين، المخزون الإضافي من أجل تفادي المشاكل ... إلخ.

* المصاريف المالية:

وهي الفائدة المترتبة على نفقات الاستثمار مثل فوائد عن القروض التي أخذت من أجل تأسيس هذا الاستثمار.

جـ- الإيرادات:

تتمثل في العائد من الاستثمار ويكون كذلك لدينا دفتر الإيرادات R_1, R_2, \dots, R_N .

دـ- مدة الاستعمال: (أو مدة عمر الاستثمار)

وهي عدد السنوات (N) التي تكون فيها نفقات ثم إيرادات للاستثمار.

هـ- قيمة الاستثمار بعد انتهاء مدة الإستغلال:

غالباً ما يمكن بيع العتاد بعد إنتهاء الاستثمار وذلك بالقيمة المتبقية للاستثمار بعد الانتهاء: V_N (القيمة المتبقية للاستثمار).

و- التدفق المالي:

هو تدفق رصيد من الخزينة أحدث من طرف الاستثمار في نهاية كل مدة. ويحسب على أساس الإيرادات والنفقات المالية أي هو الفرق بين الإيرادات والنفقات المالية خلال السنة.

$$CF_N = R_N - D_N - I_N$$

CF : CASH FLOW.

R : REVENU.

D : DEPENSE.

I : INVESTISSEMENT.

N : TEMPS

خاتمة:

يعتبر الاستثمار الخطوة الثانية المكملة لعمل البنك في تنمية الاقتصاد ونموه. ويمكن اعتباره مفيد بالنسبة للأسواق المالية والإنتاجية في حالة التوجيه الجيد والتنفيذ المحكم، لأن كل إستثمار له مخاطر النجاح أو الفشل، ففي حالة نجاح المشروع هذا سوف يعود بالفائدة على أصحاب المشروع، وعلى الاقتصاد ككل لأنه سوف يعتبر كمحرك يقوم بتخفيض معدل البطالة، قيمة وبالتالي هناك فتح دخول جديدة أي هناك إستهلاك جديد سوف يضاف للسوق وبالتالي هناك إدخار جديد واستثمار آخر جديد.

وللاستثمار نوعين هما إنتاجية وغير إنتاجية فالثاني هي عبارة عن قاعدة تستعمل من أجل نجاح الأولى فأي إقتصاد من أجل نجاحه يجب توفير فيه المواصلات السهلة والمحدثة وأمن وهدوء شاملين لرابع الوطن ... الخ وبالتالي كل هذه تعتبر كاستثمارات غير منتجة لكنها أساسية لجلب الاستثمارات سواء أكانت رؤوس أموال داخلية أو خارجية من أجل تنفيذ الاستثمارات المنتجة.

المطلب الثاني

أهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد

قبل الوصول إلى هذا المطلب نكون قد ألقينا نظرة وقمنا بمناقشة الاستثمار من كل جوانبه، ومن الدراسة الخاصة بهذا التحليل، يمكن ملاحظة الأهمية الاقتصادية لهذا الاستثمار والذي يلعب دورا هاما في مسار النظام الاقتصادي وتطوره. وبما أنه شديد الارتباط بمتغيرات اقتصادية ككلية كالادخار والدخل ومستوى التوظيف، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.¹ فهذا يوجهنا إلى بعض الجوانب الأخرى الهامة لعنصر الاستثمار وهي كالتالي: الدور الذي يلعبه الاستثمار للابتكار (الفرع 1) والاستثمار والحركة التراكمية (الفرع 2) والاستثمار والدورات الاقتصادية المتقلبة (الفرع 3) والاستثمار والنمو الاقتصادي (الفرع 4).

الفرع الأول: الدور الذي يلعبه الاستثمار للابتكار:

يعتبر الاختراع من أهم العوامل المساعدة في التقدم والتطور التكنولوجي أما بالنسبة للاقتصاد فهو مساعد على اكتشاف طرق فنية جديدة في مجال الإنتاج أو البيع . لكن هذا الاختراع يبقى دائما كاكتشاف وللوصول به إلى مرحلة الابتكار، فيجب تطبيقه في أسلوب عملي وهو عملية الاستثمار في الأصول الرأسمالية.

وبالتالي تعتبر عملية الاستثمار كوسيلة يخرج الاختراع من الاكتشاف إلى ابتكار في عملية تطبيق.

أما البحث الذي قام به جوزيف شامبيتر في مؤلفه عن نظرية التطور الاقتصادي فإنه يحدد فيه ثلاثة أنواع من الابتكار :

- إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق من قبل.
- إدخال أسلوب فيي جديد في إنتاج سلعة معينة.

¹ و² انظر ، حسين عمر ، مدخل إلى دراسة علم الاقتصاد-الاستثمار والعولمة ، دار الكتاب الحديث ، ص. 63.

— كشف مصدر جديد للمادة الأولية اللازمة لإنتاج سلعة معينة.²

وفي حقيقة الأمر أن إدخال أساليب إنتاج حديثة تساعد في تطوير الاقتصاد وتنميته وبالتالي خلق جو مناسب للمنافسة وتسريع عملية الاستثمار الذي يعتبر الشكل المادي المتخد من طرف هذه الأساليب.

لقد ذكر شومبيتر أن عملية الابتكار ترجع إلى فئة المخترعين، أما الابتكار فهو من اختصاص المنظمين. بل إن المنظم — في رأي شومبيتر — ليس هو صاحب رأس المال والمتحصل لعنصر المخاطرة بقدر ما هو صاحب القدرة الابتكارية التي يشكل أداؤها قوة الدفع للنمو الاقتصادي.¹

الفرع الثاني: الاستثمار والحركة التراكمية:

لقد كان بول. أ. سامولسون من أوائل الاقتصاديين الذين حاولوا إبراز فكرة أن الاستثمار هو دافع قوي للحركة التراكمية للنشاط الاقتصادي صعوداً أو هبوطاً.² ويقصد بالحركة التراكمية: التفاعل بين كل من المعجل والمضاعف.

فالملصود بالمضاعف: هو اصطلاح يطلق على القيمة التي يجب أن يتغير بها الدخل من جراء التغير في الاستثمار سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان، وهذا التغير في الاستثمار بدوره سوف يؤثر في تغير الأدخار.

أما المعجل: فهو تعبير في اقتصاد كيتر يبين كيف أن التغيرات في الإنفاق الاستهلاكي يمكن أن تحدث تغيرات في تكوين رأسمالي جديد (يعني آخر أن التغير في الدخل يتولد عنه تغير في الاستثمار). سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان. ومن خلال كل هذا يتضح أن المضاعف هو أثر تضاعفي للاستثمار على الدخل، أما المعجل فهو أثر تضاعفي للدخل على الاستثمار والذي من خلاله يصل إلى أن الاستثمار يعتبر كنتيجة لمستوى الدخل. كما يمكن أن يكون هذا الاستثمار

(¹) و(²) انظر، حسين عمر، المرجع السابق، ص. 64.

هو السبب في الوصول إلى هذا المستوى من الدخل، وأن التداخل فيما بينهما يمثل الحركة التراكمية.

هذا لو فرضنا أن نقطة البدء في هذه الحركة هي الارتفاع في معدل الدخل، كنتيجة لرقم مبيعات السلع، فإن ذلك سوف يؤدي إلى زيادة كبيرة في الأدخار وبالتالي الرفع من مستوى الاستثمار، ويكون هذا طبقاً لمبدأ المعجل. غير أن هذه الزيادة في مستوى الاستثمار بدورها سوف ترفع بقيمة مضاعفة في مستوى الدخل طبقاً لفكرة مضاعف الاستثمار. وهذا ما يسمى بالحركة التراكمية إلى الأعلى، والعكس صحيح بالنسبة للحركة التراكمية إلى الأسفل.

الفرع الثالث: الاستثمار والدورات الاقتصادية المتقلبة:

نبدأ بمفهوم الدورة الاقتصادية ويقال لها أيضاً التجارية، هي عبارة عن تقلب عام يصيب الاقتصاديات التي تعتمد بوجه خاص على المشروع الخاص في تنظيم إنتاج السلع وتوزيعها. ويتميز مثل هذا التقلب بحالات من التوسيع نلقاها في نفس الوقت في جميع نواحي الحياة الاقتصادية تقريباً: كسب وإنفاق الدخول، الإنتاج الصناعي، العمالة، التجارة، نشاط سوق الأوراق المالية وأثمان السلع والأوراق المالية. ولكن هذا التوسيع تعقبه بالمثل حالة الانكماش العام. ومن ثم فأبسط تعبير عن الدورة الاقتصادية هو أنها يعقبها رخاء وكساد.

ومن هنا يتضح أن الدورة الاقتصادية تمر بأربعة مراحل وهي الانتعاش، الرواج، الأزمة والكساد.

نبدأ بما يعرف بالانتعاش: فهو يبني على أساس ظهور موجة واسعة من التجديد والابتكار¹ تدفع إلى ارتفاع معدل الاستثمار مؤدياً إلى تشطيط الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية نتيجة لزيادة العمال المستخدمين ومن ثم زيادة الدخول النقدية (وذلك بتأثير الاستثمار عن طريق مضاعف الاستثمار أو المضاعف البسيط)، ويكون مبلغ الزيادة في العمال المترتبة على الزيادة الأصلية في صناعات السلع الرأسمالية (أي مترتبة على حجم الاستثمار).

(¹) انظر، حسين عمر ، المرجع السابق، ص.67.

كل هذا يكون مصحوبا بارتفاع معدل الربح . هنا يشيع التفاؤل في نفوس المنظمين فيتوسعون في الاستثمار وتزداد وسائل الإنتاج . ويترب عن هذه المظاهر ارتفاع في مستوى الدخول ومن ثم في الإنفاق والإدخار، فينجم عنه مزيد من التوسيع في الاستثمار والإنتاج (ويكون ذلك وفقا لمبدأ المعجل) وبهذا ينتقل الانتعاش إلى مرحلة الرواج أو الرخاء.

ومن هنا يتضح أنه سوف تنشأ دورة مفرغة مابين الأثر المضاعف(مضاعف بسيط) والأثر المعجل وهذا ما يستتبع نشوء حركة تراكمية (وهذه تعتبر كنظرية جديدة وهي نظرية المضاعف المركب).¹

لكن لا يستمر هذا التوسيع في الاستثمار والإنتاج حتى يؤدي إلى هبوط في معدل أرباح المشروعات، فيتقلب شعور المستثمر من التفاؤل إلى الإحساس بالتخوف والخذر والتضاؤل بالتدرج المحاذير على الاستثمار. وبما أن توجه حركة الاستثمار إلى الهبوط حتى يقل الإنفاق، وتبدأ بطالة تزداد حدة، وتبطأ الأرباح وينخفض مستوى النشاط العام، وهكذا يحول الرخاء بالتدرج إلى أزمة. وتنقلب الأزمة إلى كساد. وبعد ذلك يعود الانتعاش الاقتصادي وتبدأ الدورة من جديد.

الفرع الرابع: الاستثمار والنمو الاقتصادي:

كشف تحليلاً لهذا أن عملية النمو الاقتصادي أهم نتيجة يجب على البلاد الوصول إليها. لكن من أجل الوصول إلى هذه النتيجة يجب تطبيق الوسائل الضرورية وهم التنمية والاستثمار؛ بحيث تكون عملية الاستثمار أساس لعملية التنمية الاقتصادية والتي تكون هذه الأخيرة بدورها وسيلة للوصول إلى النمو الاقتصادي.

وفي هذا الضوء، يتضح أنه من أجل زيادة في الدخل الكلي بمعدلات معينة لا يمكن أن تتحقق إلا بزيادة قيمة الإنتاج الكلي. ولكن قيمة هذا الإنتاج الكلي لا يمكن أن تزيد بمعدلات مناظرة للزيادة في الدخل إلا بزيادة قيمة الاستثمار العيني، (أي بزيادة مناظرة في الطاقات

(¹) المضاعف المركب هو عبارة عن مضاعف بسيط+أثر المعجل.

الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسيع في كمية الإنتاج وقيمتها)، ومن هنا تتبين الأهمية البالغة لرقم الاستثمار العيني، باعتباره المؤقت في تحقيق أي معدل في التنمية الاقتصادية والتي بدورها تصل إلى معدل سريع للنمو الاقتصادي.¹

الفرع الخامس: كينز:

يعتبر كيتز من أهم العلماء الذين قاموا بتفسير عدة إشكاليات في الاستثمار والإدخار فهذا ماسوف يظهر من خلال هذه الدراسة:

جون مينارد كيتز J.M.Keynes (1883-1946) ولد جون مينارد كيتز في 5 يونيو عام 1883، وهو نفس العام الذي مات فيه كارل ماركس. ودل في صغره على ما يتصف به من النباهة، فحين بلغ الرابعة والنصف من عمره كان يستشعر الحيرة إزاء معنى القائدة الاقتصادية، وحين أدرك السابعة كان يعجب كيف يعمل دماغه، وفي سن 14 من عمره طلب وحصل على منحة دراسية للالتحاق بكلية إيتون. وإذا كان قد أحرز نجاحاً باهراً في إيتون فقد حقق نصراً في كلية الملك بجامعة كمبردج، فرجاه الفرد مارشال أن يصبح اقتصادياً متفرغاً.

وفي عام 1907 آلتحق بوزارة الهند ولكن بعد عامان من العمل إستقال وعاد إلى كمبردج. وفي ذلك الحين مما تعلمه عن الشؤون الهندية أصدر في عام 1913 كتاب "العملة والمالية في الهند" ، وحين شكلت لجنة حكومية لبحث مشكلة العملة في الهند، طلب إلى كيتز الذي لم يتجاوز 29 سنة أن يكون من بين أعضائها، وفي كمبردج أسندة إليه رئاسة تحرير "المجلة الاقتصادية" والتي تعتبر من أعظم المنشورات الاقتصادية أثراً في إنجلترا.

وخلال ح.ع.1 استدعى إلى وزارة الخزانة حيث تولى إدارة شؤون بريطانيا المالية فيما وراء البحار، وهناك أصبح شخصية بارزة لها شأنها، فسافر إلى باريس بوصفه نائباً عن وزير الخزانة في مجلس الاقتصاد الأعلى وممثلاً للوزارة في مؤتمر فرساي.

(¹) انظر، عمر حسن ، المرجع السابق، ص.71.

وفي عام 1935 كانت حياته العملية قد استقرت بدرجة باهرة فكتاب " العملة والمالية في الهند " لفت إليه الأنضار وأكسبه شهرة عالمية وكان " مقال عن الاحتمال " فوزاً مماثلاً.

وفي عام 1930 أخرج " رسالة في النقود " كمحاولة لتفسير سلوك الاقتصاد بأسره، كانت " رسالة " كتاباً يأخذ بالألياب لأنه جعل المشكلة الرئيسية التي يعالجها هي السبب الذي يجعل الاقتصاد يعمل في غير استواء " فتارة يضج بالرخاء، وتارة أخرى يبطئ بسبب الكساد "، إن الكتاب هذا قد شرح الإدخار والاستثمار. وتعتبر هذه الفكرة قديمة وتطرق إليها الكثيرون وليس من ابتكاره. لكن نظريات الاقتصاد المجردة تبدو في رونق جديد في أسلوبه الرقيق فيقول: " درجنا على الظن بأن ثروة العالم المتجمعة تكونت مع ما صاحبها من ألم، من امتناع الأفراد محض اختيارهم، عن التمتع العاجل بالاستهلاك، وهو الإمتناع الذي ندعوه حسن التدبير ".

ولكن ينبغي أن يكون واضحاً إن مجرد الامتناع لا يكفي بذاته لبناء المدن أو التحفييف المستنقعات. أن النشاط هو الذي يبني ممتلكات العالم ويعمل على تحسيتها، فإذا كان النشاط على قدم وساق تجمعت الثروة مهما حدث لحسن التدبير، وإذا خبا انحططت الثروة مهما كان ما يعمله حسن التدبير .

ثم جاءت ذروة مؤلفات كيتر ويقصد بذلك كتابه " النظرية العامة في التوظف والفائدة والنقود ". كان الكتاب ثورياً لأن النتيجة التي انتهى إليها كانت مذهلة ومؤسفة، إذ ثبت أخيراً أنه لا يوجد لجهاز أمان يعمل بطريقة أوتوماتيكية، وأن الاقتصاد يشبه مصدراً يمكن الصعود أو الترول به، ولكن يمكن أيضاً أن يجعله ساكناً.

وبعبارة أخرى فإن الكساد قد لا يشفى نفسه على الإطلاق.

لما نشببت الح.ع.2، كان قد وضع كيتر كتاباً آخر بعنوان " كيف ندفع تكاليف الحرب " وفيه حث على المدخرات المؤجلة أوالادخار الإجباري، كالوسيلة الرئيسية لتمويل الحرب. ويتخلص الإقتراح في آقطاع جزء من أجر كل أجير ليستمر بصورة أوتوماتيكية في سندات

حكومية لا يبدأ إستهلاكها إلا بعد انتهاء الحرب. وعندئذ عندما تمس الحاجة من جديد إلى تنشيط القوة الشرائية الاستهلاكية يجري صرف قيمة \$ شهادات السنادات.

إن الدراسات التي قام بها كيتر تربط الاستهلاك الإجمالي بالدخل ويعتبر العلاقة بينهما علاقة مستقرة هنا تظهر الأهمية التي أعطاها كيتر للاستهلاك باعتباره جزءاً هاماً من الطلب الكلي ذلك كون الطلب الكلي هو الذي يحدد مستوى الإنتاج الحقيقي الكلي الذي بدوره يحدد مستوى العمل. وهذا فإن الأفراد عندما يتحصلون على مداخيلهم يحددون أولاً ما يريدون إستهلاكه والباقي يدخل أما الكلاسيك فإنه كانوا يعتقدون العكس.

وأما بالنسبة للحجج التي تؤدي نظريته هي:

- الكثير من الأفراد يحصلون على معدل فائدة وبالتالي فهم لا يتأثرون بهذا التغير في وضع مخططاتهم.

- الكثير من الأفراد يحصلون على مداخيل منخفضة لا تسمح لهم بتاتاً في الادخار.

كل هذا يبين أن دالة الاستهلاك عند كيتر تعتبر الحجر الأساس في بناء النظري.

- إن دالة الاستهلاك عند كيتر تُعبّر عن علاقة سلوكية وتكون أصولها في قانون سيكولوجي مفاد: أن الأفراد يقومون في المتوسط بزيادة إستهلاكهم عندما يزيد دخلهم ولكن بمقدار أقل من المقدار الذي زاد به الدخل.

ثم بعد دراسة إستهلاكهم يقوم بدراسة دالة الادخار لأنه يعتبر الجزء الباقي من الدخل.

$$S = Y_d - C$$

S: الإدخار.

Y_d : الدخل المتاح.

C: الاستهلاك.

وبعد دراسة كيتر للاستهلاك الجاري والادخار والدخل الكلي خرج بنتيجة هامة وهي أنه يجب على الدخل الكلي أن يتساوى مع الانفاق الكلي وأن الاستهلاك الجاري في أي مجتمع، تتص楚 كل الدخل لهذا يجب أن يكون الدخل الكلي مساويا للانفاق على الاستهلاك الجاري مضافا إليه بعض الانفاق الأخرى، وهو ما يدعى بالاستثمار وهكذا نحصل على المعادلة:

$$\text{الدخل} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار}.$$

$$D = C + I$$

وتخرج كيتر بعد دراساته أن العوامل المؤثرة على الاستثمار هي:

1. العامل البارز هو موقف الناس من الاحتفاظ بالنقود. فالنقد حسب نظرية "صلة بين الحاضر والمستقبل".
2. العامل الآخر فهو سعر الفائدة.

ومن رأي كيتر أن الاعتبارات النظرية، فضلا عن مشاهد سلوك أسعار الفائدة في الماضي، تبين أن سعر الفائدة لا يهبط بالسرعة الكافية أو بالدرجة الكافية بحيث يبقى على ذلك المستوى من الاستثمار والذي يمكن أن يكفل التشغيل الكامل.

ينتقل كيتر إلى فحص سلوك العلاقة بين الكثافة الخدية لرأس المال وبين سعر الفائدة. في أثناء الكساد يجري إهمال تحديد المعدات الرأسمالية. والآن نصل إلى نقطة عندها تبدأ الأعمال من جديد (ربما بمساعدة عامل خارجي) تتحذ نظرة أكثر تفاؤلا إلى الغلة المتوقعة من الاستثمار الجاري. ترتفع الكفاية الخدية لرأس المال ولكن إذا تجاوز الإرتفاع في الاستثمار حدا معينا سبب (ربما بمساعدة عامل خارجي) هبوطا في الكفاية الخدية لرأس المال. وهكذا فالتغير المتصل في مستوى الاستثمار.

والناجم من التقلب المستمر في الكفاية الخدية لرأس المال أوفي معدل الربح. هذا التغير يبدو كأنه كامن في طبيعة الفكر الكنيزية، بل أن كيتر يعتقد أن الكفاية الخدية لرأس المال تتجه في الأجل الطويل نحو الهبوط.

وتوقف التقلبات في التشغيل والمرتبة على مثلها في الاستثمار، على ما يدعوه كيتر "المضاعف" الذي يصف العلاقة التي يعبر عنها الميل إلى الاستهلاك. والميل الحدي إلى الاستهلاك عبارة عن النسبة بين الزيادة في الاستهلاك والزيادة في الدخل، ويعبر عنها بالرموز $\Delta y / \Delta C$ ولما كانت الزيادة في الدخل يجب أن تتساوى مع الزيادة في الاستهلاك مضافاً إليها الزيادة في الاستثمار.

$$\Delta I + \Delta C = \Delta y$$

فهذا يستتبع أنه إذا كان لدينا ميل معلوم إلى الاستهلاك: فإن أية زيادة في الاستثمار تعقبها زيادة محدودة في الدخل. ويصط祻 اصطلاح المضاعف على العامل الذي يزداد به الدخل، فإذا رمنا إليه بالحرف K لأمكن القول بأن $I = K \Delta y$

$$K = \frac{1}{1-b} , \text{ ونظراً لأن } \Delta y + \Delta C = \Delta I$$

ويمكن الخروج بمعلاحة مهمة فيما يخص هذا المضاعف نلاحظ أن الزيادة الأصلية في الاستثمار لنفرض 1% وافتراض أن $b = 0.8$ قد أدت إلى زيادة الدخل بنسبة 5% وهذا معناه حدوث أثر تصاعفي بحكم أن K دائماً أكبر من 1 لأن $0 < b < 1-b$ ولكيتر كتاب "النظرية العامة" يقدم فيه صورة كتيبة وهي:

1. الاقتصاد يعني من الكساد قد يظل في مثل هذه الحالة إذ ليس ثمة شيء كامن في الموقف يخرجه من كساده.
2. يتوقف الرخاء على الاستثمار، لأنه إذا لم تستخدم المدخرات بدأ ذلك الخلazon المخيف من الانكماش.
3. ليس الاستثمار دافعاً للاقتصاد يمكن الاعتماد عليه، فهو مهدد دائماً بالتشبع والذي بدوره يولد الانكماش: دون أن يكون هذا من خطأ رجل الأعمال.

وقد قرر كيتر في هذا الكتاب أن من الأفضل أن يعتمد الشخص على رصيده في البنك من أن يعتمد بأخوانه المواطنين، ثم أضاف أنه لو قصرت الحكومة إهتمامها على توفير القدر الكافي من الاستثمار فيمكن وينبغي أن يترك تسيير الاقتصاد للمبادرة الخاصة.

خاتمة:

بعد تحليل هذا المطلب تبين أن للاستثمار أهمية كبيرة في الاقتصاد وتخرجت النتائج التالية:

- الاستثمار يساعد الإختراع إلى إبتكار وهذا ما يساعد في تطوير الاقتصاد وتنميته.
- الاستثمار يساعد على إبتكار منتجات جديدة في السوق.
- الاستثمار يساعد على تطوير سياسات التسيير حسب متطلبات السوق والسياسات الاقتصادية.
- الاستثمار يساعد على ظهور حركة تراكمية (أي يساعد على التغير في الدخل والذي سوف يساعد هذا الأخير على التغير في الاستثمار من جديد وذلك عن طريق الإدخار الجديد).
- الاستثمار يساعد على تنشيط وتقلب الدورات الاقتصادية.
- زيادة الاستثمار في السوق يؤدي إلى ارتفاع الدخول وبالتالي تنشيط الصناعات المنتجة للسلع الاستهلاكية.
- الاستثمار يساعد على ظهور بعض النظريات الجديدة.
- الرفع من الاستثمار يساعد على الرفع من الانتاج والدخل (أي أن لو لا الاستثمار لما آرتفعت التنمية الاقتصادية التي توصل إلى النمو الاقتصادي).

المطلب الثالث

أساليب تقييم الإقتراحات الاستثمارية

هناك عدة إستثمارات يمكن أن نجدها في الحياة العملية وبالتالي يجب علينا اختيار أحد تلك الإستثمارات من أجل دراستها وأخذ القرار في الإستثمار فيها ولهذا فإن لأخذ القرار أهمية كبيرة أكبر حتى من البدأ في الاستثمار لأنها تعتبر الخطوة الأولى التي تؤخذ في الاستثمار ولهذا كانت الدراسة التالية: قرار الاستثمار (الفرع 1) والتقييم المالي للاستثمارات لدى المؤسسة (الفرع 2).

الفرع الأول: قرار الإستثمار:

1. أهمية قرار الإستثمار في المؤسسة:

إن قرارات الإستثمارات هي من غير شك القرارات المالية الأكثر أهمية بالنسبة للمؤسسة وما يؤكد ذلك هو أن:

أ- كل وظائف المؤسسة تحمل الأثار الناجمة عن قرار الإستثمار سواء كان صناعيا، تجاري أو إجتماعيا.

ب- عند التفكير في أخذ قرار الإستثمار يجب في نفس الوقت التفكير في تحصيص مورد نادر لا وهو رأس المال، كما أن هذه القرارات هي ضرورية لنمو تطور المؤسسة مما جعل تحقيق المردودية والنجاح المستقبلي للمؤسسة يعتمد على ميزانية استثمار مثالية مع العلم أنه ليس من السهل تحديد ميزانية مثالية لأنها تمسّ كثيراً من المتغيرات.

جـ- أهمية هذا القرار تضع أيضاً المؤسسة في مشكل حيث أن المنافسة تكون فيه شديدة والبقاء يكون للأقوى، وبذلك تكون هذه الإستثمارات كجواب على مشكل إستراتيجي يساعد على تجنب زوال المؤسسة.

د- قرارات الإستثمار متعلقة كلياً بتقديرات المبيعات، والحالة التي يكون عليها السوق وكذلك الرغبات والكمية المفضلة لدى المستهلك، إذن فهي من دون شك تحدد القدرات الإنتاجية المستقبلية للمؤسسة.¹

2. صعوبات قرار الإستثمار:

تتمثل صعوبة قرار الإستثمار في أنه تعتمد أساساً على التنبآت والتقديرات، زيادة على ذلك إلى أن مجاعة الإستثمار تمثل في انسجامها مع السياسات والأهداف المسطرة من طرف المؤسسة حيث أنه:

(¹) انظر، عبد الحفيظ صباح و محمد زعزوز، مذكرة ليبانس، الإستثمارات تحت إشراف الأستاذ صباح جمال، 2003-2004، ص.8.

يعتبر إعداد ودراسة التقديرات من أصعب مراحل الدراسة نظراً لتأثير عامل ديناميكي لا يمكن التحكم فيه وهو عامل الزمن ويكون هذا التأثير على قيمة النقود وبالتالي على كمية الإيرادات المنتظر الحصول عليها من وراء الاستثمار. فالقيمة الحالية للوحدة النقدية اليوم تختلف عنها بعد سنة مثلاً، كذلك هناك عوامل أخرى تجعل التقديرات صعبة وهي الإستمرار في التطور التكنولوجي والأوضاع الاقتصادية.

كذلك هناك نقطة أخرى تجعل أحد القرار الاستثماري صعبا وهي أن يكون الاستثمار المختار متماشيا وينتقص مع أنشطة المؤسسة أي أن تكون للمنشأة كفاءة في هذا المجال وأن يكون هناك تنسيق بين القرار الاستثماري والأهداف وسياسات ل المؤسسة، وإن لم يكون هناك تنسيق جيد فهذا يعني تأثير الشيء على مستقبل المؤسسة.

الفرع الثاني: تقييم المالي للإسثمارات لدى المؤسسة:

أ- أهداف المؤسسات من التقييم المالي:¹

إن الهدف الرئيسي للمؤسسة هي الوصول إلى أكبر ربح ممكن بأقل التكاليف. ولتحقيق هذا الهدف لا بد من البحث عن الكمية المنتجة التي تؤدي إلى تساوي الكلفة الحدية بسعر السوق التنافسي. لكن هذا يسري على سوق فيه تكون المنافسة الحررة.

لكن النشاط الاقتصادي المعاصر يتميز بعلاقات شبه تنافسية. وهذا ما أدى بالملفكون إلى افتراض وجود معيار مناسب جديد لهذه الحالة، ألا وهو تعظيم الربحية في المدى الطويل وهذا ما يتوافق بالذات مع ظروف قرارات الاستثمار.

إذن المؤسسة تبحث عن تعظيم منفعتها وذلك بالبحث عن وسائل عملية من أجل نموها وبقائها في السوق، وبالتالي فعن المدف الأساسي لها يتمثل فيما يلي:

- تعظيم نسبة الأرباح في المدى الطويل.
 - تعظيم الرقم القياسي في المبيعات في المدى القصير قصد تسهيل التمويل الذاتي.

¹⁾ انظر، محاضرات التسيير المالي، السنة الثانية تسيير، 2000-2001.

- الاكتفاء بالربح المعتدل.

بــ التدفقات النقدية بالنسبة للاستثمار:

إن لعملية الاستثمار أهمية أساسية، لكن المهم منها هي مجموع التدفقات الناتجة منه. ولهذا فتعتبر الخطوة الأساسية لعملية الاستثمار هي التقييم الحالي له.

ويعتبر اعتبار تكلفة الاستثمار على أنها تدفق نقدي لكنه سالب، ومعظم الاستثمارات لا تتحقق دفعـة واحدة خاصة إذا تعلق الأمر بالبناء والإنشاء الجديـد (مثـل المصانـع). ولا يمكن اعتبار بناء المشروع هو العائق أمام البدء فيه (أيـيـ يعني آخر أنه يمكن استغلال المشروع بالرغم من أنه لم ينتهـيـ). فالعمل الواجب القيام به هو قسمـة حـيـاةـ المـشـروـعـ إلىـ فـترـاتـ مـتسـاوـيـةـ وـفيـ غالـبـ الـأـمـرـ ماـ تكونـ سـنـةـ.

جــ الطرق التطبيقية في دراسة المشروع:

قبل البدء في المشروع يجب التطرق من أجل دراسة الكلفة التي يتطلبها، مدة حياته وأهم شيء التدفقات النقدية للاستغلال.

❖ تكلفة الشراء:

يعتبر رأس المال هو العتبـة الأولى للمـشـروـعـ قبلـ بداـيـتهـ،ـ وـهـذـاـ السـبـبـ فـمـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ المستـثـمـرـ درـاسـةـ كـلـ تـكـالـيفـ الشـرـاءـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ المـصـارـيفـ الـمـباـشـرـةـ وـغـيرـ الـمـباـشـرـةـ مـثـلـ إـذـاـ كانـ الـاستـثـمـارـ يـتـمـثـلـ فـيـ أـجـهـزةـ جـدـيـدةـ يـجـبـ إـضـافـتـهـ لـسـعـرـ الشـرـاءـ كـلـ مـنـ مـصـارـيفـ الـدـرـاسـةـ،ـ مـصـارـيفـ الشـحـنـ وـالـتـفـريـغـ،ـ مـصـارـيفـ التـرـكـيبـ،ـ مـصـارـيفـ تـكـوـينـ الـعـمـالـ،ـ تـكـلـفـةـ اـحـتـيـاجـاتـ رـأـسـ الـمـالـ الـعـاـمـلـ الـذـيـ يـظـهـرـ نـتـيـجـةـ اـسـتـغـلـالـ هـذـهـ أـجـهـزةـ.

❖ مـدةـ حـيـاةـ المـشـروـعـ:

وهـنـاـ يـمـكـنـ درـاسـةـ فـرـةـ حـيـاةـ المـشـروـعـ مـنـ زـاـوـيـتـيـنـ هـمـاـ تـقـنـيـةـ وـاقـتصـادـيـةـ 1ـ.ـ مـنـ الـزاـوـيـةـ التـقـنـيـةـ:ـ أيـيـ مشـكـلـ تحـدـيدـ حـيـاةـ آلـةـ مـثـلـ يـكـونـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ التـأـثـيرـاتـ حـولـ اـحـتمـالـاتـ اـسـتـعـمـالـ الـآـلـةـ.

2. من الزاوية الاقتصادية: العتاد يمكن أن يصبح قديم الأهمية إذا أصبح المنتوج الذي ينتجه غير مطلوب في السوق.

ومن الممكن أن يصبح عتاد غير مرغوب فيه، إذا ظهر عتاد أكثر إنتاجية منه فتحديد مدة حياة الاستثمار يجب أن ترتكز على المعطيات التقنية والمعطيات الاقتصادية.

والملاحظ أن فترة الحياة الاقتصادية لا تتصادف غالباً مع فترة حياة الجبائية وتحدد من قبل الدولة (أي تغير خارجي) وهي ليست عديمة التأثير في عملية تقييم الاستثمار.

❖ التدفقات النقدية للاستغلال:

يجب حساب التدفقات النقدية الإضافية التي تنتج عن الاستثمار الجديد مثلاً من خلال الحصول على عتاد حديدي سوف يزيد من عدد الوحدات المنتجة، بذلك تحصل المؤسسة على مقوضات إضافية من جهة، كما أنها تتحمل مصاريف رأس المال العامل الإضافي.

خاتمة:

تعتبر الجوانب المدروسة في المشروع أهم العوامل وأخطرها بالنسبة للمشروع، وذلك لأنه:

- تحدد ما هو نوع المشروع المتطلب في سوق (إستهلاكي، زراعي، صناعي .. الخ).
- تحدد مدى نجاح المشروع ومدى ربحية المؤسسة.
- تحدد نوعية السوق (تنافس أم شبه تنافس) ومتطلباته.
- تحديد كيفية عرض المنتوج من أجل كسب زبائن له.

لكن رغم كل تلك الدراسة إلا أن هناك بعض المشاكل التي تقف في طريق المشروع وهو عامل الزمن، لأن الزمن هو عامل متغير ومتاثر بالعوامل المحيطة به (أي العوامل السياسية، إجتماعية، إقتصادية، خارجية ... الخ)، أي عامل ديناميكي ولهذا يوجد بعض الصعوبات تقابل المشروع خلال مصير حياته أو في بعض الأحيان مع بداياته.

المطلب الرابع

الأساليب المتخذة في تقييم الاقتراحات الاستثمارية

هناك عدة استثمارات يمكن أن نجدها في الحياة العملية وبالتالي يجب علينا اختيار أحد تلك الاستثمارات من أجل البدء فيها. ولهذا هناك عدة أساليب لتقييم الاستثمارات من أجل اختيار أحدها. فمن تلك الطرق هناك معايير شخصية ومعايير موضوعية أو اقتصادية.

أ- المعايير الشخصية:

هي طرق لا تعتمد على التقديرات الاقتصادية وإنما تعتمد على الآراء الشخصية وترتكز على الخبرة وليس على دراسات استثمارية.

ب- المعايير الاقتصادية:

وهي الطرق المستعملة من طرف المؤسسات المستثمرة من أجل معرفة ما إذا كان على المؤسسة اختيار أحد المشاريع أو ما إذا كان المشروع الذي يريد الاستثمار فيه مربح أم لا ولهذا هناك عدة طرق لتقييم هذه الاستثمارات.

ولكن طالما أن هدف المنشأة هو تعظيم ثروة المالك، فإنه ينبغي الحكم على تلك الأساليب من منظور المهدف المشار إليه، وبعبارة أخرى أن الطريقة السليمة والمقبولة، هي تلك التي تنجح في اختيار الاقتراحات الاستثمارية التي تساهم أكثر من غيرها في تعظيم ثروة المالك. ولهذا نقوم بدراسة كل طريقة على حدة. لكن قبل ذلك يجب تقسيم الطرق المستعملة في التقييم إلى مجموعتين وهما كما يلي:

المجموعة 1: هذه الأخيرة تتجاهل القيمة الزمنية للنقد.

المجموعة 2: هذه المجموعة تأخذ في حساب القيمة الزمنية للنقد.

ولهذا السبب كانت الدراسة التالية: المجموعة الأولى من الطرق المتخذة لتقييم الاستثمارات و(الفرع 1) المجموعة الثانية (الفرع 2) والثباتات وعدم التحقق (الفرع 3).

الفرع الأول: المجموعة الأولى من الطرق المستخدمة لتقدير الاستثمار:

ترتكز هذه المجموعة على مبدأ واحد وهو مبدأ عدم التفرقة بين الدينار الواحد في الوقت الحالي ونفس الدينار بعد مرور مدة زمنية معينة بمعنى آخر أن القيمة الشرائية للنقد ثابتة مع مرور الزمن وهي تتضمن طريقتين أساسيتين هما:

- طريقة معدل العائد المحاسبى.
- طريقة فترة الاسترداد.

أ- طريقة فترة الاسترداد:

تعتبر هذه الطريقة كمعيار زمني تقوم بتبيان الفترة الزمنية التي من خلالها يمكن استرجاع قيمة الإنفاق الأصلي (أي رأس المال المستثمر) وبمعنى آخر: هي الفترة الضرورية لتساوي الإيرادات منقوصة من النفقات المستغلة (تساوي التدفق المالي الإيجابي بالتدفق المالي السلبي).

أما في حالة اختيار المؤسسة بين مشروعين فإنها تفضل المشروع الذي يكون فيه التدفقات المالية الداخلة متساوية بالتدفقات المالية الخارجة وذلك بأسرع وقت من الاقتراح الذي يستغرق وقتاً أطول.

ومن خلال هذا التعريف يمكن حسابه كما يلي:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{(رأس المال المستثمر المصاريف)}}{\text{متوسط الإيراد السنوي}}$$

وإن هذه الطريقة تعتبر كمعيار بالنسبة للاقتراح الزمني لأنها مؤشر لدرجة المخاطر، لكن هذا لا يعني أن هذه الطريقة هي مثالية لأنها يؤخذ عليها:

1. إهمالها للقيمة الزمنية للنقد وهذا كما سبق وأوضحتناه.

2. إهمالها لفترة حياة المشروع وما قد يتحقق من مكاسب نقدية بعد فترة الاسترداد.¹

وهذه الطريقة نلخصها في الأمثلة التالية:

الحالة 1:

مثال 1: لدينا التدفقات النقدية على مدى 5 سنوات وبالأخذ متوسط هذه التدفقات هي

.24000

تدفقات متراكمة	متوسط التدفقات	السنوات
24000	24000	1
48000	24000	2
72000	24000	3
96000	24000	4
120000	24000	5

مع العلم أن تكلفة الاستثمار هو 60000 إذن فترة الاسترداد تكون خلال السنة الثالثة بالنظر إلى التدفقات المتراكمة.

الحالة 2:

حالة التدفقات النقدية الداخلة متساوية:

مثال: لدينا المفاضلة بين مشروعين تكلفتهما متساوية بمبلغ 400000 والمجموع السنوي للأرباح الصافية من الضريبة بزيادة الاهلاك والفوائد بمبلغ 50000 بالنسبة للمشروع الأول و80000 بالنسبة للمشروع الثاني. فهنا يمكن تطبيق القانون:

(¹) انظر، محاضرات مراقبة التسيير السنة الرابعة تخصص محاسبة.

التكلفة الاستثمارية

فترة الاسترداد =

الأرباح السنوية الصافية من الضريبة للاهلاك + فوائد

رأس المال المستثمر (المصاريف \sum)

= أو

متوسط الإيرادات السنوية

400000

بالنسبة للمشروع 1: $F = \frac{8}{50000}$ سنوات

50000

400000

بالنسبة للمشروع 2: $F = \frac{5}{80000}$ سنوات

80000

فإن حسب هذه الطريقة الاستثمار الذي نختاره: هو الاستثمار (2) لأنه يقوم باسترجاع قيمة رأس المال بأسرع وقت ممكن.

وإن لهذه الطريقة حدود لأننا نعلم المداخيل بعد انتهاء مدة حياة الاستثمار.

ب- طريقة معدل المردودية المحاسبية (TRC)

: comptable

. يمكن تعريف معدل المردودية المحاسبية أو معدل المتوسط العائد على أنه سعر الفائدة الذي يساوي بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي يغלה المشروع وبين التكاليف التي يتطلبها المشروع المقترن.

ويجري حساب المعدل المتوسط العائد وفقاً للمراحل التالية:

1. تحديد متوسط الدخل السنوي، أي التدفقات النقدية التي تترتب على التشغيل بعد خصم الاهلاكات وقبل حساب الضرائب، وذلك خلال المدة التي يستمر فيها المشروع في العمل والإنتاج. ويلاحظ أن تتضمن التدفقات النقدية نفقات التشغيل والإيرادات المترتبة عليه فقط أي لا يجب خصم النفقات الرأسمالية، ولذلك يجب التأكد من فصل هذه النفقات عن التشغيل.

2. تحديد القيمة الكلية لرأس المال المستثمر في المشروع، ويمكن أن يكون هذا التحديد على أساس القيمة الكلية التي أنفقت على المشروع حتى بدأ تشغيله، أو على أساس متوسط قيمة الأصول الرأسمالية خلال المدة التي تستمر فيها في العمل وبعد خصم الاهلاكات.

3. قسمة متوسط الدخل السنوي على رأس المال المستثمر تحدد معدل العائد:¹

$$\text{معدل المردودية الحاسبية} = \frac{\text{وسط معدل المداخيل}}{\text{رأس المال المستثمر}}$$

مثال 1: لدينا استثمرين A و B وهم كما يلي:

الاستثمار A:

5	4	3	2	1	0
.

رأسمال المبدئي = 150000 .


التدفقات السنوية أو الدخل السنوي:

$$\text{متوسط الدخل السنوي} = \frac{\sum \text{الدخل السنوي}}{\text{عدد السنوات}}$$

$$= \frac{90000 + 100000 + 80000 + 50000 + 20000}{5} = \frac{340000}{5} = 68000$$

القيمة الكلية لرأس المال المستثمر = 150000

¹) انظر، عبد العزيز، فهمي هيكل، أساليب تقييم الاستثمارات، دار الراتب الجامعية، 1985 ص. 65 - 66.



$$\text{متوسط الدخل السنوي} = \frac{175000}{5} = 35000$$

$$\text{قيمة الرأس المال المبدئي المستثمر} = 120000$$

$$\text{متوسط مدخل المداخيل} = \frac{35000}{120000} = \frac{\%29}{\%45} = t$$

بما أن معدل المردودية هو أكبر في الاستثمار A عنه في الاستثمار B فسوف يختار الاستثمار A بمعدل $\%45$

مثال تطبيقي¹:

بيان كيفية إعداد واستخدام البيانات في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات، نعطي المثال التالي والخاص بأحد لاقتراحات الاستثمار وسوف تستخدم هذه البيانات الأساسية كما يوضحها الجدول 1 فيما يلي:

¹) انظر عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص.369 - 373

* إعداد قوائم الدخل التقديرية للعمليات لمعرفة مختلف النتائج المالية المتوقعة من الاستثمار.

6	5	4	3	2	1	الوقت الحاضر	
						1000	الاستثمار في أصول ثابتة
				240	-	400	تأسيس المصاري
					10	20	الاستثمار في الأصول المتداولة
250							قيمة الصول الثابتة كخردة في نهاية المدة
640							قيمة الصول المتداولة في نهاية المدة
-	-	-	-	-	-	750	قروض٪ 10
-	150	150	150	150	150	-	أقساط سداد القروض
800	1500	1600	1400	1200	1000	-	المبيعات المتوقعة
560	1020	1050	900	760	600	-	النفقات النقدية للعمليات

الجدول 2: يوضح قوائم الدخل التقديرية للاستثمار و مختلف النتائج المالية:

السنوات						
6	5	4	3	2	1	
800	1500	1600	1400	1200	1000	المبيعات
560	1020	1050	900	760	600	(-) نفقات العمليات النقدية
-	200	200	200	200	200	(-) الاعلاف
-	-	-	-	-	30	(-) مصاري التأسيس
250	-	-	-	-	-	(+) الربح الناتج عن بيع الأصول الثابتة كخردة
490	280	350	300	240	170	الربح قبل الفوائد و الضرائب
-	15	30	45	60	75	(-) الفوائد (٪ 10)
490	265	320	255	180	95	الدخل قبل الضريبة
196	106	128	102	72	38	(-) الضريبة على الدخل (٪ 4)
294	159	192	153	108	57	صافي الدخل المتوقع

أعداد الجدول السابق وفقاً لثلاثة افتراضات هي:

1. ثبات معدل الضريبة على الدخل والذي يبلغ 4%.
2. يتم احتلاك الأصول الثابتة على 5 سنوات بالرغم من أن العمر الافتراضي 6 سنوات وفقاً لهذه الافتراضات - يهمنا معرفة معدل عائد واحد للاقتراب ويطلب هذا تحديد متوسط صافي الربح السنوي وكذلك متوسط الفوائد والضرائب (يسمى الخير بالربح الاقتصادي المولود عن العمليات بدون الأخذ بعين الاعتبار أثر سياسة التمويل)، من البيانات الأساسية بالجدول 2.

الأرباح الصافية (المحاسبة) على مدار سنوات الاستثمار \sum

نجد أن: متوسط صافي الربح لل الاستثمار =

عدد السنوات (العمر الافتراضي الاستثمار)

$$294+159+192+153+108+57$$

$$\text{متوسط صافي الربح لل الاستثمار} = \frac{160.5}{6} =$$

$$490+280+350+300+240+170$$

$$\text{متوسط الربح الاقتصادي} = \frac{305}{6} \text{ دج}$$

تحديد متوسط الاستثمار ولتحقيق هذا الهدف لا بد من معرفة قيمة الأصول الثابتة في نهاية المدة بعد الضريبة:

قيمة الأصول الثابتة في نهاية المدة بعد الضريبة = قيمة بيع الأصول الثابتة \times (1 - معدل الضريبة) وبتخفيض الاستثمار المبدئي بهذا المبلغ نجد أن:

150 - 1000

$$\text{الاحتياك السنوي} = \frac{141.7}{6} = 141.7 \text{ دج.}$$

$$\text{متوسط الاستثمار في الأصول الثابتة} = \frac{(141.7-433.3)+(141.7-575)+(141.7-716.7)+(141.7-858.3)+(141.7-1000)+1000}{6}$$

$$291.7+433.3+575+716.7+858.3+1000 \\ \text{متوسط الاستثمار في الأصول المتداولة} = \frac{645.8}{6} =$$

$$(4 \times 640) + (2 \times 400) \\ \text{متوسط إجمالي الاستثمار} = \frac{560}{6} = 560 \text{ دج}$$

$$\text{متوسط إجمالي الاستثمار} = \text{متوسط الاستثمار في الأصول الثابتة} + \text{متوسط الاستثمار في الأصول المتداولة} \\ \text{الأصول المتداولة} = 560 + 645.8 = 1205.8 \text{ دج.}$$

ومن كل هذا يلاحظ أن متوسط إجمالي الاستثمار يشمل على العديد من المتغيرات تم حساب قيمتها ولا تخلو عمليات الحساب هذه من العيوب لذلك نفضل الأخذ بعين الاعتبار الاستثمار المبدئي كمقام لحساب العائد على الاستثمار.

$$\text{الاستثمار المبدئي} = \text{الاستثمار في الأصول الثابتة} + \text{الاستثمار في الأصول المتداولة} \\ 1400 = 400 + 1000 =$$

ولكن يوجد العديد من العوائد المختلفة وهي كما يلي:

$$\frac{160.5}{\%13.3} = \frac{\text{متوسط الربح}}{\text{متوسط الاستثمار}} = -1$$

$$\frac{160.5}{\%11.5} = \frac{\text{متوسط الربح}}{\text{الاستثمار الابتدائي}} = -2$$

$$\frac{305}{\%25.3} = \frac{\text{متوسط الربح قبل الفوائد و الضرائب}}{\text{متوسط الاستثمار}} = -3$$

$$\frac{305}{\%21.8} = \frac{\text{متوسط الربح قبل الفوائد و الضرائب}}{\text{الاستثمار الابتدائي}} = -4$$

يتضح مما سبق وجود 4 طرق لحساب متوسط العائد الحاسبي والمختلفة من حيث النتائج، فـأي رقم من هذه الأرقام الأربع يعبر عن معدل العائد الفعلي للاستثمار وليس هذا العيب أو النقص الوحيد لطريقة متوسط المردودية الحاسبية وإنما أيضا صافي الدخل في حد ذاته موضع النقد.

الفرع الثاني: المجموعة الثانية:

فهي مجموعة تأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقد وهي تتكون من صافي القيمة الحالية، دليل الربحية ومعدل العائد الداخلي.

أ- طريقة معيار صافي القيمة الحالية :V.A.N

يشير صافي القيمة الحالية إلى الفرق بين القيمة الحالية لتدفقات الداخلية والخارجية لاقتراح الاستثماري فإذا كان موجباً (أي تزيد القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية عن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية). هنا نجد أن الاقتراح الاستثماري مربحاً وعلى العكس من ذلك إذا كان سالباً فهذا يظهر عدم ملائمة المشروع وبالتالي رفضه:

$V.A.N \leq 0 \rightarrow$ الاستثمار مربحاً ومقبولاً.

$V.A.N > 0 \rightarrow$ الاستثمار غير مربح ومرفوض.

وفي حالة وجود أكثر من اقتراح استثماري يفضل الاقتراح الذي يعطي أكبر صافي قيمة الحالية V.A.N ويتم إيجادها عن طريق حصر التدفقات النقدية المرتبطة بالاستثمار بمعدل يمثل تقدير الإدارية لتكلفة الأموال، ويمثل هذا المعدل الحد الأدنى لعائد الاستثمار ولحساب V.A.N نستعمل القانون التالي:

* في حالة c^f (تدفقات النقدية) متساوية.

$$V.A.N = c^f(1-(1-i)^{-n}) / i - I_0$$

c^f : التدفقات النقدية في الزمن n .

i : يمثل العائد المطلوب على الاستثمار.

n : عدد السنوات (العمر الافتراضي للاستثمار).

I_0 : قيمة الاستثمار المبدئي (تكلفة المشروع).

$$V.A.N = \frac{\text{المداخيل الحينة}}{1} - \text{الكلفة البدائية.}$$

أما إذا كانت التدفقات النقدية مختلفة فنتبع القانون التالي:

$$V.A.N = (c^f_i / (1+i)^n) - I_0$$

(١) انظر، محاضرات مراقبة التسيير تخصص محاسبة.

ب- دليل الربحية أو مؤشر الربحية:

إن استخدام طريقة القيمة الحالية الصافية لوحدتها من أجل تقييم المشروعات الاستثمارية، غير كافي لأنها لا تستطيع إظهار المعلومات الكافية من أجل ترتيب هذا الأخير وفقاً لأفضليتها. ولهذا يمكن اللجوء إلى طريقة أخرى بإمكانها المساعدة مثل طريقة دليل الربحية التي يمكن حسابها بقسمة القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية، والتي يتحققها المشروع موضوع التقييم على القيمة الحالية الصافية للتکاليف الرأسمالية التي يتطلبها هذا المشروع.¹

القيمة الحالية الصافية للتدفقات النقدية التي يتحققها المشروع

دليل الربحية =

القيمة الحالية الصافية للتکاليف الرأسمالية التي يتطلبها هذا المشروع

أي

القيمة الحالية للتدفقات الداخلة

دليل الربحية =

القيمة الحالية للتدفقات الخارجية

ويكون اتخاذ القرار على أساس:

* إذا كانت النتيجة أكبر من القيمة الحالية للتدفقات الخارجية وبالتالي يمكن قبول المشروع.

إذا كان دليل الربحية $\leq 1 \rightarrow$ قبول الاقتراح الاستثماري

* إذا كانت النتيجة أصغر من واحد صحيح فيجب رفضه

إذا كان دليل الربحية $> 1 \rightarrow$ رفض الاقتراح

¹ انظر، عبد العزيز فهمي الحيكلي، المرجع السابق، ص.90.

* أما إذا كان هناك اقتراحين استثماريين ففي هذه الحالة يجب قبول الاقتراح ذا أكبر دليل ربحية.

مثال:¹ لدينا مشروعين A وB:

B	A	
500000	250000	تكلفة الاقتراح
350000	250000	القيمة الحالية للتدفقات النقدية
60000	100000	V.A.N

$$100000 + 250000$$

$$1.4 = \frac{100000 + 250000}{250000} = \text{دليل الربحية للمشروع A}$$

$$1.6 = \frac{60000 + 500000}{350000} = \text{المشروع B}$$

A < B

وبالتالي هذان الدليلان لا يؤديان بالضرورة إلى نفس الترتيب ولكن يؤديان إلى نفس القرار بخصوص قبول أو رفض اقتراح استثماري معين.

والجدير بالذكر أن هذان المعياران أو الطريقتان أكبر أصالة في تقييم المشاريع من الناحية الاقتصادية، مقارنة مع معيار فترة الاسترداد ومعدل المردودية المحاسبية لأنهما يأخذان كافة حياة المشروع وتسلسل التدفقات المالية.

جـ - طريقة معدل العائد الداخلي:²

تعتبر هذه الطريقة من أهم الطرق المستعملة في المفاضلة والاختيار بين الاقتراحات الاستثمارية المختلفة، وتستعمله في معظم الوقت مؤسسات التمويل الدولية عند قبولها أو رفضها

(¹) انظر، محاضرات مراقبة التسيير، تخصص محاسبة.

(²) انظر، مذكرة نخرج بمحاهدي نصيرة، منقوري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص69.

للمشروعات المقدمة لها بغرض التمويل. ولقد أصبح هذا المعيار في البنك الدولي من أهم الطرق للتحليل المالي والاقتصادي للمشروعات.

ويتمثل هذا المعيار معدل الخصم الذي عنده تكون صافي القيمة الحالية للاقتراح الاستثماري مساوية للصفر ($V.A.N = 0$) أو يعني آخر عند تساوي القيمة الحالية للتدفقات الخارجية.

من أجل معرفة ربحية الاقتراح يجب مقارنة معدل تكلفة الأموال مع معدل العائد الداخلي، إذا كان معدل التكلفة أصغر من معدل العائد الداخلي فيعتبر هذا الاقتراح مربحاً والعكس صحيح.

أما إذا كان هناك الاختيار بين عدة اقتراحات يجب التفرقة بين الاقتراح الذي يكون لديه أكبر معدل العائد الداخلي فنختاره.

ولتحديد قيمة معدل العائد الداخلي تطبق المعادلة التالية:

1- في حالة تساوي التدفق المالي التقديرى.

$$V.A.N = cf \left(1 - \left(1 + i \right)^{-n} / i \right) - I_0 = 0$$

1: معدل العائد الداخلي ويستخدم كمعدل خصم بحيث يؤول إلى 0 حيث أن معدل الخصم في علاقة عكssية مع صافي القيمة الحالية (كلما زاد معدل الخصم انخفض صافي القيمة الحالية إلى أن يصل إلى 0).

أما بعد حساب معدل العائد الداخلي للاقتراح يقارن هذا الأخير بالحد الأدنى من العائد المطلوب على هذا النوع من الاستثمارات وبذلك يتحدد معيار القبول أو الرفض وفقاً لهذه الطريقة كما هو موضح فإذا كان

* معدل العائد الداخلي \leq معدل العائد المطلوب \rightarrow يعتبر الاستثمار في حكم المقبول.

* معدل العائد الداخلي $>$ معدل العائد المطلوب \leftarrow يعتبر الاستثمار في حكم المرفوض.

مثال: آلة صناعية اشتريت بـ: 327400 في بداية السنة n هذه الآلة تنتج تدفقاً مالياً سنوي بقيمة 100000 وهذه المدة هي 5 سنوات.

$$V.A.N = 0$$

$$cf(1 - (1+i)^{-n}/i) - I_0 = 0$$

$$cf(1 - (1+i)^{-n}/i) = I_0$$

$$100000(1 - (1+i)^{-5}/i) = 327400$$

$$1 - (1+i)^{-5}/i = 327400 / 100000 = 3,274$$

$$\text{وبحسب جداول المالية } i = 16\% \text{ تدل على أن } 1 - (1+i)^{-n}/i = 1 - (1+0.16)^{-5} = 3,274$$

وبالتالي معدل العائد الداخلي لهذا الاستثمار هو 16% لكن هذا في حالة تساوي التدفق المالي التقديرية.

2- أما في حالة عدم تساوي التدفق المالي وهذا حسب القانون التالي:

$$V.A.N = \sum (cf_i / (1+i)^n) - I_0 = 0$$

$$V.A.N = cf_1 / (1+i)^1 + cf_2 / (1+i)^2 + cf_3 / (1+i)^3 + \dots + cf_n / (1+i)^n - I_0 = 0$$

مثال:

آلة صناعية اشتريت بـ 50000 في بداية السنة n , التدفق المالي التقديرية في نهاية السنوات $n, n+1, n+2$ هي على التوالي 30000، 20000، 20000

مع العلم أن $i = 1$

$$50000 = 30000 / (1+i) + 20000 / (1+i)^2 + 20000 / (1+i)^3$$

	%10	%15	%20	%21
30000	27270	26087	25000	24793
20000	16550	15117	13888	13661
20000	15000	13149	11574	11287
	58790	54353	50462	49741

المعدل المحتمل ما بين 20% و 21%

$$0.64 = \frac{462}{721} \leftarrow \begin{array}{l} 721 = 49741 - 50462 \\ 462 = 50000 - 50462 \end{array}$$

وبالتالي فمعدل العائد الداخلي بالنسبة المئوية هو

$$\% 20.64 = 0.64 + 20$$

الفرع الثالث: التنبؤات وعدم التحقق:

تبني القرارات الاستثمارية على أساس واحد وهو التنبؤات في تقييم المشروع، ويكون هذا التقييم خاص بالتدفقات النقدية سواء تعلق الأمر بالإنفاقات الرأسمالية أو تعلق بالأرباح التي يتحققها المشروع. وقد تم افتراض في الفرعين السابقين أنه يمكن تحديد التنبؤات بالاستثمارات والتدفقات التابعة له (سواء أكانت إيجابية أو سلبية) وذلك بصفة دقيقة، وأن الاستثمار الذي يقوم بدراسته هو مشروع في محيط ثابت وغير ديناميكي أي أنه لا يتفاعل مع مجموعة الاستثمارات الموجودة في السوق لا يؤثر بها ولا يؤثر فيها.

ومن أهم ما يتميز به موضوع تقييم وتنفيذ الاستثمارات هو الخطر وعدم التتحقق، فعدم التتحقق بالنسبة لموضوع تقييم الاستثمارات يعني أن التدفقات النقدية التي تقترن بمشروع الاستثمار لا يمكن التنبؤ بها بدقة تامة، أما الخطر فيعني به أن عدم التتحقق قد تزايده إلى الدرجة التي عندها يمكن اتخاذ قرار يظهر فيما بعد أنه لم يكن قراراً صحيحاً.¹

وفي مثل كل تلك الظروف يصعب إعطاء تقديرات دقيقة من العائد المتوقع لل الاستثمار.

لذلك فالاحتمال قائم لوجود تفاوت بين العائد الفعلي والعائد المتوقع وبذلك قد تعدد عدة تقديرات أو عدة قيم للمتغير الواحد في ظل ظروف متباينة وعلى أن يقترن ذلك بالاحتمال المتوقع لكل قيمة، أي يعد توزيعاً احتمالياً للعائد والذي يعد بطريقة موضوعية أو بناءً على الخبرة والتقدير الشخصي (في حالة وجود بيانات تساعد في إعداد التوزيع الاحتمالي للعائد).

ومن أجل كل هذا هناك أسلوب يستخدم وهو التحليل الاحتمالي.

¹) انظر، عبد العزيز فهمي هيكل، المرجع السابق، ص. 100.

أسلوب التحليل الاحتمالي:

وُجِدَ هذَا الأسلوب فِي ظُلُّ ظِرْفَوْنَ عَدْمَ تَأْكِيدِ عَدْدِ حَالَاتٍ، الَّتِي مِنْ الْمُمْكِنَ أَنْ تَتَحَقَّقَ مُسْتَقْبِلًا وَتَؤْثِرَ عَلَى قِيمَةِ الْمُشْرُوْعِ. وَعَلَى هَذَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ الظِّرْفَوْنَ وَتَأْثِيرُهَا عَلَى عَنَاصِرِ التَّكْلِيفَةِ وَالْإِيْرَادَاتِ.

ويتلخص هذا الأسلوب فيما يلي:

- تقييم التوزيع الاحتمالي لكل عنصر من عناصر قيمة المشروع.
 - تحديد التوزيع الاحتمالي لصافي التدفق النقدي الداخل للمنشأة سنويًا.
 - تحديد التوزيع الاحتمالي لصافي القيمة الحالية للمشروع.

ولهذا الأسلوب عدّة مزايا وتمثل فيما يلي:

- كـ الحصول على عدد كبير من التقييمات التابعة لمختلف الظروف المحتمل تأثيرها على المشروع.
- كـ الاستفادة من مشاركة العديد من الأخصائيين لتقدير توزيع الاحتمال لكل عنصر من عناصر قيمة المشروع.

ك فعالية الأسلوب بما أنه يتأسس على النقاش في تحديد التوزيعات الاحتمالية والأسس التي ترتكز عليها.

كذلك تحسين التقديرات بما أن الأسلوب المبني على توزيع الاحتمالات يشمل مختلف القيم ويظهر بأكثـر دقة.¹

خاتمة:

لقد آتضح أن الاستثمار هو المدخل الوحيد المساعد على وصول أي دولة للتنمية ومن ثم للنمو وهذا السبب يجب على المستثمرين دراسة كل مشروع بطريقة يقينية وجيدة أي أن المستثمر

⁽¹⁾ انظر، مجاهدي نصيرة ومنقوري فاطمة الزهراء، مذكرة تخرج لبيان "الاستثمارات وتقيمها" ، 2004-2005، ص.78-79.

لا يجب عليه البحث على الربح السريع والاستثمار الغير مفید ولهذا السبب كان هناك مجموعة من الأساليب للتقييم ومنه تبيّنت النتائج التالية:

- الطرق التي لا تأخذ بعين الإعتبار القيمة الزمنية للنقد وفتره حياة المشروع: هذه الطرق من الأفضل إستعمالها للمشروعات قصيرة الأجل في آسترداد رأس مال المشروع لأن على المدى الطويل هناك تأثير في تغير قيمة النقد على المشروع.
- هذه الأساليب يمكن إستعمالها من طرف جميع المؤسسات سواء كانت تجارية أو صناعية (أي يمكن إستعمالها من طرف المؤسسة في تقييم وآختيار المشروع، ويمكن إستعمالها من طرف البنوك في قبول أو رفض المشروع الذي سوف تقوله).
- رغم كل ذلك هناك بعض الأخطاء والأخطار لأن قاعدة هذه الدراسات هي عبارة عن تنبآت. ولهذا السبب ظهر أسلوب تحليل الإحتمالي والذي يعتبر هو مكمّل للطرق في خفض نسبة الخطأ وهذا لـ:

► الحصول على جميع الميزانيات الخاصة بالمشروع مثل المبيعات، الإنتاج، التموين ... الخ. أي تحليل كل عنصر على حدى.

► الظروف الخارجية التي يامكأنها أن تؤثر على المشروع (أي أن التنبآت لن تبقى ثابتة وإنما تأخذ بعين الإعتبار الظروف الديناميكية الخارجية).

المطلب الخامس

عولمة الاستثمارات والإصلاحات الاقتصادية الجزائرية

الفرع الأول: الإصلاحات الاقتصادية وواقع الاستثمار في الجزائر:

أ- وضعية الاستثمارات قبل الإصلاحات:

بعد الاستقلال ورثت الجزائر هيكل اقتصادي كانت مستغلة من طرف المستعمر وتتحول هذه الهياكل على الاندماج الاقتصادي الجزائري في نظام الاقتصاد الفرنسي.

وفي ظل هذه الوضعية سعت الجزائر للاستثمار وتجنيد كل طاقاتها من أجل تحقيق معادلات النمو المرتفعة وبالتالي تحقيق طموحاتها بعدها أقامت قطاع اقتصادي تعتمد على ملكية الدولة والثروات الوطنية مما جعل القطاع العمومي الموركي للسياسات الاقتصادية ووسيلة التغيير الاجتماعي. إن النموذج النظري الذي اتبنته الجزائر بصفة عامة يعرف تحت اسم **الصناعات المصنعة** ويسمى كذلك gidebenis حيث أن هذا النموذج يفتح ايجابية جزئية كنموذج آخر مقترن من طرف النظرية التقليدية ونظرا للطلب من أجل التنمية الاقتصادية السريعة فإن الإستراتيجية للاقتصاد الجزائري يتلخص في ثلاثة محاور [التصنيع السريع، سيطرة رأس المال وليس الاستهلاك، تكامل الاقتصادي].

ومن المنطقي فإن مشكلة الاستثمار تصبح مهمة من حيث الحجم وأيضا من حيث وجيهها نحو الخاص.

وقد اعتمدت الجزائر في تحقيق برامجها التنموية على خمس مخططات تنموية (مخطط ثلاثي، مخططين رباعيين، مخطط خماسين) واستثمار خلال 20 سنة أكثر من مليار ونصف مليار دينار جزائري وكانت تحقق معدل النمو السنوي وهو أكبر معدل في العالم 80%.¹

ب- واقع الاستثمارات في ظل الإصلاحات:

إن الاستثمار يعتبر في الوقت الراهن الشغل الشاغل لجميع الاقتصاديين حيث أن النمو الاقتصادي له علاقة مباشرة بقوة الاستثمار الموجود على مستوى المؤسسات وهذا هدف تحسين نجاعتهم.

فهلالجزائر أو المؤسسات الجزائرية لها الفرصة لإضفاء الأهداف في محيط يهدف أو يصعب الاستثمار فيه؟

إن الجزائر مصرة على الانطلاق الاستثمارية بالرغم على أنها تتتوفر على بنوك خاصة تمول الاستثمارات طويلة المدى والتي تتطلب ديون هائلة بالإضافة إلى المعدل الصرف الذي كان

¹ انظر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس: الاستثمارات العمومية في الجزائر، السنة 2004-2005، ص.18.

ولازال في إخلال الأسعار بالنسبة لوسائل الإنتاج وجميع العتاد الخاص بالمؤسسات وأيضاً أسعار المواد الأولية المستوردة.

أما بالنسبة الفائدة فقد أصبحت للظروف المعرقلة للنمو الاستثمارات وبالتالي استمرار العجز الاقتصاد الوطني، كما أن الاستثمار المباشر يجب أن يشجع بكل الوسائل لأن تحفيز المستثمرين الأجانب يلزم ذلك ويطلب ظروفاً مساعدة تساهم الدولة في توفيرها مع الأخذ بعين الاعتبار العوائد والمدآتيل التي قد تعود على الاقتصاد والتنمية الوطنية.

إن إعداد إطار تشريعي ومنافساً أمر أساسياً وهذه المعادلة الاجتماعية معيار راسخ في الضمير السياسي الوطني من خلال الثورة الجزائرية، لذا تسعى إلى توفير طاقات ذات سوق جديدة القرب من أوروبا وجود نسيج صناعي.

وكذلك سياسة الإستراد للبلدان المتقدمة وخاصة الوحدة الاقتصادية الأوروبية ولقد وضع ترتيبات خاصة بالاستثمار في الجزائر بموجب قانون 12-93 بتاريخ 10/05/1993 أخذت فيه المعطيات السابقة الذكر، ولتعزيز رئاسة أنشأت وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات APSI وهذا على مستوى رئاسة الحكومة وكان ذلك من أجل تسهيل العمليات الخالصة بترتيبات الاستثمارات حيث تم تجميع كل المصالح في إطار شباك واحد.

فالالتزام الجزائري في الانظام إلى الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات AMGI وكذلك المركز الدولي لتسويق الخلافات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI هاتان المؤسساتان لهما أهمية فيما يخص الاستثمار الأجنبي الحق في الجزائر رغم أنهما لا يحلان المشكل الحساس للاستثمار الأجنبي، فهذا لا يمنع بأن وجدت لضمان الاستثمارات الأجنبية الموجودة في البلدان النامية لحمايتها ضد المخاطر غير تجارية وكذلك CIRDI هذا المركز هو بدوره يقدم الضمان ولكنه بعدى، فالاستثمار ما دام أنه يتعلق بمركز التحكيم مع التسوية أن يفصل في الخلافات التي لها علاقة بالاستثمار بين الأجانب البلد العضوي، والبلد المستقبل للاستثمار العضو أيضاً، ول يوماناً هذا أو حسب المعلومات الحالية فإن الإجراءات لإنظام الجزائر لهاتين المنظمتين لم يتم بعد.

إن الاستثمار في الجزائر تطور نتيجة لسلسلة من التحولات التي شهدتها المجتمع اقتصادياً أو اجتماعياً خاصة عام 1988 أين تكرست الإدارة الشعبية فيما يعرف بـدستور 1989، الذي كان بمثابة الانطلاقة الحقيقية نحو الدخول لل الاقتصاد الحر، إن المرسوم التشريعي 93-12 يعد شهادة للميلاد للاستثمار بشكله الحقيقي، هذا الإطار القانوني سمح بإعطاء فرصة كبيرة للمستثمر الوطني والأجنبي حين يعد قانوناً مرجحاً يواكب التحولات التي يمكن أن تطفو على الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

إن قانون الاستثمار جاء نتيجة لعدة مقدمات قانونية أهمها 18-83 المؤرخ في 13/08/1983 حيث نص في بحثه على الاستثمار في القطاع الفلاحي حيث جاء كرد فعل لفشل انعكاسات الثورة الزراعية، وهكذا تغيرت تقنيات الاستثمار بتغيير دور الدولة الذي أصبح توجيهها أكثر من تدخلات وكانت لمرونة القوانين دور في تشجيع الاستثمار الذي تکلّل بظهور APSI التي ظهرت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بترقية الاستثمارات والذي ينص على أنها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي معزها بالجزائر ولها مكاتب جهوية أو محلية ولقد أنسنت هذه الوكالة الوظائف التالية:

- ♦ دعم ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات.
 - ♦ ضمان ترقية الاستثمارات.
 - ♦ وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بعمارة أنشطة المستثمرين وكيفيات منح مزايا المرتبطة بها.
 - ♦ ضمان توزيع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار.
 - ♦ إجراء تقويم المشاريع قصد صياغة قرار منح المزايا التي يطلبها المستثمر أو يرفضها.
 - ♦ تقسيم علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المتماثلة أو تطورها.

يمكن القول أنه منذ الوقت الذي أنشئت فيه وكالة APSI بدأ الاستثمار يعرف وجها آخر في الجزائر فحسب تصريح المسؤولين أن حصيلة الاستثمارات ظهرت ولو بقلة إلا أنها

كادت أن تكون موجودة وبشكل واضح.

مثلاً: مشروع الشركة بين "إيناد" و"هنكل" الألمانية التي يساهم بـ 60٪ ومشروع "ألفا سيد" مع "إبات" الهندية التي تحصلت على نسبة 70٪ ومجموعة المشروعات الجزائرية مع مجموعة "كاستيل" الفرنسية التي أخذت 48، 54٪ من المخصص ليشير بذلك وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات إلى ارتقاء بتجسيد مشاريع أخرى مع فتح رأس المال الخطوط الجوية ومطار الجزائر عبر الامتياز إلى جانب ثلاثة، مصانع للإسمنت و8 مصانع للأجر، وفي تقييمه التنازل عن الأصول للعمال، ذكر هذا الأخير أنه بعد حل 1000 مؤسسة، ثم تشكيل 1800 مؤسسة وهو ما يسمح بتأمين 27 ألف منصب عمل وإنشاء 15 ألف منصب جديد، رغم كل هذه الاتفاقيات وهذه الإنجازات إلا أنه لا تعتبر تحقيقاً كبيراً للاقتصاد الوطني، فالجزائر مازالت تعرف تأخيراً من حيث الاستثمارات الإنتاجية، وذلك يسبب السياسة المتبعة وتلك العارقيل التي تواجه

¹
المستثمرين.

الفرع الثاني: الاتجاهات الحدية في مجال الاستثمار:

تميز بيئه الاستثمار بالعديد من الخصائص التي تؤثر على قرار الاستثمار والتي نلخصها في الفروع التالية:

أ- عدم التأكيد في بيئه الاستثمار:

في غالب الأحيان تتميز بيئه الاستثمار عموماً بدرجة مرتفعة من عدم التأكيد إلا أنّ درجة عدم التأكيد إرادات في السنوات الأخيرة، فالمستثمر يقوم عادة بشراء الأصول المالية المختلفة متوقعاً تحقيق فوائد معينة في المستقبل إلا أنّ هذه العوامل قد لا تتحقق بالمرة لأنّه في مجال الاستثمار هناك دائماً إحتمال أن يكون العائد الفعلي على الأصول ذات الخطورة مختلفاً على العائد المتوقع.

وقد يرجع ذلك إلى عدم دقة التوقعات نفسها حيث يلحّ بعض المستثمرين إلى الاعتماد على نماذج كمية معقدة للتنبؤ بالإيرادات المتوقعة في حين يلحّ البعض الآخر إلى الخبرات السابقة،

¹ انظر، موقع لأنترنت، (الإصلاحات الاقتصادية- الاستثمار في الجزائر)، الموقع www.google.fr

إلا أنّ توقعات جميع المستثمرين سواء المستثمر الفرد أو المستثمر المؤسسي يكون في حالات كثيرة التوقعات الخاطئة خاصة أن الجميع يعتمد على البيانات التاريخية للتنبؤ بالمستقبل على الرغم من أن التاريخ قد لا يكرر نفسه.

وهكذا يتضح أن بيئة الاستثمار تميز بدرجة كبيرة من عدم التأكد حيث أن هناك العديد من الأحداث الغير المتوقعة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، إلا أنها جمِيعاً تؤثر على أسواق المال لذلك لا بد من تفهم المبادئ التي تحكم عملية الاستثمار، بالإضافة إلى الاعتماد على الأدوات الحديثة في مجال اتخاذ قرارات الاستثمار.¹

بــ الاستثمار في أسواق المال العالمية :Global investment

يمثل الاتجاه نحو الاستثمار في الأسواق العالمية أحد أهم الاتجاهات الحديثة في مجال الاستثمار وعلى الرغم من أن بعض المستثمرين قد اتجه نحو بيع وشراء الأوراق المالية الأجنبية من عدة سنوات إلا أن الاستثمار العالمي أو الكوفي internationalor Global investment انتشر بدرجة كبيرة مع نهاية القرن العشرين.

وقد شملت أسواق المال العالمية أسواق الدول المتقدمة مثل اليابان، وأسواق الدول الأوروبية هذا بالإضافة إلى ما يعرف بالأسواق الناشئة Emerging Markets مثل أسواق سنغافورة واندونيسيا وتايلاند وأسواق دول أوروبا باللاتينية وهي الأسواق التي تميزت بالعائد المرتفع والمخاطر المرتفعة في نفس الوقت.

ويرجع تطور ونمو الاستثمار الأسوق العالمية إلى مجموعة من الأسباب التي تشير إليها:

1- إهتم المستثمر ونخص الذكر المستثمر الأمريكي بالأسواق العالمية لأن العديد من الشركات الأمريكية الكبيرة التي يكون منها مؤشر ستاندر أند پور Standard and poor (وهو أحد أهم المؤشرات الأمريكية) تحقق نسبة كبيرة من أرباحها نتيجة لنشاط استثمار أجنبي مثل سركات كوكا كولا وموبيل ... وبالتالي فإن المستثمر الذي يعتقد أنه قام بشراء أسهم شركات أمريكية

(¹) انظر، م. بودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، طبع 2000، ص.20.

يجدر أن أرباحه قد تأثرت بشكل كبير بما حدث في الأسواق الأجنبية التي تعمل فيها هذه الشركات.

2- شهدت أسواق المال الأمريكية تدفق عكسي من رؤوس الأموال الأجنبية التي اتجهت نحو شراء الأوراق المالية الأمريكية حيث أظهرت الدراسات أنه خلال عام 1998 وحده كانت حوالي 30% من سندات الخزينة الأمريكية القائمة بذلك العام مملوكة لمستثمرين أجانب تؤثر قراراهم بالطبع على البورصات الأمريكية.

3- حققت أسواق المال الأجنبية معدل عائد أعلى من العائد الحقق في الأسواق الأمريكية مما مثل دافعا قويا لاتجاه المستثمرين نحو هذه الأسواق.

4- إن إضافة أوراق مالية أجنبية إلى محفظة المستثمر يساعد على تقليل مخاطر المحفظة طالما أن هناك ارتباط ضعيف بين الأسواق الأجنبية والسوق الأجنبي هو ما يعرف بمزايا التنوع¹. Diversification

جـ- الاستثمار عبر الانترنت :Investmentonline

إن المستثمر يستطيع في ظل الانترنت الحصول على مقدار هائل من المعلومات عن الأوراق المالية المختلفة وأسواق المال التي تداول فيها هذه الأوراق، كما يمكنه أيضاً المتاجرة في هذه الأوراق المالية بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة مع متابعة المحافظ الاستثمارية والتغيرات في الأسعار لحظة بلحظة ومعنى ذلك أن الانترنت أدى ما يمكن أن يسمى بديمقراطية الاستثمار حيث أصبحت المعلومات المالية متاحة للجميع بفضل الانترنت التي أتاحت للمستثمر الصغير أيها كان مكانه وأيما كانت إمكانياته فرصة الاستفادة من فرض الاستثمار التي كانت متاحة لجموعة كبار المستثمرين فقط، وبنهاية 1998 أصبح هناك حوالي 100 سمسار انترنت يتنافسون فيما بينهم لتقديم أفضل خدمات السمسار بأقل الأسعار حيث انخفضت عمولة السمسرة بمقدار 70% خلال سنتين من عام 1998 وحتى 2000.²

¹ انظر، مذكرة ليل شهادة ليسانس، علاقة البنك بالمؤسسة الاقتصادية، السنة 2003-2004، ص.58.

² انظر، محمد صالح الحناوي و آخرون، المرجع السابق، ص. 357.

د- ظاهرة المستثمر المؤسسي :Institutional Investors

المستثمر المؤسسي يشمل أقسام الاستثمار في البنوك وصناديق الاستثمار وشركات التأمين ويقع على رأس هذه المؤسسات فئة متميزة من مديري الاستثمار الذي يتمتعون بالكفاءة والخبرة.

ويسيطر المستثمر المؤسسي على نسبة كبيرة من إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية وعلى الرغم من عدم تجانس هذه المجموعة من المستثمرين إلا أن صناديق الاستثمار تشمل أهم عناصر هذه المجموعة من حيث دورها في مجال الاستثمار في الأصول المالية.

كما أن المستثمر المؤسسي هو في الحقيقة مستثمر محترف يمتلك موارد كبيرة وخبرات عديدة كما أنه قد يحصل على معلومات لا يستطيع المستثمر الفرد عادة الحصول عليها لذلك يرى البعض أن فرصة المستثمر الفرد تكون عادة محدودة إلا إذا تميز السوق بكفاءة وكانت أسعار الأوراق المالية ¹ Fair Price عادلة.

خاتمة:

لقد تبيّن من خلال هذه الدراسة أن الاستثمارات أخذت إتجاهها جديداً، والذي ساعد ذلك ظهور تكنولوجيا جديدة مثل الإعلام الآلي والأنترن特. كذلك إنفتاح الأسواق العالمية أمام الاستثمارات الأجنبية والأسواق المالية العالمية.

أمام هذه الإتجاهات الحديثة للاستثمار قامت الجزائر بالإصلاحات المساعدة على فتح أسواقها واقتصادها (وذلك للمشاكل التي وجدتها أمام قطاع إقتصادي تعتمد على ملكية الدولة والشروعات الوطنية الغير مستقرة وذلك بعد أزمة 8 أكتوبر 1988) أمام الاستثمارات الأجنبية ومن أجل بناء إقتصاد إنتاجي صناعي ولا يعتمد فقط على المحروقات.

والشيء الذي يساعد على كل هذا تأسيس وكالة لترقية ومتابعة الاستثمارات. APSI والوظائف التي كانت تتبعها.

(¹) انظر، منير ابراهيم الهندي، المرجع السابق، ص.545.

خاتمة عامة:

لابد من مواصلة العملية التنموية في مفهومها الكلي، من أن يوجه ذلك الفائض إلى الحالات الإنتاجية، قصد الإنتفاع به وإدراجه في الدورة الاقتصادية إذ أن هذا التراكم المستمر للمال يحتاج إلى تقليب وتشييد، فلا يمكن بأي حال أن يبقى مكدسا لا يؤدي دوره في عملية الإنتاج والنمو.

وهناك نقطة هامة يجب التطرق إليها والتي تحمل مكانة عالية في فقه الاقتصاد وهي تتصل اتصالاً مباشراً مع التركيبة الاجتماعية ويعقد عن بلوغ التنمية المراد تحقيقها.

وتتمثل هذه النقطة في الحوافر التي تؤدي إلى تشجيع وتحريك القطاعات الفردية منها والجماعية بما في ذلك الدولة المتدخلة على على أن تدخل في الدورة الاقتصادية كعامل فعال فيها إذ لو نظرنا إلى الدول المختلفة لعلمنا أن هذا العامل بمثيل أحد المعوقات الاقتصادية للتنمية الاقتصادية فهم يرون المستوى المنخفض للدخل الفردي لا يسمح بإقامة المشروعات الحديثة ومهما يكن من المبررات إلا أنه يجب أن نجد تلك القدرة على الاستثمار كما وجدنا القدرة على الإدخار، ولهذا لابد من تقسيم حوافر مادية ومعنوية تؤدي إلى رفع هذا الحجم.

زيادة إلى كل تلك الحوافر من الواجب الدراسة الجيد للاستثمار بأحسن الأساليب وذلك لأن لا يكون لها ردود عكسية على الاستثمار والمحفز والاقتصاد.

المبحث الرابع

دور البنك في التنمية الاقتصادية

تمهيد

للتنمية جوانب ومفاهيم عديدة ويمكن ملاحظتها من خلال المظاهر: اقتصادية، إجتماعية، ثقافية، بيئية وأخلاقية ولا يمكن القول أن التنمية تمثل في مجرد الزيادة في الدخل الفردي، حيث أن هذا الأخير لا يتضمن مزيد من المشاركة السياسية للأفراد أو مزيداً من حرية التعبير عن الرأي.

إلا أن هذه الأمور كلها هي عبارة عن دعم للأفراد من أجل تحقيق التنمية بأنفسهم وذلك بتوفير فرص التعليم والتوعية وقيتهم للمشاركة في أحداث التنمية بمفهومها الشامل.

للتنمية جوانب ومفاهيم عديدة ويمكن ملاحظتها من خلال المظاهر إقتصادية، إجتماعية، ثقافية، بيئية وأخلاقية ولا يمكن القول أن التنمية تمثل في مجرد الزيادة في الدخل الفردي، حيث أن هذا الأخير لا يتضمن مزيد من المشاركة السياسية للأفراد أو مزيداً من حرية التعبير عن الرأي.

إلا أن هذه الأمور كلها هي عبارة عن دعم للأفراد من أجل تحقيق التنمية بأنفسهم وذلك بتوفير فرص التعليم والتوعية وقيتهم للمشاركة في أحداث التنمية بمفهومها الشامل.

ولهذا ظهر أنه من الضروري القيام بالدراسة التالية:

مفهوم التنمية الإقتصادية (**المطلب 1**) ومراحل النمو الاقتصادي (**المطلب 2**) وأهداف التنمية الإقتصادية (**المطلب 3**) وفعاليات الاستثمار والبنك في التنمية الإقتصادية (**المطلب 4**) والإدخار وتدخله في التنمية الإقتصادية (**المطلب 5**).

المطلب الأول

مفهوم التنمية الاقتصادية

إن للتنمية الاقتصادية أهمية اقتصادية وذلك ما تتضح من خلال الدراسة التالية: مختلف التعريف لمصطلح التنمية (الفرع 1) والاستنتاج من مختلف التعريف لمصطلح التنمية (الفرع 2).

الفرع الأول: مختلف التعريف لمصطلح التنمية:

إن للتنمية الاقتصادية عدّة مفاهيم وقد آختلف الكتاب في تعريفها، وهذا أمر طبيعي لأن عملية التنمية عملية معقدة وليس لها مفهوم محدد، وهذا ما يجعلنا نتعرض لبعض هذه المفاهيم.

1. حسب تعريف الأمم المتحدة: أن التنمية عبارة عن "مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم بقصد توحيد جهود الأهالي مع السلطات العامة من أجل تحسين مستوى الحياة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات القومية والمحليّة، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لمشاركة إيجابياً في الحياة القومية، ولتساهم في تقدم البلاد".¹

وبحسب هذا التعريف يظهر أن عملية التنمية مهما كانت صورها فهي متوقفة على عنصرين أساسيين هما:

ـ جهود الأهالي مهما كانت أنشطتهم.

ـ المساعدات الحكومية أو الهيئات التابعة لها وذلك لإنجاح هذه الجهد.

2. وفي تعريف آخر للتنمية : بحسبها عبارة عن: " برامج متعددة الأغراض "² ومن هذا التعريف يتضح أن عملية التنمية لا تقتصر على النواحي الاقتصادية فقط وإنما يمتدّاها إلى الإهتمام بكل المجالات الأخرى مثل الثقافية، الاجتماعية، الصحية ... إلخ.

(¹) انظر، حسن ابراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، ص. 42.

(²) و(³) و(⁴) انظر، حسن ابراهيم عيد، المرجع السابق، ص.43.

وهذا ما ظهر من خلال دراسة البلدان التي قامت بتنمية بلدانها ومثل ذلك كوريا الجنوبية التي آهتمت بتنمية كل مجالاتها للوصول إلى التنمية الاقتصادية الإجتماعية.

3. ويرى رفيق أشرف حسونة، أن التنمية: "عملية ديناميكية تكون من سلسلة من التغيرات المهيكلية، والوظيفية في المجتمع وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة عن طريق زيادة فعالية أفراده في استغلال طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى".³

ولنفس الكاتب، تعريف آخر للتنمية: "أن التنمية هي مفهوم عام، ومعنوي، وبمكانتنا تحديده في المجال السوسيو لوحي على أنه عملية مستحدثة، تؤثر في الركيزة التي تقود الإنسان للمحافظة على قدراته في التنبؤ بالنسبة للبيئة".⁴

4. ومن خلال تعريف آخر ، أن التنمية هي عبارة عن زيادة الإنتاج فقط، وهذا يتضمن الزيادة في الناتج الكلي في بلد معلوم، والزيادة في الناتج بالنسبة إلى الفرد. لكن ينبغي أن نلاحظ أن في الإمكان حدوث الأمر الأول دون أن يصحبه الثاني.

الفرع الثاني: الاستنتاج من مختلف التعريفات لمصطلح التنمية :

من كل هذه المفاهيم نستنتج أن التنمية هي:

* عبارة عن عملية ديناميكية، يقوم بها المجتمع بكل أفراده وهيئاته، ويشترط فيه:

أ- أن يفوق معدل نمو الدخل القومي، معدل نمو السكان وذلك من أجل الزيادة في الناتج بالنسبة للفرد.

ب- أن يتم تطوير القطاعات الاقتصادية خاصة الفنية منها التي توضح أو تعبّر عن التطور والتقدم، ويظهر ذلك من خلال التقليل من التبعية الاقتصادية للمصالح الأجنبية.

* وهي تعتبر أيضاً عملية تقوم الدولة فيها باستغلال جميع مواردها الاقتصادية، وذلك بتوجيه حجم ونوعية الموارد والطاقات المتاحة للمجتمع من أجل آستكمال نموها، ومدى تحقيق الزيادة في دخلها القومي الحقيقي، وبالتالي زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل وفي أقصر مدة ممكنة.

* وبعبارة أخرى فإنها تنمية إمكانيات الدخل الحقيقي عن طريق الإستثمارات بقصد إحداث بعض التغيرات التي يتضرر من ورائها: رفع مستوى الدخل الحقيقي للفرد.

ويجب أن تكون التنمية الاقتصادية ذات قوّة وضخامة بحيث يؤدي هذا إلى خلق نمو متصل بالدخل القومي الحقيقي، لأن الموجة المؤقتة من الإنعاش التي تظهر ثم سرعان ما تختفي وتتراجع إلى مستواها الأول لا يصح أن توصف على أنها تنمية إقتصادية.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة ، ومن مختلف التعريفات التي تم التطرق لها أن التنمية هي عبارة عن تطوير جميع إمكانيات الدخل الحقيقي، ويكون ذلك عن طريق أهم وأحسن شيء وهو الإنتاج وذلك بإنشاء وتطوير مختلف الإستثمارات (أي الإستثمار في جميع المجالات) ولهذه الإستثمارات دور هام في عملية التنمية ونمو الاقتصاد الوطني، ولها أيضا إشارة إيجابية في الحياة الوطنية، والمساهمة في تقدم البلاد والرفع من المستوى المعيشي للأفراد.

المطلب الثاني

مراحل النمو الاقتصادي

وهي من أحدث المحاولات التي قام بها الباحثين من أجل تحديد درجة النمو الاقتصادي في مختلف الدول. إذ أن أول من تناول هذه الدراسة هو ر OSTOW (Rostow) الذي قام بوضع مراحل تنمية كل دولة في العالم.¹

وتتلخص هذه الدراسة كالتالي:² مرحلة المجتمع التقليدي (الفرع 1) ومرحلة التهيئة للإنطلاق (الفرع 2) ومرحلة الإنطلاق (الفرع 3) ومرحلة النضوج (الفرع 4) ومرحلة الاستهلاك الوفير (الفرع 5).

(¹) Cf., Les étapes de la croissance économique), w.w. Rostow
(Traduit de l'américain par M.J. du Rouet – Edition du Seul – pp.13-26)

(²) انظر، حسن ابراهيم عيد، المرجع السابق، ص.50.

الفرع الأول: مرحلة المجتمع التقليدي:

تكون الدولة في هذه المرحلة من أقل ما يمكن تصوره، حيث أنها تكون شديدة التخلف إقتصادياً؛ ويتميز إقتصادها الوطني بالطابع الزراعي التقليدي. ويقوم أهلها باستخدام الوسائل والآلات البدائية، ولهذه المرحلة خاصية تقليدية أخرى وهي آتىاع نظام العشيرة والتي تلعب دوراً رئيسياً في التنظيم الاجتماعي بها. وما هو معروف أن آتىاع هذا النظام، يعني تمسك المجتمع بالعادات والتقاليد، وذلك ما يسمح بتفشي الديكتاتورية وأنخفاض مستوى الإنتاجية بشكل عام وتقليل نصيب الفرد من الناتج القومي.

ويعتقد الباحثون وعلى رأسهم رستو أن هذه المرحلة عادة ما تكون طويلة نسبياً وذلك للوسائل التقليدية التي تعتمد عليها وكذا النظام المطبق لديها، وتتميز كذلك بالبطء الشديد في التنمية الإقتصادية والنمو الإقتصادي، وذلك لقلة الإستثمارات الإنتاجية أو حتى انعدامها في بعض الأحيان مثل أوروبا في القرون الوسطى، ودول حوض البحر المتوسط ... إلخ.

الفرع الثاني : مرحلة التهيؤ للإنطلاق:

تعتبر هذه المرحلة ك وسيط بين مرحلة المجتمع التقليدي ومرحلة الإنطلاق، أي أنها عبارة عن فترة انتقالية بين المراحلتين. وتكون الدولة فيها لا تزال في حالة تخلف إقتصادي. غير أنها تحاول التخلص من الخمول الذي يتسم به مجتمعها. ومن أساسيات هذه المرحلة إستبدال وسائل الإنتاج القديمة بالوسائل الحديثة، وظهور بعض الصناعات الخفيفة إلى جانب الزراعة (أي عدم الاعتماد على الزراعة فقط، وإنما إدخال بعض الإنتاجات). وأيضاً الاهتمام بإنشاء الطرق، السكك الحديدية والموانئ، زيادة على كل هذا يلاحظ انخفاض في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.

ويعتقد روستو أن ظهور طبقة مختارة وممتازة من المفكرين تخرج على إطار التفكير التقليدي للمجتمع، وهذا بإحداث بعض التطورات الثورية في الكيان الاجتماعي والسياسي للمجتمع، الذي يعدان من الشروط الأساسية اللازمة للتهيؤ للإنطلاق.¹

الفرع الثالث : مرحلة الإنطلاق:

تكون الدولة في هذه المرحلة في دور النمو، حيث أنها تسعى جاهدة دائماً للإنطلاق نحو التقدم والنمو الاقتصادي، والقضاء على أسباب تخلفها، وهذا كلّه عن طريق تنمية مواردها الاقتصادية، وإحداث تغيير شامل ومتواصل في هيكل الإنتاج والتوزيع، إضافة إلى إنشاء الصناعات التقليدية وتطوير: كل من الزراعة، التجارة وحتى وسائل النقل. ومن أهمّ مظاهر هذه المرحلة أن يصبح معدل الاستثمار أكبر من معدل الزيادة في السكان (وبالتالي تكون الزيادة في معدل السكان أقل من الزيادة في الدخل القومي). وهذا ما يؤدي إلى الزيادة في متوسط الدخل الحقيقي، الذي يستلزم تحسّن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين في نوعية الحياة.²

ومن بين الدول التي آجتازت هذه المرحلة اليابان وذلك ما بين 1878 و1900، تركيا، الهند والصين في العصر الحديث.

ويعتقد روستو أن مرحلة الإنطلاق هذه تتميز بأنّها قصيرة جداً نسبياً، تتراوح مدتها ما بين 20 و30 سنة تقريباً، يتم خلالها تحول الاقتصاد الوطني تحولاً كبيراً يجعل عملية النمو الاقتصادي تتم بعد ذلك تلقائياً وبطريقة أوتوماتيكية.³

وما يتضح من كل هذا أن هذه المرحلة تعتبر من أصعب مراحل النمو، لأنّها تتميز بخطف وتحصيص ميزانية خاصة بها وبالاستثمار المضاعف وبالتالي هذا ما يجعلها تعتبر بأنّها مرحلة الجهد الشاق، والعمل الدائم لتأسيس قواعد نهضة اقتصادية وإجتماعية شاملة.

¹ انظر، بوناب كريم وزيان عودة، دور البنك في عموم التنمية الاقتصادية، مذكرة ليسانس، تحت إشراف بظاهر سمير، ص.103..

² انظر، عبد القادر محمد عبد القادر عطيه، إنجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية 2000، ص.17.

³ انظر، بوناب كريم وزيان عودة، المرجع السابق، ص.103.

الفرع الرابع: مرحلة النضوج:

وفيها تصنف الدولة من بين الدول المتقدمة إقتصاديا، بحيث تكون الدولة قد آستكملت تنمية ونمو جميع قطاعاتها الاقتصادية (زراعية، صناعية، تجارية وحتى الخدماتية) بحيث يكون ذلك بشكل متوازن، وبهذا فهي قد تمكنت من رفع مستوى إنتاجها المادي، وزيادة الاستثمار فيها عن الاستهلاك.

وتتسم هذه المرحلة بظهور العديد من الصناعات التكنولوجية وأيضا الصناعات الثقيلة وكل هذا له الفائدة في تقدم الاقتصاد القومي عموما، ومن مميزاتها أيضا إزدهار حركة التجارة الخارجية بزيادة الصادرات، وأخيرا ظهور مجتمع متتطور وناضج فكريًا.

ومن بين الدول التي اجتازت هذه المرحلة بين مراحل النمو الاقتصادي هي النمور الآسيوية ومنها كوريا الجنوبيّة وأيضا هناك السويد والتي بلغت مرحلة النضوج التام في عام 1920.

الفرع الخامس: مرحلة الاستهلاك الوفير:

وهي آخر مرحلة التنمية الاقتصادية وفيها تكون الدولة قد بلغت مرحلة عظيمة من التقدم الاقتصادي حيث يزيد إنتاجها عن حاجتها، يعيش سكانها في رفاهية كبيرة وذلك بمحصولهم على مداخيل عالية، وإشباع المستهلك في هذه الدول كل حاجاتهم الاستهلاكية كما أن هذه المرحلة إيجابيات، فلها سلبيات أيضا حيث أنه يتوقع تغير سلوك المستهلك وأصحاب الدخل المرتفع وذلك بتناقص منفعتهم الحديثة للسلع الاستهلاكية ويفضلون زيادة الإنفاق ولكن هناك اعتراف بأن هذه المرحلة مازالت غامضة.

ورغم كل مراحل هذا النمو، إلا أن هناك انتقادات موجهة لهذه النظرية وهي:

1. تعتبر أنها بسيطة وكبيرة التفاؤل بوصول كل الدول إلى آخر مرحلة.

2. ظروف الدول التي درست على أساسها هذه النظرية لا تتلاءم مع جميع الدول وخاصة النامية منها، سواء تعلق الأمر بظروف اقتصادية، اجتماعية أو حتى سياسية.
3. إن آشتراط نسب معينة من الاستثمار لا يعني بالضرورة بلوغ الأهداف المرجوة إذ أنه يجب أن تتوفر ظروف: - اجتماعية مثل انخفاض في معدل نمو السكان، - وسياسية أي أن القوانين تكون لينة وتطبق حسب طبيعة الأشخاص، ومؤسساتية.
4. وأخيرا يرى البعض أن نظرية "روستو" هي تبرير لتدخل الدولة المتقدمة أو الاستثمار بحججة مساعدة وتمدين وتنظيم المجتمعات التقليدية.¹

خاتمة:

اتضح من خلال هذه الدراسة أن العلماء وعلى رأسهم روستو وقد قسموا النمو إلى 5 مراحل يجب على كل دولة المرور بها للوصول إلى النمو، لكن خلال دراستهم لم يأخذوا بعين الاعتبار طبيعة السكان والمحيط الذين يعيشون فيه والأحكام القيم والدين التي تحكمهم لأن لكل تلك الظروف تأثير على المجتمع سواء من قريب أو من بعيد فمثلا مرحلتي التهيئة للإنطلاق ومرحلة الإنطلاق هما من أهم المراحل وتحتاج إلى أموال ضخمة من أجل الاستثمار، وتلك الأموال لا يمكن أن يكون مصدرها من الإصدارات الجديدة وإنما من إدخارات الأشخاص، لكن العديد من الأفراد في الدول الإسلامية لا يتعاملون مع البنوك الربوية.

من خلال الدراسة كذلك يتضح أنه يجب على الدولة التدخل في كل المراحل، لكن هذا غير مناسب لأن آتىت من الدراسات أن تدخل الدولة في جميع القطاعات سوف يؤدي إلى انخفاض بعض نسب النمو.

¹ انظر، محاضرات اقتصاد التنمية للأستاذ الطاهر الزياني، 2002-2003.

المطلب الثالث

أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهداف عديدة، تحوم كلها حول هدف واحد وهو رفع مستوى المعيشة وتوفير أسباب الرخاء والحياة الكريمة. فالشعوب في المناطق المختلفة لا يرون أن التنمية هي غاية في حد ذاتها، وإنما يرونها على أنها وسيلة أو طريقة للوصول إلى غايات أخرى، ويعتبر هذا المجال من أصعب الحالات في النمو ولذلك ربما يكون من الصعب على المرء تحديد أهداف معينة فيه، نظراً لاختلاف مناخ كل دولة، وطبيعتها واختلاف أوضاعها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. لكن رغم كل ذلك فإنه من الممكن إبراز بعض الأهداف الأساسية التي يجب أن تتمحور حولها الخطة العامة للتنمية الاقتصادية في الدول المختلفة. وذلك حتى يمكن أن تتضح معالم الأهداف أمام واضعي الخطة ولا تختلط عليهم المسائل ومن بين الأهداف نذكر ما يلي:

زيادة الدخل القومي (الفرع 1)، ورفع مستوى المعيشة (الفرع 2)، وتقليل التفاوت في الدخول والثروات (الفرع 3)، وبناء الأساس المادي للتقدم (الفرع 4).

الفرع الأول: زيادة الدخل القومي:

إن زيادة الدخل القومي هي أهم هدف بالنسبة للتنمية الاقتصادية ويزع ذلك خاصة في الدول المختلفة، لأن ذلك يعتبر كسبيل من أجل القضاء على الفقر، والمقصود بزيادة الدخل القومي هنا هو الدخل القومي الحقيقي ولا النكدي، أي ذلك الذي يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجهما الموارد الاقتصادية المختلفة في خلال فترة زمنية معينة.

لكن هذه الزيادة لا تعتبر أنها ثابتة ولا تتأثر بأي شيء، على العكس فإن زيادة الدخل القومي الحقيقي تحكمه عوامل معينة كمعدل الزيادة الهامة في السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية. وعموماً يمكن القول أن زيادة الدخل القومي الحقيقي أياً كان حجمها وأنواعها، إلا أنها

تعتبر أولى أهداف التنمية الاقتصادية وأهمها على الإطلاق في الدول المتخلفة اقتصادياً.¹

الفرع الثاني: رفع مستوى المعيشة:

يعتبر تحقيق مستوى مرتفع للمعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصادياً.

ذلك لأنه من المستحيل الوصول إلى تحقيق المنافع المادية الضرورية للحياة دون الرفع في مستوى معيشة السكان.

فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي فحسب وإنما هي أيضاً وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير من معان ومن أهم وأقرب المقاييس التي تدل على مستوى معيشة الفرد هو متوسط ما يحصل عليه من دخل، فكلما كان هذا المتوسط مرتفعاً كلما دل ذلك على ارتفاع مستوى معيشته. والعكس صحيح، وبالتالي فمستوى المعيشة يقاس بما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات.²

ولذلك فلا بد من التنمية الاقتصادية أن تعمل على رفع متوسط دخل الفرد حتى يتسمى الارتفاع في مستوى معيشته.

وعموماً يمكن القول أن زيادة الدخل القومي لا تعتبر كحد بل هي كمرجع أساسي تعتمد عليه في تغيير هيكل الزيادة السكانية إلى المعدل المناسب وهي الطريقة للتوزيع العادل للدخل القومي.

الفرع الثالث: تقليل التفاوت في الدخول والثروات:

إن هذا المهدف هو في حقيقة الأمر من الأهداف الاجتماعية للتنمية الاقتصادية. لأنه إذا كان التفاوت في الدخول كبيراً فهذا غالباً ما يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة، ذلك لأن

(¹) و(²) انظر، صبحي نادر، فريض ومصطفى لطفي شيبة ومدحت محمد العقاد، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، 1982، ص. 438-439.

الفئة الصغيرة تستحوذ على جزء كبير من الثروة ومعظم الدخل، والتي لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال والسبب هو انخفاض ميلها الحدي للاستهلاك وهي عادة ما تكتنف أو تدخر الجزء الأكبر مما تحصل عليه من دخول بعكس الفئة الأكبر التي لا تملك إلا نسبة ضئيلة من الثروة ودخل متواضع، وبالتالي هناك ارتفاع في ميلها الحدي الذي يؤدي ذلك باستهلاك كل دخولها.

فالجزء الذي تكتنفه الطبقة الغنية يؤدي في الأجل الطويل إلى ضعف القدرة الإنتاجية، وزيادة تعطل العمال، أما الجزء التي تنفقه فهي تنفقه في السلع الكمالية، فلو فرضنا أن الجهاز الإنتاجي لهذه الدول غير قادر عن تلبية الاستهلاك المظاهري الذي تتمتع به طبقة الأغنياء، سوف تتجه إلى الاستيراد من الخارج، وكل ذلك مع وجود العجز في ميزان المدفوعات ومتاعب إقتصادية أخرى.

وعليه لا يستغرب إن سطرت من بين الأهداف الأساسية للتنمية الاقتصادية أن يكون هناك تقليل التفاوت في الدخول.

الفرع الرابع: بناء الأساس المادي للتقدم:

لا تتوقف المهام الأساسية للتنمية الاقتصادية على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد، بل يتعدى دورها كل ذلك إلى أن تصل إلى بناء أساس مادي للتقدم متمثلاً بذلك في قاعدة واسعة للهيكل الإنتاجي، ولا يأتي هذا إلا في بناء الصناعات الثقيلة والتي تمد الاقتصاد القومي بآحتياجاته الازمة لعملية إعادة الانتاج، وهذا مفيد لتغيير الطابع التقليدي. ومن تم فإن التنمية الاقتصادية لا بد أنها تسعى إلى التقليل من سيطرة الزراعة عن الاقتصاد القومي. وبالتالي يكون من المضمون القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط الاقتصادي القومي نتيجة لسيطرة الزراعة عليه أو على الأقل تضمن التخفيف من حدتها.

كذلك فإن بناء القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية وبعدها يختار الاقتصاد القومي طريقة تبعاً لاستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يأخذ بها المجتمع

طبقاً لظروفه وحاجته.¹ وذلك للقضاء على المشاكل العديدة التي تشيرها سيطرة الزراعة على البنيان الاقتصادي.

خاتمة:

من خلال كل هذا يتضح أن التنمية أهداف إستراتيجية من أجل عيش هنيء وأهم نتيجة يجب الوصول إليها هي رفع مستوى المعيشة والاستقرار وللوصول إلى هذه النتيجة من الواجب تسطير تلك الأهداف.

ومن الملاحظ أيضاً أن تلك الأهداف هي لا تقف فقط على الاقتصاد وإنما تتعدي ذلك بحيث يجب تنمية جميع الحالات من الزراعة مروراً بالاجتماعية وصولاً إلى الحالات الاقتصادية، ومن أجل تحقيق كل تلك الأهداف من الواجب أن تكون هناك:

- تطوير وتنمية الاستثمارات الجديدة.
- إنخفاض معدل مستوى السكان لكن ليست بطريقة تضر المجتمع (أي ليست بطريقة يكون فيه في المستقبل مستوى الكهول أكبر من مستوى الشباب).
- وجود وسائل تمويلية جديدة للمساعدة في الوصول إلى الأهداف.
- جلب استثمارات خارجية وتوفير لها كل وسائل العمل للتشجيع.

المطلب الرابع

فعاليات الاستثمار والبنك في التنمية الاقتصادية

تعتبر التنمية الاقتصادية ذات أهمية كبيرة كما اتضح ذلك سابقاً، لكن للوصول إليها هناك عوامل تؤثر فيها مثل الاستثمار والوساطات المالية.

إلا أنه قبل معرفة هذه العوامل يجب التطرق إلى المعايير التي على أساسها تقدر التنمية.

(¹) انظر، صبحي تادرس قريص ومصطفى لطفي شيخة ومدحت محمد العقاد، المرجع السابق، ص.442.

المعايير التي تقدر التنمية الاقتصادية (الفرع 1)، ودور الاستثمار في التنمية الاقتصادية (الفرع 2)، دور الوساطة المالية في التنمية الاقتصادية (الفرع 3).

الفرع الأول: المعايير التي تقدر التنمية الاقتصادية:

يشير الاقتصادي الأمريكي النقدي فيشر Fisher إلى أن التنمية تتضمن معن الموازنة بين أحوال العيش الفعلية وأحوال المرغوب فيها أو التي يمكن تحقيقها، وهي مقارنة قد تكون ذات طابع قومي، ومن بين فترات زمنية، أو تتعلق بنفس الفترة الزمنية لكن في هذه الحالة تكون دولية، كذلك قد تتضمن المقارنة أو الموازنة بين الأشخاص والنظم وبذلك فهناك معايير أساسية يمكن تقدير الاقتصاد على أساسها وهي:

أ- النمو:

النمو الذي يتم بين فترات زمنية مختلفة، وهو يوحي بتغيير الاقتصاد والمجتمع، وإنه يستتبع التنمية .

يقوم النمو بدراسة الملامح الاقتصادية ما دامت تحدد القيم المنتجة: قيمة الإنتاج الكلى، قيمة إنتاج كل فرد من السكان، والقيمة حسب قطاعات الاقتصاد. ولكنها تدرس في الوقت نفسه توزيع الأيدي العاملة بين مختلف القطاعات، والتغيرات التي تطرأ على مستوى المعيشة ونوعها ، والتغيرات الديمografية من نقص في معدل المواليد وفي معدل الوفيات.¹

ب- التقييم المبني على الموازنة بين الأشخاص:

والذي هو أصلا تلك الناحية التي تتعلق بالكيف من عملية النمو التي تتم من فترة إلى أخرى، وينبغي أن يكون النمو الاقتصادي بحيث يؤدي إلى تقليل الفوارق في الاستهلاك بين مختلف الجهات أو الفئات داخل الجماعة.

(¹) انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص.494.

جـ - المقارنة الدولية:

وهي مقارنة تحدث في نفس الفترة الزمنية، لكن بين اقتصاديين مختلفين، وقد يمكن بين دولتين أو أكثر . فالتنمية يدل عليها تحول صعودي في مستويات المعيشة على نحو يؤدي إلى تقليل بين الدول من ناحية متوسط استهلاك الفرد.

د - التقييم على أساس المقارنة بين الأنظمة:

وتكون فيه الموازنة بين مختلف الأنظمة، ومدى توصل التنمية فيه إلى استخدام الكامل لوسائل الإنتاج الخامدة مثل المعرفة، التكنولوجيا ... الخ وبالتالي الوصول إلى الطاقة الكامنة.¹

هـ - متوسط دخل الفرد:

ترى مجموعة من العلماء ، وهي تمثل الأكثريّة أن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ، هو أنساب المعايير للدلالة على درجة التقدم الاقتصادي عند الدول المتخلفة ، حيث أن هذا المعيار يعكس مباشرة مدى قدرة الشخص العادي في الحصول على كميات مختلفة من السلع والخدمات لإشباع حاجاته² . ويمكن حسابها كما يلي :

الدخل السنوي الكلي

متوسط دخل الفرد =

عدد السكان³

الفرع الثاني: دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية:

إن تطور التنمية الاقتصادية يتطلب استثمارات واسعة النطاق. ليس فقط الاستثمارات الأساسية لأغراض التثمير الإنتاجي المباشر، بل أيضاً الاستثمارات المخصصة لأغراض الخدمات

¹) انظر، كاظم حبيب، مفهوم التنمية الاقتصادية، دار الفارابي، ط 1، 1980، ص.14-15.

²) انظر، كامل بكري، التنمية الاقتصادية ، الدار الجامعية 1988 ،ص.15-34.

³) نقصد بعدد السكان: السكان جيعاً بعض النظر عن أعمارهم، جنسهم أو ظروفهم.

الإنتاجية والخدمات العامة ذات الأهمية الفائقة للنشاط الاقتصادي، الإنتاجي وللحياة العامة للسكان والعلاقة التناصبية فيما بينها.¹

أما عملية الاستثمار فتستلزم رأس مال ويكون تمويله إما عن طريق الادخار أو الاقتراض سواءً أكان داخليًّا أو خارجيًّا. وتلعب البنوك دوراً هاماً إلى جانب المؤسسات المالية الأخرى في تكوين سوق المال الذي يتم من خلاله تحويل الأموال من الأفراد الذين يودونها في شكل مدخرات، إلى الأشخاص الذين يحتاجونها من أجل التنمية وذلك في شكل استثمارات. فالمنشآة لكي تعتبر كمؤسسة استثمارية تخدم الدخل الوطني يجب عليها تحقيق مشاريع استثمارية مهما كان نشاطها إنتاجيًّا أو غير إنتاجيًّا، لأن عملية التصنيع تشرط توجيه الاستثمارات إلى مختلف القطاعات ومنها الهياكل الارتكازية المستجيبة لحاجات التنمية الصناعية مثل مشاريع الماء، الكهرباء، المحاري، الطرق، النقل والخدمات العامة كالتعليم العام والمهني وتنمية الكوادر الفنية والصحية... الخ. وهذا في ظل تدعيم الاقتصاد الوطني للدولة المتخلفة.

زيادة على ذلك يقتضي الأمر ملاحظة أنه ليست كل المشاريع ذات فعالية ومردودية وإن كانت كذلك فهي قليلة في عملية التنمية الاقتصادية بمعنى آخر أنه يمكن الانتباه إلى أنه يوجد بعض المشاريع الاقتصادية ذات كفاءة عالية بشكل منفرد ويمكنها تحقيق أرباح عالية، وله أفضلية اجتماعية، لكن علاقته بالحاجات التنموية الفعالة والاقتصاد الوطني هي قليلة التأثير ومحدودة. والعكس صحيح. وبالتالي فإن تشخيص الأسبقيّة في إقامة المشاريع والانتباه لعلاقتها التشابكية مع بقية المشاريع الاقتصادية، يفترض الوصول إلى:

- تحقيق الكفاءة الاقتصادية المثلثي من إقامته قبل غيره.
- تحقيق الأفضلية الاجتماعية.
- تحقيق الترابط العضوي مع مجموع النشاط الاقتصادي أي ضمان تحقيق المردود الاقتصادي والاجتماعي المادي والمعنوي بشكل رفيع.

(¹) انظر، كاظم حبيب، المرجع السابق، ص. 51.

لكن يجب القول أنه من الواجب على جميع الدول وخاصة النامية منها باستخدام جميع المشاريع الاستثمارية مهما كانت إمكاناتها، سبلها وأدواتها لصالح تعجيل عملية التنمية وعليه فإن سياسة الدولة التي تقرر زيادة حصة التراكم والادخار الموجه لأغراض، التميز الإنتاجي تعني أنها قد استوعبت 3 مسائل أساسية وهي:

1. إن أي زيادة في الاستثمارات مع استخدام عقلاني لها تعني ضمان زيادة في الثروة الاجتماعية وإنماء متواصل لها.
2. إن أي زيادة في الاستثمارات مع استخدام عقلاني لها تعني ضمان زيادة في حصة الاستهلاك على مدى اللاحق وتطوير في القدرة الشرائية للسكان.
3. كما أنها تعني تحسين القدرة على مزيد من الاستثمارات في الفترات اللاحقة.¹

كما أن التنمية الاقتصادية في البلاد النامية تحتاج استثمارات ضخمة وبالتالي فهي تتطلب رؤوس أموال طائلة قد تعجز هذه البلاد من توفيرها لمواردها الذاتية الحقيقة المحدودة. وعليه توحّي كل من النظرية الاقتصادية وال Shawadid التطبيقية الحديثة إلى أن البحث الأخيرة تسير أيضاً إلى بعض المخاطر المحتملة حيث أنه لا يمكن تغيير اتجاه هذا الاستثمار من خلال الصفقات المالية، وقد تكون هذه الاستثمارات وبالغاً فيها نتيجة اختيار الغير ملائم وحرق الأسعار وقد تكون الأرباح محدودة بالاعتماد على القروض العاجلة، كما أن الحصة المرتفعة للاستثمار الأجنبي المباشر من إجمالي تدفقات رأس المال للدولة ما، وعليه يجب أن تتركز التوصيات للدولة النامية على تحسين مناخ الاستثمار لكافة أنواع رأس المال المحلي والأجنبي على سواء.

الفرع الثالث: دور الوساطة المالية في التنمية الاقتصادية:

للوساطة المالية دور فعال في التنمية الاقتصادية وتتضح معالم مردوديته من خلال الأسواق المالية التي تفتحها، والاستثمارات التي تموّلها. ولا يمكن اللجوء إلى دراسة الدور التي تلعبه الوساطة

(¹) انظر، كاظم حبيب، المرجع السابق، ص.53.

المالية في التنمية الاقتصادية دون التعرج إلى دور هذه الوساطة في تكوين رأس المال الأساسي من أجل تلك العملية.

أ- دور الوساطة المالية في تكوين رأس المال:

عرفت أهمية رأس المال في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني منذ القدم. وبالتالي فالدور التي تلعبه الوسائل المُجمِّعة له هي ذات أهمية كبيرة أيضاً.

فمن المعلوم أنه قبل تشكل رأس المال في الأصول الطبيعية فهي تتحذ شكلًا نقدياً في اقتصاد المبادلة النقدية، وبالتالي فمن الواجب تحديد الدور الذي تلعبه الوساطة المالية وبصفة خاصة الجهاز المصرفي في التوظيف النقدي، وجلب المدخرات حيث أنها تتبع سياسات من أجل جلب تلك الادخارات، وتحويل المبالغ المكتتبة إلى ادخارات تساهم في زيادة عرض رأس المال، وهي وسيلة تمنع به تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج. ومن هذا تتضح القوة والثقة التي يتميّز بها الوسيط المالي.

ولعل من أدق المهام التي يجب أن توكل إلى الجهاز المصرفي في الاقتصاد المتنامي والمختلف هو مراقبة وتنظيم وتوجيه حركة الادخارات ومنها يتحرك هذا الفائض النقدي إلى القطاعات الحديثة الصناعية والتجارية.

والأهمية الكبرى التي تأخذها الوساطة المالية هي التنسيق الجيد بين المدخر والمستثمر بحيث أنه لو كان حجم الادخار الكلي ضئيل فهذا بحد ذاته لا يمثل مشكلة للجهاز المصرفي من أجل مساعدة النمو الاقتصادي خصوصاً إذا توافرت فرص التوظيف والاستثمار، بحيث إذا وجد الادخار الطلب عليها من أجل الاستثمار يعتبر شيء عادي.

لكن هناك حالة وجود الاستثمارات مع غياب المدخرات ففي هذه الحالة يظهر دور الوساطة المالية وذلك بتطبيق أحد أو بعض السياسات الخاصة بها، والتي تمثل في جلب المدخرات عن طريق الادخار الإجباري من خلال الأسعار أو تشجيع الأفراد والمؤسسات الادخارية، أو عن طريق منع تسرب وهروب رؤوس الأموال للخارج. وعلى ذلك يجب توفير فرص الاستثمار

وزيادة الميل وتوسيع وفتح الأسواق، أو الالتجاء إلى الإصدار النقدي الجديد لكن هذا التفكير يعتبر آخر حل تلجأ إليه الدولة. لأن له سلبيات على الاقتصاد، أو عن طريق إصدار وطرح الأوراق المالية والسنادات الجديدة للسوق.

بـ- دور الوساطة المالية في تمويل التنمية الاقتصادية:

إن للجهاز المالي دور كبير في تمويل التنمية الاقتصادية وتطورها. ويوضح ذلك من خلال الترابط الموجود بين نمو النظام المالي والتنمية الاقتصادية. لكن هذا الترابط مختلف بين الدور الذي تلعبه الوساطات المالية في الاقتصاديات المتقدمة والدور في الاقتصاديات المتقدمة.

ففي البلاد المتقدمة، كانت الثروة الصناعية التي انطلقت في بريطانيا عاملاً أساسياً في تطور الأنظمة المصرفية لتلك البلاد والبلدان المجاورة لها وذلك بعد ازدياد احتياجات التمويل خاصة طويلة الأجل، وهذا يعني أنه لا بد من إيجاد مؤسسات مالية قادرة على تجميع الأموال لمقابلة تلك الاحتياجات.¹ فظهرت الأسواق المالية والأدوات المالية المشتقة منها والتي تساعد المستثمرين في الحصول على رأس المال ومن ثم الوصول إلى النمو الاقتصادي.

من خلال كل هذا يتضح أن تطور النشاط المالي هو عبارة عن استجابة للتطور الاقتصادي، كما أن التنمية الصناعية للدول المتقدمة لم تكن تحدث بتلك السرعة في غياب الدور المالي فيها، وبالتالي فالعلاقة المتبادلة بين نمو الجهاز المالي ونمو أجهزة المجتمع الأخرى الاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي تمثل في جملتها متغيرات التنمية.

وهذا كل ما يميز القطاع الاقتصادي والمالي في الدول النامية. أما فيما يخص الدول التي في طور النمو فتحتاج عملية تمويل الأنظمة وهي عدم وجود تحفيز مناسب في توجيه المدخرات إلى التوظيفات الأكثر مردودية والأكثر ملائمة في التنمية والنمو الاقتصادي، هناك جزء ضئيل من ادخارات الجهاز المالي يوظف في القييم المتداولة والجزء الأكبر يوظف في التجارة والقطاع الزراعي، أما موارد المواد الأولية المصدرة إلى الخارج يخصص لأغراض استهلاكية على حساب

(¹) انظر، مصطفى رشدي شيخة، المرجع السابق، ص. 204-205.

الصناعة والجهاز الإنتاجي الداخلي، إذن فهناك عدم توازن بين الائتمان المصرفي قصير الأجل والاستثماري طويل الأجل أي تدفق الائتمان المصرفي إلى القطاعات الزراعية والتجارية يفوق تدفقه إلى القطاعات الصناعية، وهناك مشكلة أساسية في أن كل اقتصاد مختلف يمتلك المنضمات العضوية الأساسية التي تشكل جهازاً مصرفياً متكاملاً، لكن بخلاف هذا العنصر الشكلي فإن الخصائص الأخرى تنعدم ويمكن ذكر حجم الأوراق التجارية والمالية والسنادات المصدرة قليلة وعدم وجود ديناميكية في العمل المالي والسوق النقدي... لكن كل هذا لا يعتبر كعائق أمام الدور المطلوب من البنوك القيام به منها:

- تنويع مصادر الادخار من أجل الحصول على الأموال الوفيرة والضرورية للنشاط الاستثماري والذي بدوره ^{يُعتبر} كأساس بالنسبة للتنمية.
- المساعدة في الحصول على السيولة الكافية وذلك من خلال تنويع أدوات الدفع (قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل).
- المساهمة في ترقية النشاط الاستثماري بإنشاء مكاتب أو مصالح خاصة بالكشف عن فرص الاستثمار ودراسة جدولها، إضافة إلى تقديم الاستشارة الالزمة لأرباب الأعمال في محل الائتمان والاستثمار، وهذا يستوجب تكوين إطاراً وتقنيين في مجال العمل المالي والمصرفي.
- مراقبة التمويل ومتابعة تنفيذ المشروعات التي تم تمويلها من خلال لجان ميدانية ومحاضر دورية بفرض التأكد من سلامة تنفيذ المشروع حتى تستفادى طلبات التمويل الظرفية في حالة العجز ويففادى المجتمع تبديد جزء من طاقة التمويل في حالة عدم اكتمال المشروع.
- تنمية الوعي المالي لدى الأشخاص عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.¹

جـ- دور البنوك الجزائرية في التنمية الإقتصادية:

تعتبر البنوك أهم ملجاً تلجأ له المؤسسات الإقتصادية من أجل تمويل نشاطها سواء كانت إستغلالية أو إستثمارية، ومن هنا يمكن توضيح دور البنوك الجزائرية بالنسبة للتنمية الإقتصادية.

(¹) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.63.

1. هيكل الودائع:

الجدول -1-

هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990 إلى 2004

السنوات	ودائع تحت الطلب	ودائع لأجل	إجمالي الودائع	الودائع تحت الطلب %	الودائع لأجل %
	السنوات	السنوات	السنوات	السنوات	السنوات
1990	13.514.000	7.292.000	20.806.000	64,95 %	35,05 %
1991	16.873.000	9.027.000	259.000	64,86 %	35,14%
1992	18.486.000	14.618.000	33.104.000	55,84 %	44,16%
1993	23.559.000	18.052.000	41.611.000	56,61 %	43,39%
1994	2.528.000	2.477.000	5.005.000	50,34%	49,66%
1995	2.693.000	2.805.000	5.498.000	48,98%	51,02%
1996	2.982.000	326.000	6.242.000	47,77%	52,23%
1997	3.339.000	4.099.000	7.438.000	44,89%	55,11%
1998	4.229.000	4.742.000	8.971.000	47,14%	52,86%
1999	446.000	5.779.000	10.239.000	43,55%	56,86%
2000	5.495.000	618.000	11.675.000	47,60%	52,94%
2001	/				
2002	751.653	1.485.190	2.236.843	33,6%	66,4%
2003	849.040	1.724.043	2.573.083	33%	67%
2004	875.271	176.522	1.051.793	33,1%	66,9%

المصدر: من 1990 إلى 2000، مذكرة الماجستير مصطفى عبد اللطيف، ص 145

من 2002 إلى 2004، الملحق الوطني للمنظومة المصرفية

من الجدول رقم 1 يتضح أن الودائع في إزدياد مستمر وذلك بنسب متفاوتة ما بين ودائع تحت الطلب والودائع الآجلة. وبالنسبة للودائع تحت الطلب كانت تشكل نسبة هامة مقارنة مع الودائع الآجلة وذلك حتى سنة 1994 أما بعد هذه السنة هناك ارتفاع في نسبة الودائع الآجلة في تكوين الودائع لدى البنك إلى نسبة 67%. ويعتبر هذا التغير كشيء إيجابي بالنسبة للبنك والإقتصاد معاً على منح القروض متوسطة و طويلة الأجل. لأن الودائع تحت الطلب تتميز بعدم استقرارها

فإن نسب إنخفاضها يشكل إستقرار أكبر للإقتصاد الجزائري عكس الودائع الآجلة التي تعطي القدرة للبنوك والمصاريف الجزائرية على منح القروض متوسطة وطويلة الأجل.

2. هيكل القروض:

الجدول -2-

هيكل القروض في الجهاز المركزي من 1990 إلى 2004

السنوات	القروض	الودائع	الودائع تحت الطلب %	الودائع %	القروض	الودائع لآجال %
			القروض	القروض	الودائع	القروض
1990	414.000	20.806.000	32,64 %	50,25 %	32,64 %	17,61 %
1991	4.848.000	259.000	34,80 %	53,42 %	28,91 %	18,62%
1992	6.393.000	33.104.000	51,78 %	55,21 %	31,26 %	22,86%
1993	7.536.000	41.611.000	64,63 %	55,21 %	32,64%	31,98%
1994	7.744.000	5.005.000	56,84 %	59,04 %	27,84%	29,00%
1995	9.672.000	5.498.000	63,84 %	62,42.000	28,21%	30,96%
1996	105.695.000	7.438.000	70,42 %	7.438.000	28,66%	35,18%
1997	1.165.000	8.971.000	67,87 %	10.239.000	33,19%	37,22%
1998	12.738.000	10.239.000	82,68 %	11.675.000	29,56%	38,30%
2000	1.412.000	11.675.000	/		38,91%	43,76%
2001	1.078.448					
2002	1.266.799	2.236.843	59,33%	176,57 %	61,51%	117,24%
2003	1.380.166	2.573.083	61,51%	186,43 %	62,97%	124,90%
2004	1.389.858	1.051.793	75,67 %			12,70%

نفس المصادر السابقة.

من خلال حساب أهمية الودائع بالنسبة للقروض (أو نسبة تغطية الودائع للقروض) يلاحظ أن نسبة الإيداع لدى البنوك غير كافية لتغطية القروض الاستثمارية المطلوبة، وهذا ما يوضح جلوء البنوك إلى السياسات الأخرى من أجل هذا العجز للودائع؛ وذلك إلى غاية سنة 1994 حيث كانت نسبة الودائع تحت الطلب تغطي القروض أكثر من الودائع الآجلة (أي أن هناك آرتفاع في تغطية قروض الإستغلال أكثر منه بالنسبة لتغطية قروض الإستثمار). وهذه المعادلة تعتبر سلبية وعكس ما يتطلبه الإقتصاد من أجل الأخذ بمعايير النمو.

أما في المرحلة ما بين 1995-1996 تبقى نسبة تغطية الودائع للقروض منخفضة في حدود الـ50%， لكن مع آرتفاع نسبة تغطية الودائع الآجلة عن نسبة تغطية الودائع تحت الطلب للقروض باعتبارها ودائع إدخارية ذات أهمية كبيرة في تغطية القروض الإستثمارية. والرفع من التنمية والنمو الاقتصادية.

ظهر أيضاً في المرحلة ما بعد 1996 أن هناك إرتفاع في نسبة أهمية الودائع حتى وصلت إلى 186,43% في 2003 (أي أنها قد غطت كل القروض الممنوحة مع وجود فائض) مع توضّح أن الودائع الآجلة تغطي 124,9% من القروض الإستثمارية وهذا ما يوضح أن الأشخاص يرغبون في آسثمار أموالهم بطريقة يبتعد فيها عن المخاطر. لكن رغم كل تلك النسب المرتفعة من الودائع التي وصلت إليها ، إلا أن ظهور انخفاض في هذه النسب المرتفعة سنة 2004 خاصة بالنسبة للودائع الآجلة ويرجع السبب في ذلك إلى المشاكل التي تعرضت لها البنوك الخاصة مثل الخليفة بنك وانخفاض الثقة إتجاه الوساطات المالية بشكل عام.

1. ثقة التمويل البنكي لدى المؤسسات الجزائرية:¹ يعتبر التمويل الخارجي أهم خطوة تأخذها المؤسسات بعد إستحالة كفاية وسائل التمويل الداخلي أو إنعدامه أصلاً. وتعتبر نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميلاد وسائل إنتاجية جديدة في الاقتصاد. لكن رغم كل ذلك إلا أن هذه المؤسسات تصنف من بين المؤسسات الأكثر هشاشة في الحيط المصرفي الجزائري. ويعبر هذا عن نتيجة متناقضة بين الإرادة التي تبديها السلطات العمومية لدعم مثل هذا النوع من المؤسسات والواقع الذي يقول غير ذلك. مع العلم أن البوكم يأسطاعتتها أن ترافق هذا النوع من المؤسسات خاصة إذا علمنا أنها لا تتطلب كثيراً من الأموال خاصة فيما يخص الإستثمار، وبالتالي فإن عملية متابعة القروض تبدو أكثر سهولة من غيرها من القروض الممنوحة.

ومن كل هذا يتضح أنه قد أصبحت نسبة عدم جلوء المؤسسات خاصة الخاصة منها إلى تمويل بنكي أكبر. وبالتالي فإن اللجوء إلى التمويل الخارجي لا يتدخل في هذه المؤسسات إلا في حدود 25% في نشاط الإستغلال، و30% من نشاط الإستثمار. وتوضّح هذه النسب عن ضعف

(¹) انظر، أ. خالد منة: ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (واقع و تحديات)، المرجع السابق.

إنتراف الوساطة المصرفية للإقتصاد الجزائري. زيادة على كل ما سبق يمكن توضيح بعض النقائص لتفسيير هذا الضعف:

- هيمنة القطاع الغير الرسمي في الإقتصاد الجزائري. فمن البديهي أن المؤسسات التي لا تصرح برقم أعمالها أو أنها تقوم بالتصريح بجزء فقط من أعمالها، تعمل ما في وسعها لتفادي اللجوء إلى التمويل البنكي لأنه يشكل أداة رقابة على نشاط المؤسسة.
- المؤسسات الخاصة ذات طبيعة عائلية وبالتالي تلجأ إلى التعاون والإدخار العالي أكثر من لجوئها إلى التمويل المصرفي.
- البيروقراطية التي تسيطر على البنوك لها دور في تنفيذ عدد من المؤسسات لجوئها إلى التمويل المصرفي.
- غياب سوق رؤوس الأموال بما يحمله من مفهوم عام للمخاطر يعتبر كأحد العلامات الفارقة لسوق رؤوس الأموال في الجزائر. حيث أن معظم البنوك الجزائرية لا تملك تقاليد تمويل المشاريع ذات المخاطر وتفضل وبالتالي التوجه نحو تمويل النشاط المدرة للأرباح والخالية من المخاطر.

خاتمة:

بداية تشير الدراسة في هذا المطلب إلى دراسة معايير التنمية الاقتصادية وهي مهمة وذلك لأنها توضح:

- سير نجاح أو فشل السياسة التي تطبق.
- النقائص الموجودة في السوق.
- التوزيع المتوازن للدخل المساعد على انخفاض الفقر وارتفاع مستوى المعيشة.
- مساعدة الأنشطة الخاملة للخروج إلى النور والتوسيع.

ومساعدة كل هذه المعايير بالظهور هي أن يكون للدولة إقتصاد متين واستثمارات مرتفعة وهذا السبب إنْتَقلَتُ الدراسة إلى الدور الذي يلعبه الاستثمار في هذه التنمية وهناك النتائج التالية:

- أن مهما كانت الاستثمارات إنتاجية أو إجتماعية لها مهمة مساعدة سواء كان ذلك الأمر من قريب أو من بعيد في التنمية الاقتصادية.
- المساعدة في ظهور وتطوير المؤسسات المالية سواء كانت قديمة أو جديدة التي تقوم بتمويل الاستثمارات.
- الاهتمام بالبني التحتية المساعدة على تسهيل مهمة كافة المستثمرين المحليين والأجانب.
- إنشاء استثمارات مكملة ومتكاملة من أجل أن يتكون إقتصاد صلب.
- إنشاء إستثمارات تقوم بامتصاص البطالة من السوق والمساعدة أيضا على ارتفاع نسبة الدخل والاستهلاك والادخار.

الدراسة الجيدة للاستثمار الضخم والذي يحتاج إلى أموال طائلة وذلك للاستعمال الحسن لتلك الأموال خصوصا إذا كانت في الأصل قروض أجنبية عاجلة الاستحقاق.

كذلك كل هذه الاستثمارات تحتاج إلى رؤوس أموال وعليه تطلبة الدراسة إلى ملاحظة الدور التي تلعبه الوساطة في التنمية الاقتصادية وخرجت بالنتائج التالية:

من خلال هذه الدراسة تبيّن أن للوساطة المالية بكل أنواعها دور كبير في تنمية الاقتصاد ونموه نموا حقيقيا يتمثل هذا الدور في مسيرة التطورات الاقتصادية وذلك بتوفير السيولة اللازمة لكل أنواع النشاطات الاستثمارية. وقد تبيّنت أيضا النتائج التالية:

- التنظيم المحكم للوساطة المالية في الدول المتقدمة أدى إلى تطور سريع للإقتصاد وهذا عكس الدول المختلفة.
- التوزيع الجيد للمدخرات تؤدي إلى تمويل جميع القطاعات وليس التركيز فقط على الزراعة والتجارة.
- توجيه الاستثمارات عن طريق معدل الفائدة.
- التركيز على تطوير الأسواق المالية التي تساعد في تنمية إقتصاد الوطن خصوصا في الدول المتبعة لاقتصاد السوق.

وذلك لقدرها على توجيه المدخرات للفرص الاستثمارية الأكثر إنتاجية والتي تخدم أغراض النمو الاقتصادي الوطني.

يتمثل هذا الدور في مساعدة التطورات الاقتصادية وذلك بتوفير السيولة اللازمة لكل أنواع النشاطات الاستثمارية.

المطلب الخامس

الادخار وتدخله في التنمية الاقتصادية

يعتبر الادخار ذو أهمية كبيرة في السياسات الاقتصادية وأيضا له مكانة خاصة. لكن لتوضيح هذه الأهمية يجب دراسة الادخار، أنواعه والأهداف التي ينطوي عليها ثم الوصول إلى الدور الذي يلعبه هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

نظرة عامة حول الإدخار (الفرع 1)، والعوامل المؤثرة في الإدخار (الفرع 2)، وأنواع الإدخار (الفرع 3)، ومكانة وأهمية المدخرات في التنمية الاقتصادية (الفرع 4).

الفرع الأول: نظرة عامة حول الادخار:

يمكن اعتبار الادخار ذو مفهوم واحد وهو التخلص من الرفاهية والاستهلاك الحالي من أجل كسب طلب ورفاهية أكثر في المستقبل، لكن رغم ذلك بإمكانهأخذ أشكال عدّة وهي:-
الاكتناز النقدي أو الحقيقي (هو نوع من أنواع الادخار لكنه لا يعرض في أسواق المال، وبالتالي يعتبر تسرب من دورة الدخل الوطني، وعلى ذلك يمثل هذا الاكتناز جزءاً عاطلاً من الثروة القومية، فلا يستفيد منه الاقتصاد الوطني، بينما الأموال المعروضة في الأسواق المالية تجد سبيلاً إلى الاستثمار، تبقى الأموال المكتنزة بعيدة عنه).

- التوظيف أو الاستثمار.

وللادخار تطور في مفهومه عبر الزمن بحيث اعتبره كل من أدام سميت (1728-1790) وجون باتيست ساي (1767-1832): قدرًا أن الادخار هو أكبر قيمة تحسم من الاستهلاك المستقبلي في استهلاك حالي (أي أن الادخار يسبق الاستهلاك)، الكلاسيك يأخذون بعين الاعتبار الديمة المالية ومجموع الأصول (النقدية، المالية أو الحقيقة) في تشكيل هذا الادخار.

في المقابل كينز (1883-1946) يركز على الجانب المتبقى من الاستهلاك ويأخذ كثير كذلك بفكرة الكلاسيك بوجود تأخر في الزمن للاستهلاك وفكرة الإمساك عن الاستهلاك.¹

يتحرك الفرد على أساس دوافع كثيرة من أجل توفير جزء من دخله، وهذه الدوافع تعتبر حواجز ذاتية أو شخصية فهو يحتاط خشية أن تحل فترة في المستقبل يقل فيها دخله (البطالة، العجز المؤقت أو الدائم عن العمل، الإحالة إلى المعاش، الطرد... الخ) أو تزيد فيها حاجته إلى الإنفاق (تغير مستويات الاستهلاك، كبر الأطفال مما يتطلب مصروفات متزايدة) وذلك بالقياس إلى الوقت الحاضر. وقد يكون المبرر في الدخل أو الزيادة في الحاجة إلى الإنفاق مما لا يمكن التنبؤ إليه.

من الخطأ الظن بأن الحافز على الادخار عند أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة أقوى منه عند الدخول العالية، بل لعل العكس أقرب إلى الصحة، فهؤلاء الآخرون يستطيعون إشباع احتياجاتهم من السلع والخدمات الاستهلاكية على النحو الذي يرغبون فيه ومع ذلك يتبقى لهم فائض يوجهونه إلى الادخار ومن ثم إلى الاستثمار. وفضلاً عن ذلك فالفرص أمامهم لاستثمار مدخراتهم بصورة تعود عليهم دخلاً مناسباً هي أوفى منها أمام أصحاب الدخول المنخفضة.

وقد يكون الدافع هو الحصول على دخل أعلى، فالفرد إذ يستثمر مدخراته في شراء قطعة أرض أو أوراق مالية من أسهم وسندات، يتوقع الحصول على دخل جديد في صورة ريع أو أرباح أو فوائد. وما من شك أن ارتفاع الدخل كثيراً ما تصاحبه زيادة في مكانة الفرد في المجتمع.

¹ Cf. abdelbaset raache, l'épargne en Algérie, évaluation et évolution (63-89), membre de magister en science économiques université d'Algérie, institut des sciences économiques 96/97, p.21.

ويحرص المشروع على ادخار جزء من الأرباح الحقيقة حتى يتتوفر له مال سائل لمواجهة بعض المصارييف الحاربة، أو الظروف الطارئة. وقد يستخدم المدخرات في عمليات التوسيع والتتجدد أو إنشاء الجديدة بدلاً من أن يضطر إلى زيادة رأس المال أو إلى الاقتراض من المؤسسات الائتمانية وتحمل فوائد عن القروض.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الادخار:

أ- العوامل المؤثرة والجديدة في ميل الادخار:

في بداية الأمر يجب أخذ نظرة عن ميل الاستهلاك الذي بدوره يؤثر في الميل إلى الادخار.

يمكن تعريف الميل للاستهلاك على أنه الموازنة بين المنافع التي يستمدتها من الاستهلاك الحاضر، والمنافع التي يتحققها له الاستهلاك الأجل أي الادخار.

أما العوامل الموضوعية التي تؤثر في الميل إلى الاستهلاك، يمكن إجمالها فيما يلي :

1. التغير في مستوى الدخل الحقيقي وهذا مرتب بما يطرأ على أسعار السلع والخدمات من تغير ملموس، فارتفاعها أو انخفاضها يؤثر في ذلك الجزء من الدخل والذي يوجهه الفرد ناحية الإنفاق، وبذلك في حجم الجزء الذي يدخله.
2. تأثير سعر الفائدة: كان رجال المدرسة الكلاسيكية يعتقدون أن ارتفاع سعر الفائدة يترتب عليه ارتفاع حجم الادخار (عند مستوى معين من الدخل). و يؤدي انخفاضه إلى انخفاض حجم الادخار .

لكن كيتر لم يأخذ بهذه الحجة، فعنده أن الفرد لا يغير سلوكه الاستهلاكي نتيجة تغير سعر الفائدة لأن هذا التغيير في الأخير يكون في العادة ضئيلاً من سنة لأخرى ، ولكنه من جهة أخرى يرى أن سعر الفائدة يبدو أثراً بالنسبة إلى الادخار عن طريق التأثير المباشر في الاستثمار والتوظيف. فإذا هبط ترتيب عليه زيادة الاستثمار بسبب ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال فيزيد

حجم التوظف والدخل القومي ،مع افتراض ثبات الميل إلى الاستهلاك في الأجل القصير؛ وهذا يؤدي بالطبع إلى زيادة الادخار. والعكس صحيح .

3. السياسة المالية : إن هذا العامل يلعب أيضا دورا أساسيا ومهما ،مثلاً فرفع الضرائب على الدخول يؤثر في حجم ذلك الجزء منها الذي يوجه إلى الإنفاق الاستهلاكي أو الادخار. والضرائب تمثل في هذه الحالة لونا من ألوان الادخار الإجباري.

4. التغير في توقعات الأفراد، فعند ابتداء مرحلة الرواج من الدورة الاقتصادية (التجارية) فإنهم يتوقعون زيادات ملموسة في دخولهم بالنسبة للمستقبل، ومن هنا يتتوسعون في إنفاقهم الاستهلاكي وبالتالي يتضاعل ميلهم إلى الادخار. ولكن عندما يقترب سير الدورة الاقتصادية من مرحلة الأزمة فسرعان ما يشعر الأفراد أن الكساد قادم، وهذا الشعور يدفعهم إلى التوسيع في تكوين المدخرات، حجماً ومعدلاً، من قبيل الحيطة.

5. نظراً للانخفاض النسبي في الميل الحدي للاستهلاك عند الطبقات الغنية، على خلاف الحال عند الطبقات الفقيرة. لهذا فتوزيع الدخل الوطني بطريقة تخدم مصلحة الطبقات الغنية، أي بطريقة يترتب عليها ارتفاع دخولهم، هذا التوزيع يؤدي إلى ادخار الزيادة المتحققة.

بــ العوامل المؤثرة على انخفاض معدل الادخار:

وينخفض معدل الادخار في البلاد المختلفة اقتصادياً، وذلك لأسباب كثيرة منها:

1. انخفاض متوسط دخل الفرد أو الهيئة بصورة ظاهرة بحيث يكاد أن يكون كافياً لسد الحاجات الضرورية، ومن هنا لا يتبقى لدى الأغلبية الساحقة من الشعب فائض يمكن ادخاره.

2. مثل الفئات التي تحصل على دخول مرتفعة نسبياً أصغر فئة في المجتمع، وبالرغم من ذلك فإن أفرادها يبددون الشطر الأكبر من دخولهم على الاستهلاك المظاهري، مثل شراء الكماليات الغالية أو بناء المباني الفخمة أو القيام بالرحلات والأسفار إلى الخارج.

3. تضخم المصروفات الحكومية، ومن ثم يزداد الإنفاق الحكومي ويقل الجزء الذي ينبغي ادخاره. ويلاحظ أنه كثيراً ما تعمد بعض الحكومات في البلاد الآخذة بأسباب التنمية، إلى مشروعات مظاهريّة لا تعود بفائدة على المجتمع أي لا تؤدي إلى زيادة ثروته.

4. عدم انتشار المؤسسات (المصرفية وال العامة) التي تعمل على نشر الوعي الادخاري من جهة و تجميع المدخرات من جهة أخرى.

5. أثر التقاليد التي لا تشجع على التعامل مع مؤسسات الادخار والائتمان، وتشجع بدلاً من ذلك على الاكتناز. إن العامل الديني له أثره أيضاً بحيث لا يحظر الإسلام على الادخار في البنوك الربوية أي التي تتعامل بأسعار الفائدة لقوله تعالى: "... وأحل الله البيع وحرّم الربا..." مثلما يؤثّر الخفاض معدل الادخار سلباً في الاقتصاد، وحتى الإفراط في الادخار يؤثّر سلباً عليه. وهذا ما توضّحه نظرية الإفراط في الادخار وهذه النظرية هي من نظريات تفسير الدورة الاقتصادية وهي قائمة على الاعتقاد بأن تفاوت توزيع الدخل الوطني بين طبقات المجتمع وفقاته المختلفة، تنجم عنه زيادة أكثر مما يجب في حجم الادخار الذي يمارسه أصحاب الدخول العالية، بحيث أن ما يتربّ على هذا الأمر من استثمار يكون نتيجة خلق طاقة إنتاجية تفوق حاجة الاقتصاد، وبعبارة أخرى يحدث إفراط في الإنتاج فتزيد البطالة وينشأ الكساد.

الفرع الثالث: أنواع الادخار:

ينقسم الادخار إلى عدة أنواع، فيمكن تقسيمه حسب القطاعات التي تقوم بتكوينه، ويمكن أيضاً تقسيمه حسب طبيعته.

أ- الادخار حسب القطاعات التي تقوم بتكوينه:

هناك مجموعة من القطاعات القادرة على توليد ادخار وذلك من خلال قيامها بنشاطات اقتصادية واجتماعية.¹

فهذه الأنواع من الادخار تنقسم إلى 3 أقسام أساسية وهي مدخرات القطاع العائلي أو الأفراد، مدخرات قطاع الأعمال سواء كان القطاع عاماً أو حاصراً، والادخار الحكومي الذي يتمثل في فائض الميزانية.

(¹) انظر، حزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف - إستراتيجية تعبئة الموارد و تقديم الائتمان، مؤسسة الوراق عمان، ط1، 2000، ص. 99-103.

1. مدخلات القطاع العائلي أو الأفراد: تعتمد مدخلات هذا القطاع على دخل الأفراد: طريقة توزيعه، التنبؤات المستقبلية، الاستقرار السياسي والاجتماعي والسوق (أسعار) وهي تمثل الفرق بين جملة الدخول والإنفاق الخاص على الاستهلاك والجزء المتبقى هو الذي يترك الأشخاص يأخذون خطوة بادخاره وبإمكانهأخذ عدّة صفات منها:

كـ الأصول السائلة: مثل فتح الأرصدة النقدية والأصول المالية كسندات والأسهم وشهادات الاستثمار...¹

كـ الأصول الثابتة: ويسمى أيضاً بالاستثمار المباشر كاقتناء آلات أو إقامة تحسينات للمباني وغيرها ...

كـ مدخلات استثنائية: هي المدخلات التي تركت لتقدير الشخص وحرية الاختيار، فيمكنه أن يدخل أمواله بالطريقة التي يختارها والتي تتناسب مع أوضاعه الشخصية.

كـ مدخلات تعاقدية: وهي مدخلات من نوع آخر في هذا القطاع بحيث يمكن أن تكون ثابتة مثل نظم التأمين الاجتماعية والمعاشات، وإما أن تكون متغيرة مثل عقود التأمين على الحياة.

2. مدخلات قطاع الأعمال: فمدخلات هذا القطاع لا يتوقف على نوعية القطاع إن كان عاماً أو خاصاً وإنما هو يتوقف على أهمية هذا القطاع في النشاط الاقتصادي، فكلما تزايدت أهميته زادت مدخلاته والعكس صحيح. وهذا سواءً كان ذلك في الدول المتقدمة أو المتخلفة.

لكن الواقع عكس ذلك فدراسة مدخلات هذا القطاع في الدول المتخلفة بصفة عامة هو صعب ويواجه الكثير من المشاكل مثل عدم كفاية ووضوح البيانات المتاحة، أيضاً نظراً لاختلاف تقنيات النظم والقوانين في هذه الدول هذا ما أدى إلى عدم الفصل بين قطاعين الأعمال والأفراد، كما اتضح التمييز بين مدخلات قطاع الأعمال الخاص (الأرباح غير الموزعة التي تحتجزها الشركات المساهمة فقط) ومدخلات قطاع الأعمال العام (يتمثل فيما يقول للحكومة من أرباح المشروعات المملوكة لها).²

(¹) انظر، محمود يونس محمد عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد ، الدار الجامعية 1985، ص.441-442.

(²) انظر، مصطفى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.57.

3. مدخلات القطاع الحكومي: تمثل هذه المدخلات في الفرق بين الإيرادات الجارية والمصروفات الجارية مع عدم شمولها على النفقات الاستثمارية التي تنفقها الدولة في إطار التنمية.

ويعتبر الكثير من الاقتصاديين أن حجم ومستوى المدخلات العامة إنما يتوقف على مرحلة التنمية الاقتصادية للدولة وعلى مدى ما وصلت إليه من نمو، والدول المتقدمة يكون معدل الادخار الوطني فيها مرتفعاً، حيث تتناسب معدلات الادخار المرتفعة مع معدلات الاستثمار المرتفعة، ولقد أثبتت الكثير من الدراسات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة إلى أن الادخار العام خصوصاً في الاقتصاديات النامية إنما يتوقف إلى حد كبير على حجم وطبيعة الصادرات الذي يمثل القطاع الإستراتيجي في معظم الاقتصاديات النامية، فلما تسعى الدولة إلى زيادة مدخلاتها تلك يضعها أمام خيارات إما خفض النفقات أو زيادة الإيرادات المباشرة وغير مباشرة.

بــ الادخار حسب طبيعته:¹

وينقسم هذا النوع من الادخار إلى نوعين هما الادخار الاختياري والادخار الإجباري.

ويمكّنا تصنيف آخر لهذه الادخارات ودمجها مع بعضها البعض وهذا التصنيف هو كالتالي: الادخار الاختياري والذي يضم كلاً من قطاع العائلات وقطاع الأعمال، والادخار الإجباري الذي يضم القطاع الحكومي.

وخلاله للقول يلاحظ مما سبق أن الادخار الاختياري هو من اختيار الأفراد وبالتالي إذا كان الدخل الوطني منخفضاً فهذا سوف ينعكس على الادخار الذي بدوره سوف ينخفض. وبالتالي لن تكون هنا أموال كافية لتمويل الاستثمارات الجديدة الالزامـة لعملية التنمية الاقتصادية. وهذا ما يجعل العديد من الاقتصاديين يتقدّمون على ضرورة الالتجاء إلى المدخلات الإجبارية كإحدى الوسائل التي قد تكون فعالة في تمويل التنمية الاقتصادية.

(¹) انظر، لقد نظرت إلى هذا الموضوع من قبل في البحث الثاني، المطلب الأول، الفرع الثاني، ص 69-70.

الفرع الرابع: مكانة وأهمية المدخرات في التنمية الاقتصادية:

تعتبر عملية التمويل من أهم العمليات التي تعتمد عليها التنمية الاقتصادية وحتى تستطيع الدولة تغطية حجم الاستثمار التنموي وبشكل دائم، يتوجب عليها توفير الموارد المالية المطلوبة مع حجم الاستثمار وهذا في الوقت المناسب والكمية المناسبة. والتقصير في ذلك يخلق فجوة ما بين الموارد المالية المتوفرة وحجم الاستثمار الداخلي، وتتسع هذه الفجوة كلما تضخم حجم الاستثمار.

أما في حالة ظهور الفجوة واتساعها يقف اقتصاد الدولة أمام خيارين وهما: إما أن تقبل الدولة معدلاً منخفضاً للتنمية أو أن تلجأ إلى الخيار الثاني وهو أن تقوم بتبني مصادر التمويل إما عن طريق تمويل داخلي وذلك بالإصدار النقدي الجديد، الادخار المحلي، أو الدين العام الداخلي وإما أن تلجأ بكل بساطة إلى التمويل الخارجي (حيث يلاحظ أن تراكم رأس المال هو الأمر المهم والأساسى بالنسبة إلى التنمية. ويرجع ازدياد التراكم إلى ارتفاع معدلات الادخار وهذه نتيجة مترتبة على ارتفاع مستويات الدخول. والملحوظ أن الكثير من البلدان الآخذة بأسباب التنمية الاقتصادية تحرص كل الحرص على تحصيص نسبة كافية من الناتج الكلى لأغراض التنمية حتى تسرع بالأخريرة من جهة، وتقلل من الاعتماد على مصادر التمويل الخارجي من جهة أخرى. ويمكن ملاحظة في بعض الدول خاصة دول شرق أوروبا حيث يطبق نظام التخطيط الشامل اقطاع من هذا الناتج نسبة تصل إلى 25% بل وقد تتجاوزها).¹ ولو أن الدراسات أشارت إلى وجود علاقة سلبية بين تدفق رأس المال الأجنبي (القروض الخارجية) والمدخرات المحلية، وقد سميت في بعض الدراسات بعملية استرخاء الادخار، ومبدأ تقييم مكانة هذين المصادرين في تمويل التنمية تختلف وفقاً لفلسفة الدولة وسياساتها الاقتصادية. وحجم مواردها المحلية، إلا أن الملاحظ في غالبية الاقتصاديات أن الرغبة تتجه نحو دعم المصدر الوطني مع تأكيد دور المدخرات في ذلك، وتفسير اللجوء إلى ذلك لأسباب كثيرة منها:²

(¹) انظر، راشد البراوي، المرجع السابق، ص.193.

(²) انظر، مصطفى، المرجع السابق، ص.61.

أن الادخار يعتبر مهما بضمائه نموا بدون إصدار نقدي جديد وبالتالي عدم وجود تضخم، حيث أن اللجوء إلى تلك السياسة هو غير مضمون ذلك لأنها تحمل الكثير من المخاطر التي قد تفقد توازن الاقتصاد وبالتالي قد تهدد الاستقرار الاقتصادي، ويمكن توضيح أن هناك العديد من الدراسات الاقتصادية التي تؤكد أنه عند انخفاض الادخار الوطني فإن السياسة: الأكثر استعمالاً لتمويل التنمية هي سياسة التمويل بالتضخم من خلال الإصدار النقدي الجديد بشرط أن يكون التضخم في الحدود المقبولة والتي لا تأثر على الاقتصاد الوطني الداخلي، أما في حالة تجنب اللجوء إلى هذه السياسة (التضخم) وفي حالة قصور المدخرات فهذا سوف يعود بالركود على الاقتصاد الوطني.

إن للاعتماد على الديون الخارجية آثار سلبية، وهي التبعية الخارجية.

ومن كل هذا يمكن ملاحظة أن للمدخرات المحلية أهمية كبيرة، ويعتبر ذلك هو العامل الخامس في التنمية والنمو الاقتصادي.

تعتبر المدخرات كوسيلة اقتصادية مهمة كفيلة بالحد من الضغوط التضخمية وضمان الاستقرار الاقتصادي ومن أجل ذلك أصبحت غالبية الاقتصاديات مهمة بتبني مسأليتين على جانب كبير من الأهمية في حيائهما الاقتصادية وهما:

كـ البحث على أحسن وأفضل الطرق المساعدة في زيادة المدخرات.
كـ البحث على أحسن وأفضل الوسائل لتخصيص هذه المدخرات نحو الاستثمار في القطاعات الأكثر حاجة إليها.

وزيادة القدرة الادخارية لأي اقتصاد مرهون بتوارد هيكل مالي سليم له القدرة في جلب وتبعدة المدخرات واستخدامها كمخرجات للاستثمار من خلال عملياته المالية المتطرفة وضمن الهيكل هذا يتطلب نظام مصرفي سليم وفلسفة مصرافية سليمة وواضحة وذات فعالية في تحفيز الأموال الطلقة في الاقتصاد وتوجيهها بشكل ائتمانات وفقاً لحاجات الاقتصاد، ويجب توفر مصارف تجارية قادرة على ذلك بسبب قدرتها على خدمة كل من المدخرين وأصحاب الحاجة

للأموال رغم أن عملية الوساطة بين المدخرين والمقرضين ليست السمة الوحيدة للمصاريف التجارية.¹

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبيّن أن الإدخار وتغييره أثر على مستوى التنمية الاقتصادية وذلك كما يلي:

- إن لارتفاع نسبة الإدخار يشجع برفع مستوى الاستثمار.
- الرفع من الادخار سوف يؤدي إلى خفض نسبة التضخم التي تضر باقتصاد البلاد والذي يؤدي أيضا إلى هروب رؤوس الأموال.
- الخفض من المديونية الخارجية (التي ترتفع من عدم استقرار الاقتصاد الوطني وذلك ما حدث في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينات في الجزائر).

لكن مع كل تلك الإيجابيات يجب أن يرافقها قرارات جيدة وتطبيق سياسة مناسبة تعامل مع احتياجات الاقتصاد.

¹ انظر، حزة محمود الريدي، المرجع السابق، ص.94-96.

خاتمة عامة:

تقوم دراسة هذا البحث على توضيح عدة أمور منها أن لكل مجتمع وسائله التنموية الخاصة به لكن كلها تتفق في موضوع واحد وهي الاهتمام بالوسائل المالية (أي النظام المصرفي) وتطويرها لكن يجب أن يراعي في الأمر القطاعات الأخرى المحيطة به.

يجب أن تقوم بالاهتمام كذلك ببناء قاعدة إنتاجية صناعية أي أنها لا تعتمد على مدخلات المحروقات كذلك أساسي في بناء قاعدتها الاقتصادية وإنما تكتم بتشجيع إقامة الاستثمارات الضخمة.

ومن كل هذا يتضح أن للنظام المصرفي دور في تأسيس المشاريع الاقتصادية للانتقال إلى إقتصاد السوق، لكنه لا يمكن أن يقوم بهذا الدور لوحده ولكن القطاع الصناعي له هو الآخر دور يكمل دور النظام المصرفي ويساعده، وتظهر هذه التكملة من خلال الادخار بحيث أنه كلما زادت نسبة الاستثمار كلما ارتفع الدخل وارتفاع معه نسبة الادخار الذي يعتبر كمورداً أساسياً بالنسبة للنظام المصرفي ويساعده على لعب دوره بأحسن حال.

المبحث الخامس

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية للبنوك ومن أجل البحث والمعارف العمقة لها وفعاليتها في الاقتصاد الوطني كان من اللازم دراسة تطبيقية خاصة بالبنك الوطني الجزائري ودوره في عملية التنمية.

بعد دراسة النظرية للبنوك ومن أجل البحث والمعارف العمقة لها وفعاليتها في الاقتصاد الوطني كان لزاماً من دراسة تطبيقية خاصة بالبنك الوطني الجزائري ودوره في عملية التنمية. ومن هذا كانت الدراسة كما يلي:

واقع النشاط في البنك الوطني الجزائري (**المطلب 1**)، مساعدة البنك الوطني الجزائري للتنمية الاقتصادية (**المطلب 2**)، الإجراءات المتخذة من طرف البنك الوطني الجزائري في تشجيع السوق (**المطلب 3**)، المشاكل والحلول الخاصة بالبنك (**المطلب 4**).

المطلب الأول

واقع النشاط في البنك الوطني الجزائري

نشأة البنك الوطني الجزائري (الفرع 1)، ونشاطات البنك الوطني الجزائري (الفرع 2)، وأهداف البنك الوطني الجزائري (الطرق المعمول بها من أجل مساعدة الاستثمار) (الفرع 3)، والهيكل التنظيمي للبنك (الفرع 4).

الفرع الأول: نشأة البنك الوطني الجزائري:

لقد تأسس البنك الوطني الجزائري حسب المرسوم الصادر في 13/06/1966 برأس مال قدره 14.600.000.00 وتضائفه فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير وفقاً للأسس المصرفية التقليدية بشأن المخاطر وضمان القروض لتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، التسبيق على البضائع وخصم الاعتمادات المستندية.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتياً مع مساهمته في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي لغاية 1982 حيث تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R الذي انتقل له الواجب.
- في الميدان الصناعي: يقرض البنك المنشآت العامة والخاصة بنسب فائدة متغيرة فالقروض متوسطة الأجل تكون نسب فائدتها 5.25% أما القروض طويلة الأجل فنسبتها 6.25%
- في ميدان الإسكان: يقوم البنك بمنح العائلات قروضاً قصيرة الأجل وحتى المتوسطة من أجل المساعدة العقارية أي شراء سكن أو سيارة ... الخ، وأيضاً بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد. وتكون نسب الفائدة كالتالي:
 - 1. بالنسبة للزبون المدخر فنسبة الفائدة هي 5.75%
 - 2. أما بالنسبة للزبون الغير المدخر فنسبة الفائدة هي: 6.25%
- في التجارة الخارجية للبنك علاقات واسعة إضافية لمساهمته في رأس مال عدد من البنوك الأجنبية منها البنك الأوروبي العربي الذي مقره في لكسامبورغ ورأس ماله 400 مليون \$، منها 5% مساهمة B.N.A، وكذلك منها 38% للبنك الجزائري و12% للقرض الشعبي الجزائري، وباحتصار هو بنك ودائع واستثمارات وبنك المنشآت الوطنية، وبنك يوجه للداخل والخارج وقد آتسع البنك كثيراً حيث كانت فروعه: 53 فرعاً سنة 1966 وأصبحت 132 سنة 1968 ثم انخفضت إلى 110 فرع سنة 1985 وذلك بعدما أصبح التمويل الزراعي من اختصاص بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R سنة 1982.

الفرع الثاني: نشاطات البنك الوطني الجزائري:

تقوم نشاطات البنك الوطني الجزائري وكل البنوك الأخرى بشكل عام على أساس واحد وهي القوانين الموضوعة له من طرف البنك المركزي وأيضا من طرف الحكومة، لأن البنك لا تقوم بمنح القروض إلا للمؤسسات الخاضعة لإقليمية القوانين أي بعبارة أخرى توفر لدى هذه المؤسسات سجل تجاري وأن تكون مستقرة داخل الوطن وخاضعة للقوانين الجزائرية.

وبدخول الجزائر للشراكة الأورو-متوسطة لا يقوم البنك بمنع القروض لجميع المؤسسات الأجنبية. وإنما لا يقوم بمنحها إلا للمؤسسات الأجنبية المستقرة داخل التراب الوطني والخاضعة للقوانين الجزائرية، أما بالنسبة للشراكات الغير مقيمة في الجزائر (أي ليس لها مقر خاص بها أو تملكها أو يضمها). فليس لها الحق في الطلب أوأخذ قرض من البنك وذلك بقرار قانوني رقم 94/05 الصادر في 94/02/02 من طرف البنك المركزي، وإن كان لها ضمان خاص من البنك الخاصة بها في دوتها الأصلية.

أما النشاطات الخاصة بهذا البنك فتتمثل بجمع الودائع في شكل ادخارات وتنسيطها وذلك بمنح القروض للطلابين عليها وتمثل هذه القروض في: قروض بالصندوق، قروض بالإمضاء، قروض متوسطة المدى وقروض طويلة المدى (قروض لآمتلاك سكن جاهز، وقروض لبناء مصنع أو مسكن أو عمارة) ويعتبر هذا النوع من القروض جديدا تم الشروع في منحه منذ سنة 2002، في إطار تمويل جميع المشاريع التجارية والصناعية.

ويتم هذا التمويل بشرط توفر مردودية مستقبلية مهما كانت نسبتها، لكن المهم هو استرجاع مبلغ القرض.

الفرع الثالث: أهداف البنك الوطني الجزائري (الطرق المعول بها من

أجل مساعدة الاستثمار):

تمثل مهمة البنك الوطني الجزائري في تنفيذ جميع الخطط المسطرة من قبل الدولة، بحيث تقوم الدولة بتسطير الخطوط العريضة لكل سنة وذلك تحت هيئة القانون المالي. ثم تقوم بإرسالها إلى البنوك التي تقوم بدورها إلى التخطيط الداخلي والمستقل الذي يتماشى مع السياسة الداخلية للمؤسة. وتمثل هذه الخطط في العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على مختلف أشكالها وفي منح القروض.

ومن أهم الأهداف التي يسعى إليها البنك تتمثل في:

- جلب الأموال من أجل إدخارها (وكان هذا الهدف مسطر في بدايات ظهور البنك بعد الاستقلال لكن في الوقت الحالي هناك فائض في كمية المدخرات الموجودة داخل البنك).
- توظيف الأموال المودعة لديها وذلك في بعض الأحيان عن طريق :
 - التعريف بالوكالة (البنك).
 - تقديم التسهيلات المقدمة له.
 - تقديم نسبة الفائدة التي يمليها البنك المركزي الجزائري وهي متغيرة حسب نوع القرض.
- تمويل المشاريع القصيرة والمتوسطة المدى مثل مشاريع الإستغلال ونسب تراوح ما بين 6.5% و 8.5%.
- وإن الهدف الأساسي لهذا البنك ولجميع أنواع البنك هو تمويل المشاريع الاستثمارية مهما كان نوعها :- صناعية أو تجارية، وذلك باستعمال الأموال المودعة، لكن يكون مرفوقا بفرض نسبة فائدة مرتفعة عن نسبة الفائدة المقدمة للمودعين لأن الفرق بينهما يعتبر ربحا للبنك.
- وإن للبنك إستقلالية جزئية وليس كلية لأن رأس مال نشأتها كان في الأساس من قبل الدولة.

- إن الدولة هي التي تقوم بتنظيم خطتها العامة في التنمية الاقتصادية الوطنية وهذا ما يجعلها موجهة للبنك في مساعدته لتكامل سياسة الدولة وأحسن مثال لذلك وهو الهدف الأساسي التي تقوم بتطبيقه الدولة حاليا وهو إنشاء الطريق العام الرابط بين شرق وغرب البلاد، والتي تقوم البنوك بمساعدتها عن طريق تمويل تلك المشاريع.

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للبنك:

يتمثل الهيكل التنظيمي للبنك في:

1- المدير العام: إنه يتحكم في جميع المصالح والفروع التي تمثل فيما يلي:

أ- مصلحة المراقبة العامة: إن هذه المصلحة يكون مقرها في الجزائر العاصمة.
أما المهام المخولة لها فإنها تمثل في مراقبة مداخل ومصاريف البنك على المستوى الوطني.
ب- الأمانة العامة: هي أيضاً تابعة للمديري وتتحكم في جميع الفروع والأقسام.

ج- الفروع أو الأقسام: Divisions هي مجموعة من الفروع، ولكل واحد منها مهام خاصة بها، وتحت كل قسم مديريات تختص بنشاط معين بها.

وفيما يلي عرض لهذه الأقسام وما تحتوي عليه من مديريات:

جـ-1- قسم الاستغلال والعمليات التجارية: « D.E.A.C » أما المديريات التي تكون تابعة له فإنها تمثل في:

- جـ-1-1- مديرية التسويق والاتصال « D.M.C ».
- جـ-1-2- مديرية شبكة الإشراف « D.E.R ».
- جـ-1-3- مديرية المالية والخزينة « D.F.T ».
- جـ-1-4- مديرية متابعة التوظيفات « D.R.C ».

جـ-2- القسم الدولي: وتمثل مديرياته « D.I ».

جـ-2-1- مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية « D.R.I.C.E »

جـ-2-2- مديرية العمليات الخارجية « D.O.E ».

جـ-3- قسم التنظيم والإعلام الآلي:

جـ-3-1- مديرية التوقعات والتنظيم « D.P.O ».

جـ-3-2- مديرية الإعلام الآلي « D.I ».

جـ-3-3- مديرية المحاسبة « D.C ».

جـ-3-4- مديرية وسائل الدفع « D.I.P ».

جـ-4- قسم تسيير الموارد البشرية والوسائل العامة:

جـ-4-1- مديرية المستخدمين والعلاقات الاجتماعية « D.P.R.S ».

جـ-4-2- مديرية التكوين « D.F ».

جـ-4-3- الوسائل العامة « D.M.G » إنها تتكلف بشراء عتاد الاستثمارات الخاصة بالبنك.

جـ-4-4- مديرية الممتلكات.


جـ-5- قسم توظيف الموارد:

جـ-5-1- مديرية المؤسسات الكبرى « D.G.E ».

جـ-5-2- مديرية المؤسسات المتوسطة والصغرى « D.P.M.E ».

جـ-5-3- مديرية القضايا القانونية « D.G.E ».

انظر إلى الشكل (رقم 1) الذي يوضح هذه التفاصيل كلها:



المطلب الثاني

مساعدة B.N.A للتنمية الاقتصادية

دور البنك في تمويل إستثمارات تشغيل الشباب (الفرع 1)، والاستثمارات الأكثر تمويلاً من طرف البنك الوطني الجزائري (الفرع 2).

الفرع الأول: دور البنك في تمويل إستثمارات تشغيل الشباب:

عملية تمويل وتدعم إستثمارات تشغيل الشباب من الخطوات المساعدة في ظهور المشاريع الإنتاجية الجديدة في السوق وأمتصاص البطالة من السوق. وبالتالي فإن هذه الاستثمارات أصبحت ذات طابع إقتصادي وأهم شيء إجتماعي (لأنه من أجل مساعدة التنمية يجب الإهتمام والاعتناء بجميع المجالات وتطويرها وليس فقط المجال الاقتصادي)، وأصبح المستثمرون يساهمون في الاقتصاد الوطني في استقلالية تامة.

أما الشروط المطلوبة من أجل تلبية هذا النوع من القروض:

- ❖ أهم شيء أن يكون بطلا Chomage .
- ❖ الجنسية الجزائرية .
- ❖ أن يكون سنّه يتراوح ما بين 18 إلى 40 سنة .
- ❖ هذا بالنسبة للشروط العامة .

أما فيما يخص الشروط الخاصة فهي تمثل فيما يلي:

- ❖ المؤهلات: أي يكون له علم و دراسة للمشروع الذي سوف يقوم به أي أن تكون له شهادة سواء أكانت جامعية أو من التكوين المهني .
- ❖ المساهمة في المشروع بنسبة 10% .
- ❖ المساهمة في المشروع بنسبة 5% بالنسبة للمناطق النائية .

أما أهم الشروط المطلوبة في القروض الكلاسيكية هي الضمانات، إلا أنها غير مطلوبة في هذا النوع من القروض الخاصة بتشغيل الشباب، هذا بالنسبة لطلب القرض، لكن بعد القبول على القرض والمشروع في الاستثمار يصبح المشروع تحت أهلية وإشراف المؤسسة المالية إلى حين تسديد الدين وفي عدم استطاعته، يحال المستثمر إلى السجن.

الملاحظ من هذه السياسة المتبعة الخاصة بالتمويل في إطار تشغيل الشباب أن هناك بعض التغرات التي كان يجب على الدولة التطرق لها لضمان نجاحها، وذلك إما بفتح بعض مراكز التكوين **المهيئة والمدربة** ومن أجل منع شهادة خاصة للشباب قصد مساعدتهم في التقديم وبالتالي أخذ القرارات اللازمة في الأوقات المناسبة أي تكون لهم دراية كافية بالنسبة للمشروع المراد تفريذه من قبل وزارة التضامن فهذا أيضاً يعتبر كعجز وجانب سلبي في التشغيل وليس كإيجاب.

الفرع الثاني: الاستثمارات الأكثر قوياً من طرف B.N.A:

تعتبر الاستثمارات هي أساس ظهور وتنمية الاقتصاديات الوطنية ومن أجل ذلك فإن البنوك تقوم بالمشاركة في تمويل تلك الاستثمارات لكن رغم هذا فإن البنوك تقوم باستقبال الطلبات ودراستها ثم الموافقة عليها وليس لها دخل في تفضيل تمويل أي نوع من الاستثمارات. ففي هذا المجال (أي التفضيل) يدخل دور البنك المركزي الذي يقوم بتحديد نسبة سعر الفائدة، فإن كانت النسبة مرتفعة يقوم الأشخاص بالتخلي عن تلك المشروعات، أما إذا كانت منخفضة فيتوجه الأشخاص بالاستثمار في تلك الحالات.

وهنا يدخل دور الدولة التي تقوم بوضع الخطوط العريضة حسب المحالات المراد تمويلها والاستثمار فيها، وحسب الاحتياجات العامة للسوق لأن الدولة هي أحسن شخص يمكنها توجيه البنوك، خصوصاً في مجال الاستثمار وذلك بسبب الدراسات التي تقوم بها وخاصة بجميع القطاعات.

المطلب الثالث

الإجراءات المتخذة من طرف B.N.A في تنسيط السوق
جلب الإدخارات (الفرع 1)، وسعر الفائدة (الفرع 2)، وكيفية الموافقة على منح
القروض (الفرع 3)

الفرع الأول: جلب الادخارات:

تعتبر الادخارات أساس ظهور البنوك سواء كانت تجارية أو إسلامية، والسؤال الذي يطرح نفسه هل للبنك هدف تجاه جلب المدخرات؟ وهل هي بحاجة لجلبها؟ أم لا؟ وهل إنخفاضها يمثل تقليضاً في اقتصاديات السوق؟ هذه الأسئلة وغيرها عن الادخار هي مهمة، لكن البنك الجزائري كانت تتبع سياسة خاصة في جلب الادخار وعن طريق التعريف بالمؤسسة والامتيازات التي تقدمها للزبون بالنسبة لسعر الفائدة والخدمات والأولويات التي سوف يتحصل عليها في حالة طلب قرض أو مساعدة... الخ.

لكن البنك وفي الوقت الحالي غنية عن تلك العمليات، لأنه توجد لديها الكفاية من الأموال المودعة.

الفرع الثاني: سعر الفائدة:

سعر الفائدة ويقال له أيضاً سعر البنك ويقصد به النسبة المئوية والذي يقتضاه يختص البنك المركزي الكمبيالات من الدرجة الأولى ويقال له أيضاً سعر إعادة الخصم. وهو الأداة التي تستخدمنها في العادة البنك المركزي من أجل السيطرة على الائتمان ومن ثم على حجمه وعلى الموقف النقدي بوجه عام.

ويعتبر سعر البنك الموجه والمحدد للكثير من أسعار الفائدة الأخرى (أي أن سعر البنك هو الذي يؤثر في أسعار الفائدة الأخرى)، كالي تتقاضاها البنوك على القروض والكمبيالات، بحيث إذا ارتفع سعر البنك أصبحت أسعار الفائدة الأخرى أعلى منه.

(لأن سعر الفائدة يعتبر هو الدخل الوحيد للبنوك وبالتالي الفرق بين سعر فائدة القرض وسعر فائدة المدخرات هو الربع بالنسبة للبنك، ويبيّن الآن سعر معدل الخصم وسعر معدل إعادة الخصم فهنا أيضاً يكون الأول أكبر من الثاني ليبيّن الفرق كربع للبنك)، وبالتالي أصبح الاقتراض أكثر تكلفة ومن ثم يقل الطلب على القرض فالعرض يكون أكبر من الطلب وهذا ما يؤدي إلى انحراف النشاط الاقتصادي إلى الترهل. أما إذا حفظ هذا السعر فإن الطلب على القروض يزداد ويعجل النشاط الاقتصادي إلى الانتعاش.

ومن كل هذا يتضح أن البنك المركزي هو الوحيدة القادر على التأثير في سعر الفائدة وهو الذي يحدده بالنسبة للبنوك التجارية الأخرى فيما يخص سعر الفائدة الخاصة بالودائع أو المدخرات فإنها تحدد المقرر وهي ثابتة بالنسبة لكل البنوك التجارية العمومية. أما بالنسبة للقروض فسعر الفائدة الخاص بها فهي أيضاً تحدد من طرف بنك الجزائر لكن في هذه الحالة لا يكون ثابتا وإنما يترك المجال الذي من خلاله يقوم البنك التجاري بلعب دوره في اختيار أنساب معدل للفائدة في تطبيقه بالنسبة للقرض. وذلك عن طريق دراسة خزينة المؤسسة ما إذا كانت رابحة أم خاسرة ومن الناحية التطبيقية بإمكاننا ملاحظة أسعار الفائدة المطبقة حالياً حسب نوع القرض كالتالي:

1- قروض قصيرة الأجل:

في حالة تسهيلات الصندوق: في هذه الحالة يوجد 3 أسعار فائدة خاصة بهذا النوع من القروض وهي على التوالي 8 - 8.5 - 9% وهذه النسبة تكون حسب وضعية المستفيد من القرض.

أ- في حالة ما إذا كان حساب هذه المؤسسة دائماً في وضعية إيجابية (Compte Créditeur) يكون سعر الفائدة 8%.

ب- في حالة ما إذا كانت هذه المؤسسة تارة في وضعية موجبة وتارة أخرى سالبة فتكون نسبة الفائدة المفروضة عليها هي 8.5%.

جـ- أما في حالة ما إذا كانت هذه المؤسسة (ومقصود بالمؤسسة في هذه الحالات إما شخص طبيعي أو معنوي) دوماً سالبة (أي حالة سيئة) فتطبق عليه نسبة فائدة 9%.

في حالة القرض المكشوف: فهذا النوع من القروض يحتاج طالب هذا القرض أن يكون مالكاً لسندات الصندوق. لأن هذه السندات تعتبر كنوع من الضمان لأن يقوم فالبنك لا يمنح إلا 80% من القيمة الإجمالية للسندات.

مثال: مؤسسة تملك سندات الصندوق قيمتها 100000 في هذه الحالة يكون مبلغ القرض 80000 أما بالنسبة للنسبة المئوية لمعدل الفائدة المخصصة للمؤسسة وخاصة بهذا النوع من القروض فهي +1% (أي مثلاً إذا كان حساب المؤسسة موجب دائماً فمعدل الفائدة هو 8% + 1% = 9%).

الخصم: في هذه الحالة أيضاً يوجد 3 أسعار فائدة وهي:

أ- إذا كانت وضعيّة المؤسسة دائماً موجبة (لكن في قليل من الأحيان سالبة) فمعدل الفائدة يكون 7%.

ب- إذا كان حساب المؤسسة في وضعيّة تارة موجبة وتارة سالبة فمعدل الفائدة المفروض في هذه الحالة 7.5%.

ج- إذا كان حساب المؤسسة دائماً في وضعيّة سالبة فالمعدل المفروض في هذه الحالة هو 8%.

إن نسب الفائدة الخاصة بهذا النوع من القرض (الخصم التجاري) هي نفسها صالحة أيضاً بالنسبة للتسبيقات على الفاتورة وهي كذلك صالحة للتسبيقات على البضائع وعلى التسبيقات على المشاريع.

المعدلات الخاصة بالتوظيف:

المعدل المطبق	المدة
%4.5	3mois
%4.75	6mois
%5.25	12mois
%5.5	24mois
%5.75	36mois
%6	48mois et plus

2- القروض المتوسطة الأجل:

إن نسبة الفائدة المفروضة على المؤسسة (سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي) هو 7% سنويا وهذا مهما كانت وضعيه الشخص.

أما بالنسبة للقروض الموجهة للشباب فمعدل الفائدة هو 3.5% وأيضا القروض الموجهة لأبناء الشهداء والمحاهدين تخضع لنفس النسبة أي أنها مخفضة بـ 50%.

3- القروض الطويلة الأجل:

إذا كان الزبون يملك حساب إدخار تطبق عليه نسبة فائدة 7.5%.

أما إذا كان الزبون يملك حساب إدخار ببنك لآخر تطبق عليه نسبة فائدة 8.5%.

الفرع الثالث: كيفية الموافقة على منح القروض:

بعد تقديم ملف القرض والتي هي عبارة عن وثائق خاصة بالزبون يقوم المكلف بالدراسات بعدها وثيقة تعرف بـ « PE 205 » والتي تمثل وثيقة طلب معلوماتي بين البنك. يقوم بإرسالها المكلف بالدراسات لجميع البنوك وذلك للتأكد من مدعيونية هذا الزبون لديهم أما بعد رجوع الرد "الإرسلات" من طرف البنك بعدم مدعيونية هذا الزبون في هذه الحالة يبدأ البنك في

اتخاذ الإجراءات البنكية الخاصة بمنح القرض حيث بعد وصول الرد البنكي يقوم بملء وثيقة تدعى «ST 219» -أنظر الملحق- وهي عبارة عن وثيقة تحمل التحليل المالي وتماؤلًا على أساس الميزانيات الخاصة بثلاث سنوات الماضية (الأخيرة) المقدمة من طرف الزبون وبعد ملء الوثيقة تقوم مصلحة القروض الخاصة بمنح القرض بتحليل تلك الميزانيات تحليلًا ماليًا حيث تدرس جميع التواхи الخاصة بتلك المؤسسة، أي أن الزبون إذا ما كان قادراً على الالتزام بتسديد القرض في المدة المحددة أم لا والإحاطة بجميع الظروف، أي دراسة قدراته المالية الخاصة بهذه المؤسسة أو التقديرات المستقبلية، وهل يمكن لهذه التقديرات أن توفر المبالغ الكافية لدفع الاستحقاقات في آجالها المحددة الخاصة بالبنك.

تلي هذه المرحلة مرحلة أخرى حيث يقوم البنك بملء وثيقة أخرى تدعى «ST 122» مدرجة في الملحق - تعتبر هذه الوثيقة وثيقة ميدانية حيث يتول المكلف بالدراسات إلى الميدان ويقوم بدراسة تفصيلية للمشروع الذي بضضنه طلب القرض وذلك إبتداءً من موقع المشروع، وهل يمكن لهذا الموقع أن يكون ملائماً مناسباً لتنفيذ المشروع ودفع مستحقات القرض أم لا.

وأخيراً بعد ملء كل تلك الوثائق السابقة الذكر يكون ملف القرض قد إكتمل نسبياً حيث تقوم الوكالة المشرفة عن الملف ببعث نسخة إلى المديرية الجهوية لتقوم هذه الأخيرة بدراسته مرة ثانية لإبداء رأيها بالقبول أو رفض هذا الملف. ففي حالة رفضه يتم دراسة الملف مرة ثالثة، أما في حالة قبوله تبعث هذه الأخيرة رسالة قبول للوكالة.

في هذه الحالة فقط تقوم الوكالة بتشكيل ملف الضمانات المقترحة في ملف القرض (من بينها الضمانات الشخصية أو الضمانات الحقيقية مثل "الرهن العقاري" الذي يفرض على الزبون بتقديم هذه الوثائق الخاصة بالملكية ويقوم أيضاً بإمضاء سندات للأمر - مدرجة في الملحق - التي تحمل المبلغ الإجمالي للقرض. وبعد الإنتهاء من جميع الضمانات الازمة تقوم الوكالة في آخر المطاف بإعطاء الزبون القرض الموجه لتمويل المشروع التي تمت دراسته من طرف الوكالة.

أما البنك في هذه الحالة يعتبر ممول للزبون وذلك بتسديد الفواتير.

☒ ملاحظة عامة خاصة بالإجراءات البنكية الخاصة بمنح القرض:

1- فيما يخص الوثيقة البنكية « ST 219 » فهي وثيقة خاصة بالقرض المطلوب في حدود سلطة الوكالة أما في حالة تعديه ففي هذه الحالة تستعمل وثيقة أخرى وهي وثيقة « ST 44 » وبالتالي يوجه الملف إلى المديرية الجهوية من أجل تغطيته. أما في حالة تعدي طلب القرض مستوى المديرية فيوجه في هذه الحالة إلى السلطة العليا ألا وهي المديرية العامة بالجزائر وهذا من أجل تغطيته وتغويله.

2- فيما يخص الضمانات فيجب أن تكون كافية لتغطية القرض أو تفوقه وذلك من أجل قبول هذا المشروع. قد تكون هذه الضمانات عقارية كرهن عقار أو رهن سيارة... الخ.

ولا يمكن المستفيد من القرض أن يستعمل حق الملكية لكل الضمانات موضوعة من أجل البيع أو الشراء إلا إذا استكمل دفع بفوائده لأنها تصبح كل تلك الرهونات ملك للبنك حتى الوفاء بالدين.

3- يرفض مشروع القرض في حالة عدم توفر ضمانات لمردوديته.

4- يقوم البنك بتحديد مدة دفع الزبون لأقساط القرض بالإضافة إلى الفائدة.

5- في حالة عدم تسديد الزبون لقرضه في الدة المحددة فإن البنك يقوم قضائيا بالاحتجز على ذلك الرهن أو الضمان فيصبح للبنك الحرية المطلقة في استعماله لمصلحته الخاصة أو بيعه أو إيجاره.

6- يجب على الزبون عند طلب القرض يقوم بتحديد المدة ما إذا كان:

- قرض قصير الأجل: من سنة إلى سنتين.

- قرض متوسط الأجل: من 3 سنوات إلى 5 سنوات.

- قرض طويل الأجل: أكثر من 5 سنوات حتى 30 سنة.

☒ شروط طلب القرض:

- ضرورة إنتماء الزبون إلى البنك لمدة سنة على الأقل أو يفتح له حساب.

- قدرته على تسديد الديون (يسر المؤسسة) لموليه.

- كيفية معاملتها مع زبائنها (شرف المؤسسة).

- شهرة المؤسسة.

- طلب قرض الاستغلال، على مستوى البنك مرهون بالفترة أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بقرض الاستثمار فمدة العلاقة التجارية المسبقة المذكورة في حالة طلب قرض الاستغلال غير إيجابية أي يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي أن يطلب مساهمة البنك المالية في إكمال مشروعه.

أ- خصوصيات وثيقة طلب القرض: (ST 44 و ST 219):

الخانة 1: خاصة بالوجه إليه الطلب.

الخانة 2: يفسر فيها وقت فتح الحساب في البنك الخاص بالمؤسسة ثم وقت أول طلب للقرض للمؤسسة وتحت هذه الخانة يوضح الوكالة المستقبلة لطلب القرض والمديرية الجهوية لتلك الوكالة.

الخانة 3: إسم المؤسسة، صفة المؤسسة، رأس مالها، طبيعة النشاط، محل النشاط، رقم تسجيل في السجل التجاري.

الخانة 4: يوضح فيها رقم الحساب، رقم طبيعة النشاط (حيث هناك ترتيب يخص النشاطات حسب صفتها، فهناك عدة أرقام مثلا: مؤسسة البناء والأشغال العمومية 250، مؤسسة صناعة مواد البناء 220، مؤسسة النسيج 430).

الخانة 5: هناك طبيعة القرض والإعتمادات والرخص الحالية والرخص المطلوبة، ثم الاستعمالات في الوقت المحدد.

- في حالة طلب جديد فحالة الرخص الحالية لا تملأ أما في العكس إذا كان في المؤسسة سوابق في القروض فتملأ هذه الخانة حسب القروض المنوحة.

- في العمود تملأ قيمة القروض المطلوبة حسب ارتفاع وانخفاض النشاط ووقت استحقاق تلك القروض.

- في الاستعمالات يصرح المحلل بقيمة الاستعمالات لكل نوع من القرض أو القروض المفعول بها.

الخانة 6: يحدد تعريف لحساب الفائدة إن كانت دائنة أو مدينة

(Débiteur ou Créditeur) فيما يخص القروض بالصندوق أما فيما يخص معدل الخصم تحدد قيمته في الخانة 2 ثم في الخانة 3 تسجيل العمولات (Les commissions) فهذه تخص قيمة معدل العمولة في حالة الضمان للأوراق التجارية (ضمان البنك لأوراق تجارية) في حالة الكفالة.

الخانة 7: الضمانات المعطاة من الزبائن أو الغير: في هذه الخانة تعد الضمانات الحقيقة، والتي هي الرهن العقاري إن كان ذلك عقاراً أو رهن للمحل التجاري أو رهن العتاد وأدوات الشغل ثم الضمانات الشخصية والتي هي الكفالة التضامنية والمحددة (C.S.L) أو الالتزام بعد طلب المبالغ المستحقة من طرف المؤسسة لشركائها، للمؤسسة القدرة والأولوية أكثر أن تطالب الشركاء بتقديم لها مبالغ كقرض وليس كرأس مال لتلبية إحتياجاتها في التوسيع أو في النشاط وهذا الأمر يوجد لجميع الشركاء حسابات جارية داخل المؤسسة كالحسابات البنكية للأفراد. فإذا كانت للشركاء ديون آتجاه شركتهم فهم مطالبون بالإلتزام بتسديد الديون الملقاة على عاتقها آتجاه البنك قبل المطالبة بديونهم (أي ديون الشركاء) وذلك بتقديم وثيقة تصفية الدسم إلى غير ذلك من الضمانات الشخصية والتي ليس لها مقابل مادي ملموس إلا بعد المرور عن طريق العدالة لكي تستبدل بدفعات نقدية للبنك.

الخانة 8: اختصار للحالة العقارية للزبون. في هذه الخانة تعد جميع الأموال العقارية للزبون بعد إظهار من طرف المحافظة العقارية ثم تظهير وقت التقييم: المبلغ التقييمي للعقارات، قيمة الرهون مدة الرهن.

* أما فيما يخص هتين الوثقتين فهما خاصتان بالبنك الوطني الجزائري وليس بأي بنك آخر، وهما خاصتان بدراسة حالة المؤسسة طالب للقرض.

ب- دراسة طلب القرض:

في حالة اكتمال ملف القرض تكون هناك دراسة معتمدة لميزانيتها وجدول حسابات النتائج لمدة خمس سنوات المطلوبة منه، حيث يقوم البنك بترتيب عقلاني لميزانية المؤسسة ومن خلال هذا الترتيب يخصم البنك من الأصول كل ما هو غير ملموس أو تحقيقه غير ممكن من جهة

ومن جهة أخرى ما هو غير ترتيب محاسب المؤسسة التي لها مبادئ الترتيب مختلفة عن البنك (مبادئ المحاسب ليست نفس مبادئ البنك) – مثلاً:

1- المصاريف الإعدادية عند المحاسب لها مقابل مدفوعات قد أصدرت من طرف المؤسسة قبل ابتداء النشاط، أما عند البنك فليس لها مقابل مادي أي إن كان هناك بيع للشركة فلا يستطيع أن يكون لهذا المركز مقابل.

2- ديون الزبائن المشكوك في تحصيلها عند المحاسب لابد عليه أن يفصلها من باب الميزانية حتى وإن لم تدفع تلك الديون لمدة متوسطة. فما دام المحاسب لم يلغ تلك الديون في الميزانية، أما البنك فيخصمها لمبدأ غير تحقيقها.

3- التسييرات على العتاد، فإن المحاسب يستخرجها في إطار الديون. أما البنك فيجعلها في إطار استثمارات غير محققة (أي القيم المحمدة) مؤقتاً ويحسب لها شأن في إطار التجميدات الصافية.

4- أما التسييرات لموردي الشركة فيما يخص السلع فإنها عند المحاسب تستخرج في إطار الديون، أما عند البنك فتحسب في إطار شمولي في مركز البضائع.

- المصاريف الإعدادية قيمتها الصافية المتبقات في الميزانية وكذلك ديون الزبائن وغير ذلك من المدفوعات الغير المحققة تخصم من رأس المال الخاص. أما المستحقات الالزامية دفعها في أقل من سنة تخصم من قيمة الديون المتوسطة المدى.

- ترتب الخصوم حسب درجة قابلية الدفع ولهذا ترجع تلك المبالغ الآنف ذكرها من الديون المتوسطة المدى إلى الديون القابلة للدفع السريع (قصيرة المدى).

- وهذا الترتيب يظهر صورة صافية للمؤسسة التي تبين للبنك (بعد استخراج حصص الميزانية والتسيير) سياسية النشاط التي تمارسها.

● هل تتكل على الديون الخارجية لتمويل نشاطها؟

حصة اليسير = رأس المال الصافي على مجموع الديون = 100%

● هل للمؤسسة مقابل فيما يخص مراكز السيولة للديون قصيرة الأجل؟
(مخزون + قيم محققة + سيولة) / ديون قصيرة الأجل = 100%

• إستخراج رأس المال العامل:

رأس المال العامل الخاص = الأموال الدائمة - إستثمارات صافية (قيم ثابتة) فحسب قيمة هذه الحصة، وحسب نوعية النشاط تكون هناك نظرة للبنك في سياسية الشركة لتلبية احتياجات رأس المال العامل، فهذه الحصة يمكن أن تقسم إلى عدة حصص هي:

- حصة رأس المال الداخلي = رأس المال الصافي - قيم ثابتة
- حصة رأس المال المتداول الخارجي = الديون المتوسطة المدى الخارجية - القيم الثابتة فبهذا يكون للبنك نظرة كافية على المؤسسة في اعتبارها على تمويل نشاطها فيما إذا كان داتياً أو خارجياً.

حصة احتياجات رأس مال متداول تقارن مع حصة رأس مال متداول لاستخراج قيمة حالة السيولة الصافية (الخزينة).

وهناك حصة قدرة تغطية المخزون المحقق من طرف رأس المال المتداول والذي يسمى كذلك رأس مال متداول نسبي، هذه الحصة يجب عليها تغطية احتياجات النشاط بصفة كافية وهذا حسب نوعية:

* إن كان نشاط البيع بالتجزئة بالدفع الفوري، وللمؤسسة تسهيلات شراء المواد والبضائع بالتقسيط من طرف ممولتها، ففي هذه الحالة هذه الحصة تكون قليلة 20%-40% أو حتى سلبية.

* أما إذا كان نشاط المؤسسة يتكون من إنجازات ليس لها دافع إلا بعد مدة قصيرة المدى، فهذه الحصة لا بد أن تكون 100%. أما إذا كانت تفوقها فهذا يبين للبنك سوء التسيير.

- هناك عدة حصص والأهم منها هي:
حصة المردودية المالية = نتائج / رأس المال الخاص.

والتي يكون لها مقياس أجر النقد عند المؤسسات المالية فلهذا نسبتها المائوية تكون كبيرة.
المردودية الاقتصادية = نتائج / رقم الأعمال.

يكون حسب قطاع النشاط.

نسبة تغطية الأصول المتداولة (دون الصندوق)=رأس المال المتداول/(مخزون+نتائج محققة).

حصة تحدد المخزون = رقم الأعمال / المخزون المتوسط.

حسب نشاط هذه الحصة يتبيّن لنا مدى قدرة الشركة على اتخاذ سياسة المخزون حسب مقاييس القطاع فإذا كانت المبيعات متتجددة يجب عليها استهلاك مخزون قليل في هذه الحالة تكون الحصة كبيرة.

بعد دراسة معمقة لهذه النسب والنتائج المسخرجة من هذا الترتيب العقلي الخاص بالبنك يتبيّن للمحلل جميع نقاط القوة والضعف للمؤسسة الطالبة للقرض، ولب نتيجة هذه الدراسة هو أنه: إن كان باستطاعة هذه المؤسسة تسديد القروض المطلوبة، فإن كان الأمر كذلك فعليه (المحلل) أن يستنتج ما هي خصوصية النشاط واحتياجات المؤسسة من القروض، وإن كان العكس (في حالة عدم قدرة المؤسسة على التسديد) فعليه أن يرسل في كلتا الحالتين طلب القرض للمؤسسة مرفقا بكل الوثائق الالزمة لهذا السبب وهي:

- طلب القرض أو ما يسمى: «Compte rendu d'engagement».
- مستخرج الضرائب.
- شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص الأجرة.
- تبدل التأمين لحساب البنك.
- فيما يخص الوثيقة البنكية إذا كان القرض المطلوب يفوق إمكانية الوكالة فيجب أن تكون الوثيقة المبعوثة من طرف الوكالة هي المسماة (ST 44) وأما إذا كان القرض المطلوب في استطاعة قدرة الوكالة تكون الوثيقة (ST 219)
- كلتا الوثقتان متتشابهتان إلا أن لكل واحدة منها إتجاه مختلف:
 - 1- إذا كانت ST 219 فتبعث مع الوثائق المذكورة إلى المديرية الجمودية فقط.

2- وأما إذا كانت ST 44 أي طلب القرض من قدرات المديرية الجهوية أو المركزية فيبعث لكل واحدة منها نسخة من هذا الطلب، وعلى الوكالة انتظار للتصديق على قرار قبول أو رفض القرض من طرف المديرية السامية.

المطلب الرابع

المشاكل والحلول الخاصة بالبنك

في هذا المطلب نتعرض إلى جميع المشاكل التي يتعرض لها البنك وإلى الحلول التي تقلل من حدة هذه المشاكل.

المشاكل التي يتعرض لها البنك (الفرع 1)، والحلول التي يمكن للبنك القيام بها (الفرع 2).

الفرع الأول: المشاكل التي يتعرض لها البنك:

إن معظم المشاكل التي يتعرض لها البنك تمثل في المخاطر التي من المحتمل التعرض لها ولهذا نقوم بدراسة هذه المشاكل مع باقي المشاكل الأخرى.

أ- المخاطر:

1- **المخاطر الناتجة عن الإشاعات:** في بعض الحالات يتعرض المقترض إلى بعض الأخطار بسبب فعل الغير التي تؤثر على الوفاء بإلتزاماتها التي ليس من السهل حصرها، ومن أمثلتها إفلاس أحد كبار العملاء المدينين أو نشر معلومات غير حقيقة عن هذا العميل تؤدي بسوء مردّه المالي، يكون من نتيجتها قيام البنوك المتعاقدة معه بالحد من التسهيلات الإئتمانية الممنوحة على نحو يؤثر على نشاطه.

2- **المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوب تمويلها:** تختلف هذه المخاطر حسب طبيعة عملية إئتمانها وظروفها وظماناتها فمخاطر الإقتراض بضمانت بضائع تختلف عن مخاطر الإقتراض بضمانت أوراق مالية، وعن مخاطر تمويل عمليات المقاولات وإصدار خطابات الضمان المرتبطة بها. ويمكن

إبراز ذلك من تحليل بعض صور هذه المخاطر فبالنسبة لتمويل المقاولين، ترتبط المخاطر أساساً بمدى كفاءة المقاول وخبرته في العمليات التي يقوم بتنفيذها سواء من حيث سلامه الدراسات التي يعدها للدخول في العطاءات أو من حيث إرادت التنفيذ وفقاً للبرامج الموضوعة ذلك دون التضحية بمستوى الأداء، الأمر الذي يعرض المقاول لسحب العملية أولدفع غرامات.

وترتبط مخاطر منح القروض بضمان كمبيالات بوفاء الموقعين عليها والتزامهم وهو ما يتطلب الإستعلام عنهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتهم المالية.

أما مخاطر منح القرض بضمان بضائع ترتبط بنوعية البضاعة الضامنة ومدى استقرار أسعارها في السوق ودرجة تعرضاً للتلف والتقادم.

وتتعدد مخاطر الإقراض بضمان الأوراق المرkenة في السوق الأوراق المالية ومدة تدبرأسعارها.

وتزداد المخاطر الإئتمانية بالنسبة لتسهيلات السحب على المكشوف والتي في المركز المالي للمؤسسة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ومن ثم تبدو توافر السيولة لأصولها والإطمئنان إلى بناها في تسويق ما تنتجه أو ما تناجر فيه من السلع والخدمات .

3- المخاطر المتعلقة بالمقترض: تتعدد المخاطر الخاصة بالمقترض وتتدخل فيما بينها وذلك على النحو التالي :

1- أهمية المقترض وصلاحيته الإقراض: إن من الطبيعي على البنك أن يطمئن على أن المتعاقدين على القرض يملكون الحق في آقرانه والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضماناته وفي هذا الشأن يجب التعرف على الشكل القانوني للمؤسسة (عقد التأسيس) المقترض، وحتى حدود صلاحياتها كالاطلاع على التفويض الصادر له في هذا الشأن من السلطة المختصة والشروط التي يمكن الإطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفروضة لها، وذلك من خلال الإطلاع على السجل التجاري الذي يحدد نشاط المقترض.

2- السمعة الإئتمانية للمقرض : يجب على البنك أن يقوم بجمع معلومات على المتعامل والمتمثلة في قدرته على السداد وشخصيته.

*قدرة المتعامل الاقتصادي: ونقصد بها إمكانية المتعامل بتسديد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة وأيضاً من بين المؤشرات المقيدة تلك التي تتعلق بأقدمية المتعامل الاقتصادي في التعامل مع البنك وكفاءة المسيرين الذين يشرفون على تسيير المؤسسة، ومدى لإنطباطهم في التعامل مع البنك بتسديد ما عليه من مستحقات إباحة القرض خاصة في تسديد القروض التي تحصلوا عليها البنك بالعودة إلى تفحص سجلاته الموجودة لديهم كالميزانيات الخاصة بالسنوات السابقة، كذلك يمكن الحصول عليها من بنوك أخرى التي سبق لها أن تعامل معها.

3- المركز المالي للمقرض : من أجل الوصول لهذا المركز المالي يجب دراسة القوائم المالية للمؤسسة، وكذلك معرفة مدى إعتمادها على الإقراض الخارجي وسيولة أصولها وتطور نشاطها، حجم أعمالها، معدلات الأرباح الحقيقة ومدى تماشيها مع بحث وخبرة المتعاملين فيها ومدى جودة إنتاجها وتقبل السوق لها وانتظام عملائها في التسديد.

4- المخاطر المتعلقة بالنشاط الذي يزاوله المقرض:

ترجع إلى ظروف تتعلق بنشاط المتعامل وبالصناعة التي تزاولها ومدى قدرته على توسيع نشاطه وبالتالي حصوله على حصة أكبر من السوق وجلب أكبر عدد ممك من المستهلكين لسلعته، كذلك قدرته على المنافسة والتحكم في أسعار سلعه.

ب- مشاكل عامة:

وتتمثل هذه المشاكل في :

- الأشخاص المقترضين هناك نوعين ، فالنوع الأول الذي هو الشخص المثقف لا يشكل أي مشكلة للبنك ، لكن النوع الثاني فهو الذي يعتبر كمشكلة للبنك وهم الأشخاص غير المثقفين أو الدارسين لأن تعاملهم معه يكون أكثر صعوبة وذلك لقلة وعيهم وآستعابهم للمطلب والوثائق البنكية .

- ومن ناحية أخرى هناك مشكلة قلة وعي العمال للقوانين ونقص في تطبيقها لعم درايتهم بها
أعدم آستطلاعهم عليها.

الفرع الثاني : الحلول التي يمكن للبنك القيام بها:

إن الحلول التي يتخذها البنك من أجل ضمان حقها وحل المشاكل التي يتعرض لها هي:
متمثلة في الضمانات التي تطلب من الزبون المقرض.

الضمانات وأنواعها: فيما يخص العامل البنكي أفضل إحتياط يتخذ بقصد طلب القروض هي التأكد من الحالة المالية الجيدة للمؤسسة. في هذه الحالة عندما يحكم العامل البنكي على الإجراءات المتخذة عند المخاطر المتوقعة تكون هامة جدًا، وبالتالي مهما كانت الحالة فهو يقوم بطلب ضمانات تأمين حقيقة أو تأمين شخصية.

وتتمثل الضمانات التي يحتاجها البنك من أجل القرض هي:

- Hypothèque (garantie réelle) - الرهن العقاري
 - Convention de C.M.T - إتفاقية القروض المتوسطة الأجل
 - Nautissement de matériel - عقد رهن حيازي للألات وعتاد التجهيز
 - Nautissement du fond de commerce - عقد رهن حيازي محل تجاري
 - إمضاء وطبع أوراق الأمر
 - Signature et cachet des billets à ordre (pour roulant + L.D.T)
 - Lettre de non retrait des bénéfices.
 - C.S.L : Caution solidaire et limitée.
 - L.C.A.C : Lettre antériorité de créance.
 - L.F.C : Lettre du fusion des comptes (pour les associés).
 - إعتمادات الاستغلال لقروض قصيرة الأجل
 - C.C.E : Convention de crédit d'exploitation
 - Nautissement de marché - رهن حيازة الصفة
- وهي ضمانات لا تطلب كلها في مرّة واحدة وإنما تطلب حسب نوع القرض ومتى.

زيادة على كل تلك الضمانات يجب على البنك فرض على المتعاملين معها بتقديم دراسة عامة وشاملة لكل متطلبات القرض والمشروع سواء كان ذلك بالنسبة للأشخاص المثقفين أو غير المثقفين.

أيضا يجب وجود دوراة تكوينية لعمال البنك وذلك لمقابلة المشاكل المستقبلية. وحسب رأيي فإن أكبر مشكلة هي المخاطر التي تواجهها البنوك لأن الأموال المودعة لديهم تعتبر في خطر دائم، وهذه الضمانات تعتبر أحيانا غير كافية.

خاتمة:

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن البنك يعتبر كمؤسسة مالية فعالة في مساعدة المؤسسات الاقتصادية للخروج من الأزمة وتحقيق أكبر ربح ممكن ومشاركته في تسخير أمورها. وذلك من خلال قبول طلب القرض، لكن هذه الفعالية لا تنفي من وجود بعض العرائض والنقائص التي تمثل في عملية منح القرض حيث أنها:

- تحتاج إلى وقت كبير من أجل الموافقة على منح القروض.
- مقدار القرض المنوح التي تقدمه فإنه مدروس ومحدود.

هذا ما استخلص في مدة الترخيص والتي كانت مدة معتبرة إلا أنها غير كافية من أجل التوصل إلى مزيد من المعلومات والخبرة التي تمكن الطالب من استنتاجها.

الخاتمة العامة

حاولنا من خلال دراسة هذا الموضوع، ليس وضع أوفرض إصلاحات وإنما فتح نقاش حول مكانة الوساطة المالية في ظل مناخ الاستثمار.

حيث فتحنا النقاش أولاً بإطاراً نظرياً حول الوساطة المالية والمصرفية وفاعليته بالنسبة للاستثمار ومكانتهما في التنمية الاقتصادية، حيث تعرضنا لأساس ظهور الوساطة المالية و مختلف المفاهيم الخاصة بها ودراسة البنك الذي يعتبر أساس السوق النقدي والسوق المالي ثم حاولنا، التعرض لمشكلة التمويل والقروض البنكية وأهم الإصلاحات التشريعية التي مرّ بها النظام المصرفي ومدى تأثيره على الاقتصاد.

ثم تعرضنا، إلى دراسة الاستثمار و مختلف المفاهيم الخاصة به وأهم الطرق المستعملة في أحد القرارات الاستثمارية، ثم تعرضنا إلى إصلاحات الجزائر الخاصة بالاستثمار.

ثم ختمنا النقاش النظري بدرستنا المراحل والأهداف التي تتبعهما التنمية الاقتصادية وما هي عكسوتها على الاقتصاد ثم تعرضنا إلى الدور الذي يلعبه كل من الإدخار، الاستثمار والوساطة المالية في التنمية الاقتصادية.

وكذلك للجانب النظري حاولنا تبيان أهمية الوساطة المالية من الناحية التطبيقية وذلك بنك لا يقل أهمية عن البنوك الأخرى الجزائرية ألا وهو البنك الوطني الجزائري، ومدى فاعليته في تنميته للاقتصاد الوطني وهل له علاقة في تنشيط الأسواق المحلية.

ومن خلال هذه الدراسة إستخلصنا بعض النتائج التالية:

يعتبر الاقتصاد مجموعة من القطاعات المتداخلة فيما بينها ولهذا السبب يجب الإهتمام في الدراسة إلى جميع القطاعات ونموها، ومن هنا لا يمكن للنظام المغربي أن يكون الممول الوحيد والمنشط للنشاط الاقتصادي وإنما هناك مساعدة أخرى من الأسواق المالية خصوصاً بالنسبة للدول المتميزة بسوق منفتح أي باقتصاد السوق، وهذا ما حاولت الجزائر القيام به لكنها لم تفلح لأن سوقها المالي يعاني من عدّة عراقيل اقتصادية وسياسية.

يعتبر النظام المصرفي هو السوق النقدي اللازم والضروري لكل نشاط إقتصادي مهما كانت التوجيهات والسياسات والأنظمة الشائعة فيه، ولهذا السبب كان من الضروري إدخال الإصلاحات على البنك ليسترد نشاطه العادي وهو الوساطة المالية. والذي من خلالها يلعب البنك دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة والعمومية وكذلك تلبية احتياجات المؤسسة الاقتصادية. ومنه يقوم البنك باتخاذ كل الإجراءات الازمة والصارمة واهامة في عملية منح القروض لكل المتعاملين معه. كما أنه يستطيع أن يمتص نسبة كبيرة من البطالة، وتنشيط جزء كبير من التي شغلت عدد كبير ANSEJ الاقتصاد الخامل وذلك بفضل وكالة تشغيل الشباب من الشباب البطالين. وبمساعدة الوساطة المالية في التمويل.

قامت الدول المتقدمة إلى الاهتمام بوساطتها المالية من أجل تطور سريع لاقتصادها، وهذا ما لاحظته الدول النامية ولهذا السبب وأيضا بعد ما أصبح الاقتصاد يعني من نمو هائل للكتلة النقدية، وأصبح البنك المركزي مجرد ملحاً لتغطية العجز الميزاني للخزينة وتتمويل البنوك بدأً من الدولة في إصلاح النظام المصرفي بقانون 12/86 لـ 19/08/1986 والقانون 88-01 ثم قانون النقد والقرض 90-10 الذي يعتبر أهم طفرة قام بفصل البنك المركزي عن السلطة المركزية، وحدد أيضا مجالات تدخل كل مؤسسة مالية خصوصا الخزينة العامة وحد من القروض الموجهة لهذه الأخيرة. مع ذلك بقي القطاع المالي والمصرفي ضعيفا لا يتناسب مع النشاط الاقتصادي ولهذا السبب صدر قانون جديد وهو قانون النقد والقرض 11/03 والذي جاء ليعدل النقائص. لكن رغم كل تلك الإصلاحات ظل النظام المصرفي تخنته بعض النقائص التي لا تتماشى مع إصلاحات الاقتصاد الوطني.

مهما قامت الدولة من إصلاحات للنظام المصرفي، إلا أنه لا يمكنه أن يقوم بتنشيط وتفعيل الاقتصاد لوحده. ولكن يجب أن تتوفر مساعدة من طرف القطاع الاستثماري. بحيث تقوم الاستثمارات مهما كان نوعها وهدفها بالعودة إلى الوساطة المالية لغرض تمويلها (يكون التمويل حسب النشاط أو المدة ... الخ) وهنا تظهر ضرورة الاستثمارات بالنسبة للوساطة المالية.

وتظهر أهميته كذلك أنه كلما ظهر استثمار جديد تظهر معه فرص عمل جديدة وبالتالي دخل جديد وإدخار آخر جديد.

ورغم هذا التكامل إلا أن هناك بعض العوائق التي تؤثر عليهما مثل سعر الفائدة المرتفعة في بعض الأحيان، وطلب المفرط للضمادات. ولهذا السبب ظهر ارتفاع في نسبة الودائع عن الائتمانات المطلوبة.

ومن أجل دفع عجلة نمو الاقتصاد وتطويره يجب أن يكون هناك تطور في جميع القطاعات، إجتماعية، سياسية وإقتصادية. وقد بيّنت الدراسة أن التنمية الاقتصادية هي عبارة عن تطوير إمكانيات الدخل وذلك بالاهتمام بجمل الاستثمارات. وأنه كلما إهتم الاقتصاديون بتفعيل المجال الإنتاجي كلما كان له أساس إقتصادي متين يمكن الاعتماد عليه ويساعده في تحقيق أهدافه التنموية إلى أخرى حتى الوصول إلى النمو الكامل، لكن من أجل المرور بكل تلك المراحل يجب أن تكون هناك تخطيطات مناسبة حسب طبيعة الأشخاص والمناخ والوعي الذي يتمتعون به وأيضاً حسب التقاليد والديانات. (أي أن تلك التخطيطات تختلف من دولة إلى أخرى وتأخذ اعتبارات الموقع المدرّوس).

ومن خلال الدراسة التطبيقية ظهر أن القطاع المالي الجزائري يتميّز بضعف في الأدوار المنوطة بالوساطة المالية واقتصر نشاطه على القيام بالوظائف المحاسبية كتسجيل حركات التدفقات النقدية، الخصم وإعادة الخصم، ضعف دور الجهاز المالي في جمع الادخار، والاعتماد الكبير على موارد الإقراض الخارجي وأيضاً ضعفها في جلب المستثمرين وتقليل القروض ولهذا السبب هناك ارتفاع في نسبة الودائع عن نسبة القروض.

ومن خلال كل هذا يتضح أن هناك بعض الخصوصيات التي من الواجب اتباعها وذلك كما يلي:

يجب أن تكون الدراسة التي يقوم بها الباحث مبنية على أساس موقع الدراسة وأن لا يكون دراسة مقارنة لأن لكل مجتمع مناخه وعوامله المؤثرة فيه والتي تتماشى معه. ولهذا يجب

على التشريعات أن تقوم بالإصلاحات المصرفية دون الأخذ بعين الاعتبار إقتصاديات الدول المتقدمة ذات ثقافات مختلفة وإنما يجب عليها الأخذ بعين الاعتبار ثقافات المجتمع والوعي الذي يتمتعون به مجتمعها اتجاه النظام المصرفى، أيضاً أن تأخذ بعين الاعتبار كل متطلبات أو مصروفات إيرادات الاقتصاد، ونوعية الاقتصاد إذا كان إستهلاكى أو نتاجى (النظام الذى يعتمد على مداخيل المروقات كمدخل أساسي)، لا يعتبر هذا الاقتصاد أنه إقتصاد إنتاجى وإنما هو إستهلاكى، ويكون مننا والنظام المصرفى فيه يكون معرض لعدة مخاطر إقتصادية داخلية أو أجنبية.

كذلك يجب أن تكون الإصلاحات الاستثمارية مواكبة للعصرينة أي يجب على التشريعات المحلية أن تحمى المصالح الخاصة (أى المستثمرين ورؤوس أموالهم) من الصناعات الغير نظامية كما تفعل بالنسبة للمصالح العمومية مثل مجال المروقات الذى لا يوجد منافس غير نظامي عليه وذلك من أجل دفع عجلة التنمية، لأن الدراسة بيّنت أنّ تخوف المستثمرين من الخوض في مجال الاستثمار، الذى يجعلها تنفر من الطلب على التمويلات الاستثمارية طويلة الأجل اللجوء فقط إلى التمويلات الخاصة بالاستغلال الذى لا تتعدي في بعض الأحيان 5 سنوات.

ومن خلال كل هذه الدراسة تبيّن أن البنوك في الوقت الحالى لا تلعب دور الوسيط المالي وذلك لفائض المدخرات عندها، إنما هي أصبحت تلعب دور آخر وهو إعطاء النصائح ولذلك يجب إصلاح وتفعيل النظمتين معاً (المصرفى الاستثماري)، وإدخال أيضاً:

- ◆ عصرنة كل من المؤسسات المالية والمؤسسات الاقتصادية باستعمال الإعلام الآلى في عملية البيع والشراء والتسليد الإلكترونى.
- ◆ أخذ القرارات الصارمة في حالة عجز التسليد خاصة المؤسسات التي قد أنشئت من قبل وكالة تشغيل الشباب وذلك لخفض التلاعبات التي تحدث.
- ◆ إدخال عصرنة في دراسة للقروض وذلك لخفض من المخاطر التي تتعرض لها.
- ◆ الإيصال بين الوساطات المالية (المختلف أقطار الدولة) لخفض المشاكل التي يتعرض لها المستثمرين.

- ♦ تدعيم والاهتمام بالأسواق المالية والاستفادة من تجارب الدول مع مراعات الظروف الخاصة بالبلد.

- ♦ تطوير وعصرنة الإعلام، التسويق والإتصال.

آفاق البحث:

كنتيجة لهذا البحث المتواضع ورغم الصعوبات التي واجهتها من إختلاف الدراسات، وصعوبة الحصول عليها، فإن هذا البحث لا يعتبر الكمال والتمام ولكنه يعتبر بداية نقاش لموضع أخرى هامة مستكملاً لهذا الموضوع فالمนาفات والضغوطات التي تتعرض لها الوساطة المالية والاستثمارات تولد مجموعة من التحديات ونذكر منها تحدي العولمة، تحدي تكنولوجيا المعلومات، تحدي الدخول إلى المنظمات العالمية وتفتح كل من هذه التحديات نقاش لعدة إشكاليات والتي يمكن إقتراح بعضاً منها:


- ♦ آفاق النظام المصرفي الجزائري والاستثمارات أمام تحديات تكنولوجيا المعلومات N.T.I.C.
- ♦ النظام المصرفي في ظل مناخ إنفتاح السوق والشراكة الأورو-متوسطية.
- ♦ الآفاق المستقبلية للأسواق المالية الجزائرية.
- ♦ آثار التشريعات القانونية على النظام المصرفي والمالي والاستثماري.



BANQUE NATIONALE D'ALGERIE		CLIENT
		Nom ou raison sociale <i>البنك العربي للتجارة والصناعة</i>
		Nature de l'affaire <i>L'immo</i>
		Adresse <i>Zone Industrielle de la</i>
		<i>Almecem</i>
		Nature et N° du Compte <i>300-720814</i>
		Date d'ouverture <i>31/03/03</i>
DATIS	<i>Le client a été contacté par la police (police)</i>	

BILAN (en milliers de dinars)			Autres banques et crédits accordés			
	19	19	19	RATIOS		
Fonds (Social				Dettes F.R.		C.A.
(Personnel.....				Fds prop. S+R		Stocks
Réserves				Dis + R + S Résultats		Résultats
Résultats reportés				Dettes à CT CA		Fds prop.
Actif net				SCAR au		
Résultats nets de l'exercice				Crédits Total Total Nos bancaires autor. Util. autor.		Notre %
(+) ou (-)				Par caisse		
Emprunts bancaires à terme				Par espte		
Autres emprunts à terme				Par OCD		
C/C associés bloqués				Par Aval. - Caut.		
Ressources permanentes				Par CMT		
Investissements				Chiffre d' Af - 19 19 19		
Investis. Hors exploitation				faires		
Val. temp. immob. (V.T.I.)				Notre part		
Amortissements				Mouvements cpté Escompte % imp.		
Immobilisations nettes				(mob. exclues)		
Fonds de roulement				Semestre		
Stocks				Semestre précédent		
Réalisable				Cautions Surface Date		
Disponible						
Exigible à vue dont						
C/C associés						
et passif préféré						
Besoin en Fonds de roulement						
Capacité d'autofinancement						
Actif hors bilan						
Actif fictif non amorti.						
Avis du responsable des engagements				Contentieux Garanties fiscal		
				en règle en règle en règle		
				oui - non oui - non oui - non		
				Décision du directeur de la succursale		

SUITE DE L'EXPOSE



Agence ou Succursale

.....le.....19..

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

MOUVEMENT DU COMPTE (en milliers de dinars)

MOUVEMENT DU COMPTE		MOIS	POSITIONS EXTREMES						DUREE DES PERIODES Créditrices	OBSERVATIONS
DEBIT	CREDIT		DATE	D/C	MINIMUM	DATE	D/C	MAXIMUM		

MOUVEMENT D'ESCOMPTE (en milliers de dinars)

Année	Montant cumulé des remises	Risques en cours au	Appréciation du papier
19			
19			
19'			

MOUVEMENT D'AVALS ET D'OBLIGATIONS CAUTIONNEES

Trimestre	Utilisation cumulée du trimestre		en cours		
	Aval	O.C.	échéance	Aval	O.C.

Exposé de l'affaire

- 1°) Indiquer éventuellement les modifications juridiques survenues dans la situation de l'affaire.
- 2°) S'il s'agit d'une première demande l'exposé doit énumérer :
 - les membres du Conseil d'administration ou les principaux dirigeants
 - les renseignements recueillis auprès de 3 sources d'information
- 3°) Se conformer au cavenas type de la demande de crédit (cf. circulaire n° 339) en respectant la disposition des titres suivants :
 - origine de l'affaire
 - Administration et modifications éventuelles
 - objet du crédit
 - moyens
 - bilan
 - activité
 - Besoins et issue des crédits

ب و ج
BANQUE NATIONALE
D'ALGERIE

Succursale

Date de l'Entrée en Relations
Date de la Demande Initiale	(S)
Siège	

DESTINATAIRE

COMTE RENDU D'ENGAGEMENTS CONTRACTES
LE PAR
PREMIERE DEMANDE OU RENOUVELLEMENT

Nom ou raison sociale et forme de la Société et capital	No DU COMPTE 4
Activité professionnelle	INDICE D'ACTIVITE
Domicile	MATRICULE SCAR
N° d'immatriculation ou RC	

Formes de crédits	Autorisations en cours		Autorisations demandées		Utilisations au
	Montants	Echéances	Montants	Echéances	

INTERETS	ESCOMTE	COMMISSIONS
Tarif N°		— sur Avals
Intérêts Créditeurs	Taux d'escompte	— sur Cautions
Intérêts Débiteurs		

GARANTIES FOURNIES PAR LE CLIENT OU PAR DES TIERS

QUANTITE	Nature des Garanties ou Désignation des Titres	COURS	MONTANT

RECAPITULATION DE LA SITUATION IMMOBILIÈRE DU CLIENT

DATES DES RELEVES CADASTRE	HYPOTH.	ENUMERATION SUCCINTE DES IMMEUBLES	DATE DE L'ESTIMATION	ESTIMATION DES IMMEUBLES	MONTANT DES HYPOTHEQUES	ECHEANCE

19
B.P.D.A. 10.000,00

Le 10/11/2003
AU 31/10/2003

Veuillez payer contre cette lettre de change stipulée sans frais

à l'ordre de Fournisseur / Raison social : Où le ATM est - pris
la somme de : Dix mille dinars

ACCESSION OU AVAL

TIRE	<i>Nous sommes à votre disposition</i>
DOMICILIATION	<i>Ajusse Né opte Bonnard</i>

INSTRUCTIONS PARTICULIÈRES
SANS FRAIS
voir stipulation
ci-dessus

TIMBRE

N° 002387

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Siège Social - ALGER
8, Boulevard ERNESTO "CHE" GUEVARA
R.C. Alger 84 B 178

A. le 21/3/1982 Payer contre ce billet,
à l'ordre de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE la somme
de 300 Dinars Algériens
Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens
B.P.D.A.

valeur reçue

Subscripteur

Domiciliation



المراجع:

المراجع باللغة العربية:

المراجع الخاصة:

- 1 أسماء محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقد والبنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، 2003.
- 2 أسماء محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقد والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
- 3 بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000/02.
- 4 حسين عمر، مدخل إلى دراسة علم الاقتصاد-الاستثمار والدولمة-، دار الكتاب الحديث.
- 5 حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف - الإستراتيجية تعبئة الموارد وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق، عمان، ط 1، 2000.
- 6 خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، مؤسسة حديثة للكتاب، ط 2000.
- 7 السيد بدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، توزيع دار الفكر العربي، 1999.
- 8 شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2-1992.
- 9 صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر - 1998.
- 10 الطاهر لطوش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2-2003.
- 11 عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، الدار الجامعية، 1990.
- 12 عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، نشر الدار الجامعية، ط 2001.
- 13 عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

- 14- عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية للنشر، 1991.
- 15- أ. فائق شقير وأ. عاطف الأخرس وأ. عبد الرحمن سالم، محاسبة البنوك، دار المسيرة، ط 1، 2000.
- 16- مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة، ط 2003.
- 17- مروان عطون، الأسواق النقدية والمالية (البورصة ومشكلاتها في عالم النقد والمال)، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 18- مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة، ط 1985.
- 19- مصطفى رشدي شيخة، الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1998.
- 20- منير ابراهيم الهندي، الأوراق المالية والأسواق الرأسمالية، توزيع منشأة المعارف، ط 1999.
- 21- منير ابراهيم الهندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، جامعة طنطا، ط 3، 2003.
- 22- منير ابراهيم الهندي، الإدارة المالية ، جامعة طنطا الإسكندرية، ط 2004.
- 23- أرشد فؤاد وأسماء عزمي، الاستثمار بالأوراق المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 24- جاك مرجوان أوسي، إختيار الإستثمارات، مطبوعات إديسون.
- 25- حسين ابراهيم عيد، دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية . 1990.
- 26- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية 1980.
- 27- صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لسنة 2000.
- 28- صبحي تادرس قريص ومصطفى لطفي شيخة ومدحت محمد العقاد، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية 1982.
- 29- عبد العزيز فهمي هيكل، أساليب تقييم الإستثمارات، دار الراتب الجامعية 1985.
- 30- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، إتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، 2000.

- 31- فؤاد حجري، قانون الصفقات العمومية القوانين الخاصة بالإقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، 2004.
- 32- كاظم حبيب، مفهوم التنمية الإقتصادية، دار الفارابي، ط1، 1980.
- 33- كامل بكري، التنمية الإقتصادية، الدار الجامعية، 1988.
- 34- محسن أحمد الخضري، كيف تتعلم البورصة في 24سا، أنترك للنشر والتوزيع.
- 35- محمد صالح حناوي ونهال فريد مصطفى وجلال إبراهيم العبد، الإستثمار في الأسهم والسنادات، الدار الجامعية، 2003-2004.
- 36- م. بودهان الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، 2000.
- 37- محمود يونس محمد وعبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الإقتصاد، الدار الجامعية، 1985.
- 38- منير ابراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال الاستثمار، توزيع منشأة المصادر الإسكندرية، 1999.

المراجع الأجنبية:

1. Ammour ben halima, Pratique des technique, ed Dahlab 1997.
2. Farouk benyakoub, l'entreprise et financement bancaire, ed kasbah, 2001.
3. J.Marson ; pratique des technique bancaires, collection TB Paris.
4. Abdelkrim Naas ; Le système bancaire algérien, ed INAS, paris 2003.
5. Pierre Prissert, Analyse et dynamique du marché des capitaux, Ed., La revue banque, 1995.

الملتقيات والمحللات:

الملتقي الوطني الجزائري، مفاهيم أساسية عن المخاطر.
جريدة الخبر ،صفحة الإقتصاد، 2005.

جريدة الرسمية 1986 .

الجريدة الرسمية 1990 .

الجريدة الرسمية 2003 .

- الملتقى الوطني الجزائري، المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية-واقع وتحديات-

المذكرات:

مذكرة ماجستير:

- مذكرة ماجستير، مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك والأسوق المالية في تمويل النشاط الاقتصادي -حالة الجزائر -

- مذكرة ماجستير، جديـد حسـن، تسيـير خـطـر سـعـر الـصـرـف، 2004.

- مذكرة ماجستير، بن عاتق حنان، قياس وتسـيـير خـطـر مـعـدـل الفـائـدة، 2004.

- مذكرة ماجستير، مصطفى قارة أمال ، إصلاح النظام البنكي الجزائري، 2004-2005.

مذكرة ليسانس:

- بيك عمّارية، دور البنوك في تنمية الاقتصاد الوطني، 2004-2005.

- شنيـيـ، أـعـمـالـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ وـإـنـشـاءـ المـيـزـانـيـةـ لـبـنـكـ بـدـرـ، 2001-2002.

- عبد الحفيظ صباغ، محمد زعزوـزـ، الاستـثـمارـاتـ، 2004-2005.

- الاستـثـمارـاتـ وـتـقيـيمـهـاـ، 2004-2005.

- الاستـثـمارـاتـ العـمـومـيـةـ فـيـ الجـزاـئـرـ، 2004-2005.

- عـلـاقـةـ الـبـنـكـ بـالـمـؤـسـسـةـ الـإـقـضـادـيـةـ، 2003-2004.

- عمـورـ سـوـميـشـةـ وـصـارـيـ حـسـونـ نـهـاـتـ، التـموـيلـ الـبـنـكـيـ لـلـاستـثـمارـاتـ، 2001-2002.

رسالة